

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الدورة الحادية والستون
(١٠-١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤)



الرجاء إعادة استعمال الورق



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
٧	الأول - مقدمة
١٠	الثاني - عرض عام للقرارات التي اتخذها المجلس
١٠	ألف - توصيات المجلس وقراراته التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها
١١	باء - معلومات مقدمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات الأخرى التي اتخذها المجلس
١٦	الثالث - موجز عمليات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣
١٧	الرابع - الجمعية العامة للأمم المتحدة
١٧	ألف - نظر الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسنتين في نظام للأمم المتحدة التقاعد
	باء - النظر في التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الناشئة عن قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٦٨
١٨	الخامس - المسائل الاكتوارية
٢١	ألف - التقييم الاكتواري الثاني والثلاثون للصندوق، في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ .
٣٥	باء - عضوية لجنة الاكتواريين
٣٥	جيم - رصد التكاليف الاكتوارية المترتبة على اعتماد نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذي الشقين
٤٣	دال - معلومات محدثة عن دراسة إدارة الأصول والخصوم وبيان الأعمال
٤٤	هاء - الأثر المترتب على الصندوق عن زيادة استعمال عقود تستبعد صراحة الاشتراك فيه .
٤٦	السادس - استثمارات الصندوق
٤٦	ألف - إدارة الاستثمارات
٥٢	باء - عضوية لجنة الاستثمارات
٥٣	جيم - سياسة الاستثمار

٥٤	دال - وضع صندوق الهبات المخصصة لمكتبة الأمم المتحدة وصندوق الهبات التابع للجامعة الأمم المتحدة
٥٥	هـ - حالة المخاطر والامتنال
٥٥	واو - سياسة المسؤولية الاجتماعية
٥٦	السابع - المسائل الطبية
٥٧	تقرير المستشار الطبية (النظام الداخلي، المادة دال-٣) وإمكانية وضع معيار للفحوص الطبية لأغراض الاشتراك في الصندوق
٦١	الثامن - المسائل الإدارية
٦١	ألف - البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
٦٥	باء - تقرير عن حالة القواعد المالية للصندوق
٦٨	جيم - تقرير عن حالة صندوق الطوارئ
٧٠	دال - التقرير المرحلي عن تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية
٧٣	هـ - التقرير المتعلق بالخيارات الممكنة لتعزيز قدرة الصندوق على خدمة العملاء
٨٠	التاسع - مراجعة الحسابات
٨١	ألف - تقرير لجنة مراجعة الحسابات
٨٥	باء - عضوية لجنة مراجعة الحسابات
٨٦	جيم - المراجعة الخارجية للحسابات
٨٩	دال - مكتب خدمات الرقابة الداخلية
٩٢	العاشر - المسائل المتعلقة بالإدارة
٩٢	ألف - الإطار الاستراتيجي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
٩٣	باء - الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣: معلومات محدّثة عن المؤشرات
٩٤	جيم - تقرير لجنة رصد الأصول والخصوم
١٠٢	دال - تحديث سياسة الرقابة الداخلية
١٠٤	هـ - بيان المساءلة المنقّح

١٠٥	واو - اختصاصات لجان المعاشات التقاعدية للموظفين
١٠٨	زاي - التقييم الذاتي للمجلس
١٠٩	حاء - استعراض إطار الموارد البشرية
١١٥	الحادي عشر - أحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات
١١٥	ألف - تطبيق الفقرة ٢٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية
	باء - تقرير عن رصد أثر تقلب أسعار العملات على استحقاقات المعاشات التقاعدية في الصندوق
١١٦	جيم - التغييرات على النظامين الأساسي والإداري للصندوق
١١٩	دال - المعاشات التقاعدية الصغيرة
١٢٣	الثاني عشر - مسائل أخرى
١٢٣	ألف - تقرير الاجتماع ١٩٥ للجنة الدائمة
١٢٣	باء - اتفاقات النقل الجديدة المقترحة
١٢٤	جيم - أحكام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف التي تهم المجلس
١٢٥	دال - انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة (المادة باء - ١ من النظام الداخلي)
	هاء - استرداد المبالغ المدفوعة كاستحقاقات وفاة أو عجز من أطراف ثالثة يثبت بحكم محكمة أو بموجب التشريعات الوطنية أنها مسؤولة عن إصابة مشترك أو وفاته
	واو - اختيار أعضاء الفريق العامل المعني بالميزانية لاستعراض ميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
١٢٧	التي ستعرض على المجلس في دورته لعام ٢٠١٥
١٢٧	زاي - مكان وموعد انعقاد الدورة الثانية والستين للمجلس
١٢٨	حاء - مسائل أخرى

المرفق

١٣٠	الأول - المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
١٣١	الثاني - عضوية المجلس وحضور دورته الحادية والستين
١٣٧	الثالث - عضوية اللجنة الدائمة

الرابع -	بيان الكفاية الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي	١٣٨
الخامس -	بيان الوضع الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	١٤٠
السادس -	أعضاء لجنة الاكتواريين	١٤١
السابع -	أعضاء لجنة الاستثمارات	١٤٢
الثامن -	البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	١٤٣
التاسع -	رأي مراجعي الحسابات بشأن البيانات والجداول المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ .	٢٣٦
العاشر -	تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ - التقرير المفصل	٢٣٩
الحادي عشر -	التوصيات إلى الجمعية العامة بإدخال تعديلات على النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية	٢٦٢
الثاني عشر -	تعديلات النظام الإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٢٦٦
الثالث عشر -	التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن إدخال تغيير على نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٢٦٩
الرابع عشر -	مشاريع اتفاقات بشأن نقل حقوق المعاشات التقاعدية للمشاركين	٢٧١
الخامس عشر -	بيان اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين	٢٨٣
السادس عشر -	أعضاء لجنة مراجعة الحسابات في تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٩٢
السابع عشر -	أعضاء لجنة رصد الأصول والخصوم في تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٩٣
الثامن عشر -	مشروع قرار يُقترح أن تعتمده الجمعية العامة	٢٩٤

الفصل الأول

مقدمة

١ - أنشئ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عام ١٩٤٩، بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة، لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بها من استحقاقات للموظفين عند انتهاء خدمتهم بالأمم المتحدة، بمقتضى نظام أساسي جرى تعديله في أوقات مختلفة منذ ذلك الحين.

٢ - ويعمل الصندوق بوصفه كياناً مستقلاً مشتركاً بين الوكالات، بموجب نظامه الأساسي بالصيغة التي أقرتها الجمعية العامة ووفقاً لهيكله الإداري، ويديره مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي يتألف حالياً من ٣٣ عضواً يمثلون المنظمات الأعضاء، البالغ عددها ٢٣ منظمة، المبنية في المرفق الأول لهذا التقرير. وتختار الجمعية العامة وهيئات الإدارة المناظرة لها في المنظمات الأعضاء الأخرى ثلث أعضاء المجلس، بينما يختار الرؤساء التنفيذيون لتلك المنظمات الثلث الثاني ويختار المشتركون في الصندوق الثلث الأخير. ويقدم المجلس تقارير إلى الجمعية العامة عن عمليات الصندوق وعن استثمار أصوله. وهو يوصي، عند الاقتضاء، بإدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق وعلى نظام الصندوق لتسوية المعاشات التقاعدية، اللذين ينظمان في جملة أمور معدل اشتراك المشتركين (يبلغ حالياً ٧,٩ في المائة من أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي)، ومعدل اشتراك المنظمات (يبلغ حالياً ١٥,٨ في المائة) وشروط أهلية الاشتراك والاستحقاقات التي يمكن أن تصبح مستحقة للمشاركين ومن يعيلوهم. ويتحمل الصندوق المصروفات المتكبدة في إدارة الصندوق - وبالدرجة الأولى تكلفة أمانته المركزية في نيويورك ومكتبه في جنيف والمصروفات المتصلة بإدارة استثماراته.

٣ - ويقدم المجلس هذا التقرير عقب دورته الحادية والستين، التي عقدها في الفترة من ١٠ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤. بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في روما. وترد في المرفق الثاني قائمة بأسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين والممثلين المعتمدين لدى دورة المجلس، وأسماء الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين الذين انتخبهم المجلس، وكذلك أسماء الذين حضروا الدورة فعلاً.

٤ - وتناول المجلس البنود الرئيسية التالية: (أ) المسائل الاكتوارية، بما فيها نتائج التقييم الاكتواري الثاني والثلاثين للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتقرير لجنة الاكتواريين؛ (ب) إدارة استثمارات الصندوق، بما في ذلك تقرير ممثلة الأمين العام المعنية

باستثمارات الصندوق عن أداء الاستثمارات في فترة السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ (ج) الإطار الاستراتيجي للصندوق للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وتقرير الأداء عن مؤشرات الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛ (د) التقرير الأول للجنة رصد الأصول والخصوم؛ (هـ) سياسة الرقابة الداخلية المُحدّثة؛ (و) بيان المساءلة المنقّح؛ (ز) اختصاصات لجان المعاشات التقاعدية للموظفين؛ (ح) المعاشات التقاعدية الصغيرة؛ (ط) تحديث إطار الموارد البشرية؛ (ي) التغييرات المحتملة إدخالها في النظامين الأساسيين والإداري بخصوص ما يلي: '١' التغييرات الفنية اللازمة لتنسيق الأحكام في ضوء التغييرات السابقة للنظام الأساسي؛ '٢' قرار مجلس المعاشات التقاعدية، عقب توصية لجنة مراجعة الحسابات التابعة له، القاضي بالنص على إصدار قواعد مالية في المستقبل كي تنظم الإدارة المالية للصندوق، '٣' إيضاح ولاية مجلس مراجعي الحسابات إزاء صندوق المعاشات التقاعدية ووضع إطار مرجعي لعمليات مراجعة حسابات الصندوق سنوياً؛ (ك) اتفاقات النقل الجديدة المقترحة.

٥ - ودرس مجلس المعاشات التقاعدية البيانات والجداول المالية للصندوق عن فترة السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وأحاط بها علماً، كما نظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق وعملياته (انظر المرفق العاشر). ونظر أيضاً في تقرير لجنة مراجعة الحسابات التابعة لمجلس المعاشات التقاعدية.

٦ - وشملت البنود الأخرى التي نظر فيها المجلس وترد في هذا التقرير ما يلي: (أ) تقرير عن حالة صندوق الطوارئ؛ (ب) التقييم الذاتي الثالث الذي يجريه المجلس؛ (ج) تقرير عن الخيارات المحتملة لتعزيز قدرات الصندوق على تقديم الخدمات إلى عملائه؛ (د) تقرير المستشار الطبية والنظر في إقرار فحص طبي موحد لغرض الاشتراك في الصندوق؛ (هـ) استرداد المبالغ المدفوعة كاستحقاقات وفاة أو عجز من أطراف ثالثة تثبت مسؤوليتها عن إصابة المشترك أو وفاته.

٧ - ويرد في المرفق السادس بيان بأعضاء لجنة الاكتواريين، المنشأة بموجب المادة ٩ من النظام الأساسي.

٨ - ويرد في المرفق السابع بيان بأعضاء لجنة الاستثمارات، المنشأة بموجب المادة ٢٠ من النظام الأساسي.

٩ - ويرد في المرفق السادس عشر بيان بأعضاء لجنة مراجعة الحسابات، المنشأة بموجب التذييل ٤ للنظام الداخلي للصندوق.

١٠ - ويرد في المرفق السابع عشر بيان بأعضاء لجنة رصد الأصول والخصوم، المنشأة بموجب التذييل ٥ للنظام الداخلي للصندوق.

١١ - ويقدم الفصل الثاني عرضاً عاماً للقرارات التي اتخذها المجلس في دورته الحادية والستين، ويقدم الفصل الثالث موجزاً لعمليات الصندوق في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتتناول الفصول من الرابع إلى العاشر المسائل المطلوب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها، وكذلك المسائل التي يتعين على المجلس أن يبلغ الجمعية العامة عنها. وترد الملاحظات والاستنتاجات والتوصيات البارزة المحددة في هذا التقرير مطبوعة بأحرف داكنة.

١٢ - ويرد في المرفق الثامن عشر مشروع قرار لتتظر فيه الجمعية العامة.

الفصل الثاني

عرض عام للقرارات التي اتخذها المجلس

ألف - توصيات المجلس وقراراته التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها
 ١٣ - اتخذ المجلس في دورته الحادية والستين التوصيات والقرارات التالية التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها:

(أ) يوصي مجلس الصندوق بالموافقة على إدخال تعديل على المادة ٤ من النظام الأساسي للصندوق يجسد قرار مجلس المعاشات التقاعدية، عقب توصية لجنة مراجعة الحسابات التابعة له، وذلك بإضافة نص يقضي بالعمل مستقبلاً على إصدار قواعد مالية تنظم الإدارة المالية للصندوق. ويرد التعديل ذو الصلة على النظام الأساسي للصندوق في المرفق الحادي عشر؛

(ب) ووفقاً لتوصية لجنة مراجعة الحسابات، يوصي مجلس الصندوق بإدخال إضافة إلى المادة ١٤ (ب) لإيضاح ولاية مجلس مراجعي الحسابات فيما يخص صندوق المعاشات التقاعدية وتحديد الإطار المرجعي لعمليات مراجعة حسابات صندوق المعاشات التقاعدية سنوياً. ويرد التعديل ذو الصلة على النظام الأساسي للصندوق في المرفق الحادي عشر؛

(ج) ويوصي مجلس الصندوق بالموافقة على إجراء تغييرات فنية في النظام الأساسي للصندوق وفقاً للقرارات والتعديلات السابقة التي اعتمدها مجلس الصندوق وأقرتها الجمعية العامة، على النحو المبين في المرفق الحادي عشر؛

(د) ويوصي المجلس بإدراج إضافة إلى الجدول الوارد في الفقرة ٧ من الجزء هاء من نظام تسوية المعاشات التقاعدية بما يعكس تسوية مبالغ الحد الأقصى للمعاشات التقاعدية الصغيرة بنسبة ١٠ في المائة فيما يتعلق بحالات انتهاء الخدمة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ أو ما بعد ذلك، على النحو المبين في المرفق الثالث عشر؛

(هـ) ويطلب إلى الجمعية العامة أن توافق على إقرار المجلس لثلاثة اتفاقات نقل جديدة مبرمة بين الصندوق والمنظمة الأوروبية لاستغلال السوائل المخصصة للأرصاء الجوية، ومركز سواتل الاتحاد الأوروبي، ومعهد الاتحاد الأوروبي للدراسات الأمنية، على النحو المبين في المرفق الرابع عشر، وستصبح نافذة المفعول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

(و) ويوصي المجلس بوقف التقييمات التالية، في ضوء التعليقات التي أبدتها لجنة الاكتواريين والتي أفادت بأن تلك التقييمات تتسق مع التقديرات الأولية للخبير الاكتواري وتندرج ضمن التكلفة الإجمالية للنهج ذي الشقين، وسيتواصل رصدها بالاقتران مع كل تقييم اكتواري: '١' تقييم تكاليف التعديل الذي أُجري في نيسان/أبريل ١٩٩٢ لعوامل فرق تكلفة المعيشة حسبما ينطبق على الفئة الفنية وما فوقها؛ '٢' تقييم الوفورات الفعلية الناجمة عن إجراء تخفيض يتعلق بحكم "الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة" ليصبح ١١٠ في المائة، فيما يتعلق بحالات انتهاء الخدمة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو بعد ذلك؛ '٣' تقييم التكاليف/الوفورات المتعلقة بضمان الحد الأدنى بنسبة ٨٠ في المائة من المبلغ المحسوب بنهج دولار الولايات المتحدة.

باء - معلومات مقدمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات الأخرى التي اتخذها المجلس
١٤ - لعل الجمعية العامة تود أن تحيط علماً بالمعلومات التالية المتعلقة ببنود نظر فيها المجلس في دورته الحادية والستين:

(أ) كشف التقييم الاكتواري للصندوق، الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عن عجز نسبته ٠,٧٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنة بالعجز البالغة نسبته ١,٨٧ في المائة والذي كشف عنه التقييم الاكتواري لعام ٢٠١١. ولاحظ المجلس أن الانخفاض في العجز الاكتواري يُعزى بقدر كبير إلى الزيادة في السن العادية للتقاعد وسن التقاعد المبكر للموظفين الجدد الذين تبدأ مشاركتهم، أو تُستأنف، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده. ولاحظ المجلس أهمية هذا الانعكاس في الاتجاه التنازلي الذي لوحظ في التقييمات الاكتوارية منذ عام ١٩٩٩، وأحاط علماً بالتحسن الكبير في الوضع الاكتواري للصندوق؛

(ب) وفيما يتعلق بالتزامات الصندوق في حال انتهاء العمل بخطة المعاشات التقاعدية، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان الصندوق يتمتع بمركز مالي قوي عند نسبة ١٢٧,٥ في المائة، على افتراض عدم أخذ تسويات تكلفة المعيشة المتوقعة مستقبلاً في الاعتبار. أما إذا أخذت في الاعتبار تسويات تكلفة المعيشة المتوقعة مستقبلاً، فتنخفض النسبة الممولة إلى ٩١,٢ في المائة. واستناداً إلى المادة ٢٦ من النظام الأساسي، ليس هناك ما يقتضي أن تسدد المنظمات الأعضاء مدفوعات لتغطية العجز؛

(ج) وفيما يتعلق بتكاليف النهج ذي الشقين لنظام تسوية المعاشات التقاعدية، لاحظ المجلس أن لجنة الاكتواريين ستدرس التكاليف الإجمالية للنهج ذي الشقين، في دورتها

لعام ٢٠١٥، للنظر في إمكانية تحديث افتراض التقييم الاكتواري الذي سيجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(د) ونظر المجلس في عضوية لجنة الاكتواريين وأوصى الأمين العام بإعادة تعيين ثلاثة أعضاء في اللجنة؛

(هـ) ونظر المجلس في ورقة اجتماع أعدها فريق المشتركين بشأن الآثار المترتبة على الصندوق من تزايد استخدام عقود تستبعد صراحة المشاركة في صندوق، وطلب أن تبقى لجنة رصد الأصول والخصوم هذه المسألة قيد النظر في سياق رصدها الدوري للملاءة المالية ودراساتها لإدارة الأصول والخصوم؛

(و) ووافق المجلس على قرار الأمين العام بإعادة تعيين أعضاء لجنة الاستثمارات والأعضاء الخاصين فيها؛

(ز) ونظر المجلس في سياسة الاستثمار التي وافق عليها ممثل الأمين العام في نيسان/أبريل ٢٠١٤ ووافق على ملاحظات لجنة رصد الأصول والخصوم بشأن هذه السياسة؛

(ح) ونظر المجلس في سياسة المسؤولية الاجتماعية التي تتبعها شعبة إدارة الاستثمارات. ولم يوافق المجلس على النهج المقترح. ولكن المجلس اتفق على أنه، رهنا بالمسؤوليات الائتمانية الشاملة للأمين العام ومعايير الاستثمار الأربعة (السلامة والربحية والسيولة وقابلية التحويل) التي صاغتها الجمعية العامة، تعد مبادئ الاستثمار المسؤول اجتماعياً عنصراً هاماً في سياسة الاستثمار؛

(ط) وناقش المجلس مسألة إيجاد معايير للفحوص الطبية اللازمة للتوظيف في إحدى المنظمات الأعضاء ومتطلبات ذلك وفقاً للمادة ٤١ من النظام الأساسي للصندوق. ولاحظ المجلس أن ممارسة الصندوق المعمول بها منذ أمد بعيد هي اعتبار معيار "اللياقة للعمل"، حسبما تحدده المنظمة العضو، هو الأساس للمشاركة في الصندوق. وطلب موافاته بمعلومات إضافية عن تلك المسألة وأرجأ بحث البند إلى دورته المقبلة؛

(ي) وأشار المجلس إلى أن القواعد المالية للصندوق ظلت على جدول أعماله منذ عام ٢٠٠٤، وكانت موضوع توصيات صدرت عن مجلس مراجعي الحسابات ولجنة مراجعة الحسابات ومجلس المعاشات التقاعدية نفسه. وأيد المجلس جهود الصندوق الرامية إلى إنجاز عملية التشاور مع جميع أصحاب المصلحة بشأن وضع قواعد مالية خاصة بالصندوق،

تأخذ بعين الاعتبار هيكل حوكمة الصندوق وولايته وتمويله. وطلب عرض تلك القواعد المالية عليه لاستعراضها في دورته الثانية والستين، في عام ٢٠١٥؛

(ك) وأحاط المجلس علماً بالتقرير المرحلي عن صندوق الطوارئ وزيادة المصروفات المدفوعة منذ عام ٢٠٠٧، وذلك بتشجيع من مجلس مراجعي الحسابات. وكان مجلس مراجعي الحسابات قد وافق عموماً على الاقتراح الداعي إلى زيادة التفويض بتكملة التبرعات لصندوق الطوارئ بمبلغ يصل إلى ٢٢٥ ٠٠٠ دولار؛ وطلب إلى الصندوق إدراج هذه الزيادة في مقترحاته للميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، التي ستعرض على المجلس في عام ٢٠١٥؛

(ل) واستعرض المجلس التقرير المرحلي المتعلق بالنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية ولاحظ مع التقدير التقدم المحرز صوب تنفيذه؛

(م) ونظر المجلس في تقرير عن الخيارات المحتملة لتعزيز قدرات الصندوق على خدمة العملاء. وأشار المجلس إلى أن الأعمال الأساسية للصندوق تتمثل في دفع استحقاقات لعملائه وتوفير خدمات لهم، فلاحظ أن المعلومات المقدمة في التقرير ينبغي النظر فيها في سياق مقترحات ميزانية الصندوق لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(ن) وعُرض على المجلس تقرير لجنة مراجعة الحسابات الذي لخص النتائج والاستنتاجات الرئيسية التي توصلت إليها اللجنة. وأيد المجلس التقرير، بما في ذلك توصية لجنة مراجعة الحسابات بأن تُعدّل المادة ٤ من النظام الأساسي للصندوق لكي تنص على إصدار قواعد مالية في المستقبل؛

(س) وعرض مجلس مراجعي الحسابات مشروع تقريره بشأن البيانات المالية للصندوق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وأحاط مجلس المعاشات التقاعدية علماً برأي مجلس مراجعي الحسابات غير المشفوع بتحفظات؛

(ع) وأحاط المجلس علماً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن أنشطة المراجعة الداخلية للصندوق عن السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وأعرب عن تقديره للرئيس التنفيذي للصندوق وفريقه على عملهم وتفانيهم في أداء عمل يتسم بالكفاءة ويخضع للرقابة وعلى إقبال توصيات مراجعة الحسابات المتبقية؛

(ف) ووافق المجلس على الإطار الاستراتيجي للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وأحاط علماً بتقرير الأداء عن مؤشرات الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛

(ص) ونظر المجلس في التقرير الأول للجنة رصد الأصول والخصوم وأيد استنتاجات اللجنة. ووافق المجلس على جملة أمور منها أنه من غير المستحسن توسيع نطاق ولاية صندوق المعاشات التقاعدية لتشمل إدارة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، فأشار إلى أن هذا الخيار يمكن أن يعرض سلامة تشغيل الصندوق للخطر، كما يمكن أن يؤثر سلباً على استدامة الصندوق في الأجل الطويل. ووافق المجلس أيضاً على بيان تقبل الصندوق للمخاطر ومقاييس تحمل المخاطر فيما يتعلق بالملاءة المالية ومخاطر الاستثمار. وأعرب المجلس عن أمله في أن يجري الأمين العام، الآن وفي المستقبل، مشاورات مع المجلس فيما يتعلق باختيار مرشح لوظيفة ممثل للأمين العام على أساس التفرغ معني باستثمارات الصندوق؛

(ق) وأحاط المجلس علماً بسياسة الرقابة الداخلية المحدثة للصندوق ورحب بإعداد الصيغة الأولى لبيان الرقابة الداخلية للصندوق، المصاحب للبيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

(ر) ووافق المجلس على بيان المسألة المنقح الذي قدمه أمين المجلس/الرئيس التنفيذي، والذي يجسد التغييرات الأخيرة في أدوار ومسؤوليات مختلف الهيئات ووظائفها داخل الصندوق؛

(ش) ووافق المجلس على الاختصاصات المنقحة للجان المعاشات التقاعدية وأمنائها، وطلب إلى أمانة الصندوق إعداد وثيقة بشأن هذه المسألة لتقدم إلى دورته المقبلة في عام ٢٠١٥، بما في ذلك وضع قاعدة إدارية تنص على آلية لتسوية المنازعات بين المنظمات الأعضاء والصندوق بشأن المسائل التي يُحتمل أن تنشأ عن تفسير النظامين الأساسيين والإداري للصندوق؛

(ت) وعرضت على المجلس نتائج استعراض إطار شؤون الموظفين الذي أجرته أمانة الصندوق. وأعاد المجلس تأكيد قراره السابق القاضي بأن يستمر الصندوق في استخدام آلية الأمم المتحدة لخدماته الإدارية وأن يرم الرئيس التنفيذي وممثله الأمين العام مذكرة التفاهم المنقحة مع مكتب إدارة الموارد البشرية في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وأن تأخذ مذكرة التفاهم في الاعتبار حوكمة الصندوق الفريدة ومركزه المشترك بين الوكالات وولايته ومصادر تمويله، وكذلك حالة نضجه وتعدد عملياته ونطاقها؛

(ث) وأحاط المجلس علماً بتطبيق الفقرة ٢٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية فيما يتعلق بتعليق استحقاقات نهج العملة المحلية. وطلب المجلس إلى الرئيس التنفيذي وضع معايير

اقتصادية وإدارية مناسبة وصيغة محدثة لنظام تسوية المعاشات التقاعدية للمساعدة على تطبيق الفقرة ٢٦، التي تتناول التدابير التي يمكن أن يمارسها الرئيس التنفيذي عندما لا يتسنى حساب فوائد نهج العملة المحلية، أو يسفر الحساب عن مستويات فوائد شاذة مقارنة بفوائد نهج الدولار؛

(خ) وعرضت على المجلس آخر المستجدات، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، للآثار المترتبة عن تقلبات أسعار العملات على الاستحقاقات التي تُدفع في بلدان تغطي ٩٠ في المائة من الاستحقاقات الواجبة الدفع باعتبارها استحقاقات تُدفع بنهج العملة المحلية. وأحاط المجلس علماً باستمرار الإبقاء على مبالغ المعاشات التقاعدية بنهج العملة المحلية عند المستويات المستهدفة أو ما يقرب منها بالنسبة للبلدان قيد الاستعراض. وطلب من الصندوق مواصلة رصد استحقاقات نهج العملة المحلية، وإبلاغ المجلس عن تحليله سنوياً؛

(ذ) ووافق المجلس على التعديلات المقترحة إدخالها على النظامين الأساسيين والإداري للصندوق، على النحو المبين في المرفقين الحادي عشر والثاني عشر للتقرير؛

(ض) ونظر المجلس في تقرير عن المعاشات التقاعدية الصغيرة وقرر أنه ينبغي تعديل جدول عتبة المبالغ الصغيرة للمعاشات التقاعدية بزيادة نسبتها ١٠ في المائة، مرة واحدة، وذلك اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وسيكون ذلك تدبيراً مؤقتاً في انتظار حل أكثر دواماً لمسألة الصلة بين المعاشات التقاعدية الصغيرة وأحكام الحد الأدنى للاستحقاقات، حيث ستُعرض بدائل على المجلس للنظر فيها والعلم بها في دورته لعام ٢٠١٥، مع ملاحظة أن القرار سيُتخذ في عام ٢٠١٦، عندما تكون نتائج التقييم الاكتواري المقبل متاحة؛

(أ) وأقر المجلس، رهناً بالموافقة المطلوبة من الجمعية العامة، اتفاقات النقل الجديدة الثلاثة المقترح إبرامها بين الصندوق والمنظمة الأوروبية لاستغلال السوائل المخصصة للأرصاء الجوية ومركز سواتل الاتحاد الأوروبي ومعهد الاتحاد الأوروبي للدراسات الأمنية. كما أحاط علماً بسحب اتفاق النقل المبرم مع مصرف التنمية الأفريقي؛

(ب ب) واستعرض المجلس ثلاثة أحكام أصدرتها محكمة الأمم المتحدة للاستئناف في قضايا كان الصندوق هو المدعى عليه فيها، وحكما أصدرته المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بشأن استحقاقات العجز بموجب النظام الأساسي للصندوق، وأحاط علماً بتلك الأحكام؛

(ج ج) ونظر المجلس في اقتراح يتيح استرداد مبالغ من طرف ثالث يكون الصندوق قد دفعها كاستحقاقات وفاة أو عجز، إذا ثبت للمحكمة أن ذلك الطرف كان مسؤولاً عن إصابة المشترك أو وفاته. وطلب المجلس تعديل نطاق الأحكام المقترحة إدخالها على النظامين الأساسيين والإداري للصندوق، وأرجأ المسألة إلى عام ٢٠١٦.

الفصل الثالث

موجز عمليات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

١٥ - انخفض عدد المشتركين في الصندوق، خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، من ١٢٠ ٧٧٤ مشتركاً إلى ١٢٠ ٢٩٤ مشتركاً، أي بنسبة ٠,٤ في المائة؛ وزاد عدد الاستحقاقات الدورية الجاري صرفها من ٦٥ ٣٨٧ إلى ٦٩ ٩٨٠ استحقاقاً، أي بنسبة ٧,٠ في المائة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان توزيع الاستحقاقات الدورية الجاري صرفها كالتالي: ٢٥ ١٦٩ استحقاقاً تقاعدياً، و ١٥ ٢٥٣ استحقاق تقاعد مبكر، و ٧ ٤٩٠ استحقاق تقاعد مؤجل، و ١١ ٧٤٠ استحقاقاً للأرامل، ذكورا وإناثاً، و ٨ ٩٢٦ استحقاقاً للأولاد، و ١ ٣٦١ استحقاقاً للعجز، و ٤١ استحقاقاً للمعالين من الدرجة الثانية. ودفع الصندوق خلال فترة السنتين ١٣ ٦٠٨ تسويات لترك الخدمة في شكل مبلغ إجمالي وتسويات أخرى. ويرد في الجدولين ١ و ٢ في تذييل المرفق الثامن توزيع للمشاركين والاستحقاقات المصروفة خلال فترة السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بحسب المنظمات الأعضاء.

١٦ - وخلال فترة السنتين الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، زاد صافي الأصول المتاحة للاستحقاقات من ٣٩ ٨٠٩ ١٨٦ ٠٠٠ دولار إلى ٥١ ٤٧٢ ٧٥٤ ٠٠٠ دولار (انظر المرفق الثامن، بيان صافي الأصول المتاحة للاستحقاقات). وبلغت إيرادات الصندوق من الاستثمارات خلال هذه الفترة ١٢,٠ بليون دولار، وبلغت الاشتراكات والإيرادات الأخرى ٤,٤ بلايين دولار، بمجموع يبلغ ١٦,٤ بليون دولار كإيرادات للصندوق.

١٧ - وبلغت مدفوعات الاستحقاقات والمصروفات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ما مقداره ٤,٧ بلايين دولار.

١٨ - وتجاوزت مدفوعات الاستحقاقات ما ورد من اشتراكات في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بمبلغ ١٩٦ مليون دولار.

١٩ - وكان الأداء العام لاستثمارات الصندوق للسنة التقويمية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ قد بلغ معدلاً نسبته ١٥,٥ في المائة، وكان هذا الأداء للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ قد بلغت نسبته ١٢,٧ في المائة، مقارنة بمعايير أداء الصندوق للفترتين ذاهما وتبلغ نسبتهما ١٣,٥ في المائة و ١٢,١ في المائة، على التوالي.

٢٠ - ويرد في بيان صافي الأصول المتاحة للاستحقاقات بالمرفق الثامن موجز لاستثمارات الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقيمتها السوقية.

الفصل الرابع

الجمعية العامة للأمم المتحدة

ألف - نظر الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين في نظام للأمم المتحدة التقاعد

٢١ - نظرت الجمعية العامة، خلال الربع الثالث من عام ٢٠١٣، في تقرير عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتعديلات المدخلة على النظام الأساسي للصندوق (A/68/303). ويتضمن التقرير التوصيات التي قدمها صندوق المعاشات التقاعدية في دورته الستين (التي عقدت في نيويورك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣).

٢٢ - واتخذت الجمعية العامة، عقب نظرها في تقرير المجلس، القرار ٢٤٧/٦٨ ألف، الذي أيدت فيه التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للصندوق بشأن أحكام السن العادية للتقاعد وسن التقاعد المبكر للموظفين الجدد الذين يبدأ اشتراكهم في الصندوق، أو يُستأنف، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده.

٢٣ - كما لوحظ أن الجمعية العامة قد طلبت إلى المجلس إنشاء آلية لتتبع جميع تسويات الانسحاب المدفوعة للمشاركين الذين يتركون الخدمة قبل إنهاء خمس سنوات من الخدمة المسدد عنها اشتراكات وتقديم هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في سياق التقارير المقبلة للمجلس. وفي الوقت نفسه، أكدت الجمعية على ضرورة تجنب اتخاذ أي إجراء من شأنه أن ينال من المسؤوليات الائتمانية للصندوق ومن استدامته على المدى الطويل.

٢٤ - واتخذت الجمعية العامة لاحقاً، في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، القرار ٢٤٧/٦٨ باء، الذي قررت فيه إنشاء وظيفة على أساس التفرغ لممثل للأمين العام معني باستثمار أصول الصندوق برتبة أمين عام مساعد. ووافقت الجمعية أيضاً على اختصاصات وظيفة ممثل الأمين العام المعين على أساس التفرغ (القرار ٢٤٧/٦٨ باء، المرفق). ولم تؤيد الجمعية إضافة مادة جديدة بالرقم ١٩ (ج) إلى النظام الأساسي للصندوق، حسبما اقترحه المجلس، وقررت أن يعين ممثل الأمين العام بعد التشاور مع المجلس. وطلب المجلس من ممثلة الأمين العام تقديم معلومات عن عملية التعيين، وقُدِّمت تلك المعلومات. ودعت ممثلة الأمين العام أعضاء المجلس إلى تزويد الأمين العام بملاحظات واقتراحات بشأن تعيين ممثل للأمين العام على أساس التفرغ، وبشأن عملية تعيينه، ووعدت بعرض تلك الملاحظات والاقتراحات على الأمين العام.

٢٥ - وأحاط المجلس علما بالمعلومات الواردة في التقرير. وأعرب أعضاء المجلس عن خيبة أملهم في عدم تأييد الجمعية العامة لإضافة المادة الجديدة ١٩ (ج)، التي كان من شأنها أن تقرّر أن يجري تعيين ممثل الأمين العام على أساس التفرّغ بعد التشاور مع المجلس. وأعرب المجلس عن أمله في أن يجري الأمين العام الآن وفي المستقبل مشاورات مع المجلس فيما يتعلق بشروط اختيار مرشح لمنصب ممثل الأمين العام.

باء - النظر في التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الناشئة عن قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٦٨

٢٦ - في الربع الثالث من عام ٢٠١٣، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/68/353) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/68/550) بشأن إدارة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وعقب النظر في ذينك التقريرين، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٤٤/٦٨.

٢٧ - وقد لوحظ في الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية أن تمويل استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مسألة تحظى بالاهتمام على نطاق المنظومة، وأنها يمكن أن تُحل على نحو أفضل باعتماد نهج على نطاق المنظومة، بمثل النهج الذي يتبعه الصندوق حاليا بشأن استحقاقات التقاعد والعجز. كما رأت اللجنة الاستشارية أن الصندوق المشترك، بالنظر إلى ما له من خبرة في إدارة استحقاقات التقاعد والعجز، ستكون له المقدرة اللازمة كذلك على إدارة موارد التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ودفع استحقاقاته. وفضلا عن ذلك، وبمراعاة التكاليف المنخفضة لإدارة الأصول بواسطة الصندوق مقارنة بمعايير قطاع إدارة صناديق المعاشات التقاعدية وأصول التأمين الصحي، رأت اللجنة الاستشارية أن استخدام الصندوق لهذا الغرض سيكون أكثر فعالية من حيث التكلفة من الاستعانة بمصادر خارجية.

٢٨ - وأشارت الجمعية العامة، في قرارها، إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرس خيار توسيع نطاق ولاية الصندوق، استنادا إلى آراء مجلس الصندوق، لتشمل إدارة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على نحو يتسم بالاستدامة والكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، مع مراعاة مزايا ومثالب هذا الخيار، بما في ذلك الآثار المالية والقانونية المترتبة عليه، دون المساس بنتائج الدراسة، وأن يقدم إليها تقريرا عن ذلك في دورتها السبعين. وأكدت الجمعية العامة أيضا أن الطلب المذكور أعلاه لا يمنع الأمين العام من النظر في خيارات أخرى.

٢٩ - وقد قامت شبكة المالية والميزانية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى بالفعل بإنشاء فريق عامل لكي ينظر في اتباع نهج على نطاق المنظومة بشأن تمويل استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وإدارتها، ومن المتوقع أن يوسع هذا الفريق العامل نطاق اختصاصاته لتشمل قرار الجمعية العامة. وقد أكد رئيس هذا الفريق العامل مشاركة صندوق المعاشات التقاعدية في الفريق العامل. غير أنه لم تنجز، حتى الآن، سوى الأعمال التمهيدية فيما يتعلق بهذه المسألة، وتجري حالياً عملية تعيين خبير استشاري لدعم الفريق العامل.

٣٠ - ونظراً للآثار التي يُحتمل أن تترتب عن قرار الجمعية العامة على الصندوق، طلبت لجنة رصد الأصول والخصوم التابعة لمجلس المعاشات التقاعدية، في اجتماعها الأول المعقود في شباط/فبراير ٢٠١٤، أن يعد الخبير الاكتواري الاستشاري مذكرة عن "خيار توسيع نطاق ولاية الصندوق لتشمل إدارة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة".

٣١ - وكانت استنتاجات الخبير الاكتواري الاستشاري كما يلي:

- في السيناريو الذي يقوم على وضع خطة جديدة ومتوائمة تماماً على نطاق المنظومة لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وبعد معالجة التحديات المشار إليها في المذكرة، وإذا ما تقرر وضع الخطة الجديدة في إطار توسيع ولاية الصندوق، فليس من المتوقع تحقيق مكاسب في الكفاءة الإدارية تنجم عن الجمع بين إدارة الخطة الجديدة لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وعمليات الصندوق. وإذا ما تقرر اعتبار هذه الخطة الجديدة لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة خطة استحقاقات محددة، فستواصل كل منظمة الإبلاغ في بياناتها المالية عن التزاماتها المقابلة فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وسيقتضي الأمر معالجة طريقة توزيع أصول الخطة المنسقة للإبلاغ عنها في البيانات المالية لكل منظمة عضو؛

- وفي إطار السيناريو نفسه، ولكن باعتبار الخطة الجديدة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة خطة اشتراك محددة (بعد استيفاء المتطلبات المشار إليها في المذكرة للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وهو أمر يبدو غير مرجح من الناحية الفنية)، فستفصح كل منظمة في بياناتها المالية عن اشتراكاتها المقررة في الخطة وحصلتها في أي عجز اكتواري ومدفوعات لتغطية العجز؛

- فيما يتعلق بالاستثمار في الأصول التي تخصص لتمويل استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مستقبلاً، يمكن للصندوق أن يقدم حلاً فعالاً من حيث التكلفة،

إذا ما وضعت توجيهات بشأن الحوكمة الرشيدة وملاك الموظفين واستراتيجية توزيع الأصول وتقبل المخاطر، ووفق عليها.

٣٢ - وأحاط المجلس علما بطلب الجمعية العامة، وأعرب عن موافقته على الاستنتاجات المعروضة في مذكرة الخبير الاكتواري الاستشاري بشأن "خيار توسيع نطاق ولاية الصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المشترك لتشمل إدارة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة". كما أيد المجلس توصيات لجنة رصد الأصول والخصوم بشأن هذه المسألة، وتدرج تلك التوصيات في إطار البند ١١ (ج)، تقرير لجنة رصد الأصول والخصوم، وترد مفصلة في الفقرة ٢٩٦. ولاحظ المجلس أن الأهداف الاستثمارية للصندوق تختلف عن الأهداف المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ولذلك، فقد لا يكون من الملائم أن يدير الصندوق الموارد المتصلة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٣٣ - ووافق مجلس المعاشات التقاعدية على أنه ليس من المستصوب توسيع نطاق ولاية صندوق المعاشات التقاعدية لتشمل إدارة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، حيث أشار إلى أن هذا الخيار يمكن أن يعرض سلامة تشغيل الصندوق للخطر، كما يمكن أن يؤثر سلبا على استدامة الصندوق في المدى البعيد، وذلك وفقا لنطاق التدبير المتخذ.

الفصل الخامس

المسائل الاكتوارية

ألف - التقييم الاكتواري الثاني والثلاثون للصندوق، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

٣٤ - تنص المادة ١٢ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن يُجري المجلس تقييما اكتواريا للصندوق مرة على الأقل كل ثلاث سنوات، يقوم به الخبير الاكتواري الاستشاري. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله التقديرية المقبلة كافية للوفاء بالتزاماته. وقد درج المجلس على إجراء تقييم مرة كل سنتين.

٣٥ - وقدم الخبير الاكتواري الاستشاري إلى المجلس التقرير المتعلق بالتقييم الاكتواري الثاني والثلاثين للصندوق، الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ وكان التقييم السابق قد شمل الفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وأبلغت الجمعية العامة بنتائجه في دورتها السابعة والستين، في عام ٢٠١٢. وكان معروضا على المجلس أيضا ملاحظات لجنة الاكتواريين التي درست تقرير التقييم قبل تقديمه إلى المجلس.

التغييرات المدخلة على النظام الداخلي للصندوق

٣٦ - يستند التقييم إلى النظامين الأساسي والإداري للصندوق ونظام تسوية المعاشات التقاعدية التابع له، بصيغتها المعمول بها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وهو يجسد التغييرات التالية التي تنطبق على الموظفين الجدد الذين يبدأ اشتراكهم في الصندوق، أو يُستأنف، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده:

(أ) زيادة السن العادية للتقاعد إلى ٦٥ عاما؛

(ب) زيادة سن الأهلية للتقاعد المبكر إلى ٥٨ عاما؛

(ج) يدفع استحقاق التقاعد المبكر بالمعدل السنوي القياسي للاستحقاق التقاعدي، على أن تُخفّض منه نسبة ٦ في المائة عن كل سنة تقع بين تاريخ التقاعد والسن العادية للتقاعد؛ باستثناء الحالة التي يكون فيها المشترك قد أكمل ٢٥ سنة فما فوق من الخدمة المسددة عنها اشتراكات في تاريخ التقاعد، حيث يُخفّض المعدل السنوي القياسي بنسبة ٤ في المائة عن كل سنة؛ شريطة أن تُطبّق نسبة الـ ٤ في المائة على ما لا يزيد عن ٥ سنوات.

أسس التقييم الاكتواري

٣٧ - أعد التقييم على أساس الافتراضات الاكتوارية التي أوصت به لجنة الاكتواريين ووافق عليها مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في عام ٢٠١٣.

٣٨ - وتحسب القيمة الاكتوارية للأصول المستخدمة لأغراض إعداد التقييمات الاكتوارية الدورية باتباع طريقة حساب متوسط القيمة السوقية المتغيرة كل خمس سنوات، مع التقيد بنطاق محدد لا يقل عن ١٥ في المائة من القيمة السوقية للأصول في تاريخ التقييم. ووافق مجلس صندوق المعاشات التقاعدية على توصية لجنة الاكتواريين التي تقضي بالبدء في الانتقال إلى المنهجية البديلة لحساب متوسط قيمة الأصول. ويستهدف جدول الانتقال التنفيذ الكامل للمنهجية البديلة في موعد لا يتجاوز الانتهاء من إجراء التقييم الاكتواري الذي يكون معمولاً به في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وفيما يتعلق بالتقييم الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، فقد حُدّدت القيمة الاكتوارية للأصول استناداً إلى ٧٥ في المائة من الأصول الاكتوارية محسوبة وفقاً للمنهجية السابقة، زائداً ٢٥ في المائة من الأصول الاكتوارية التي حسبت باستخدام المنهجية البديلة. وبناء على ذلك، حُدّدت القيمة الاكتوارية للأصول بمبلغ ٤٦ ٢٠٥,١ مليون دولار، أي ما يمثل ٨٩,٧٧ في المائة من القيمة السوقية للأصول في ذلك التاريخ (٤٧٢,٨ ٥١ مليون دولار).

٣٩ - وتشمل الافتراضات الاكتوارية ثلاث مجموعات من الافتراضات الاقتصادية وأربع مجموعات من الافتراضات المتصلة بازدياد عدد المشتركين، واستخدمت هذه المجموعات بتشكيلات مختلفة. ووافق مجلس الصندوق في دورته الستين على توصية لجنة الاكتواريين التي تقضي بخفض افتراض معدلات التضخم على المدى الطويل من ٤ في المائة في السنة إلى ٣ في المائة في السنة لأغراض التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٤٠ - وأُجريت عمليات التقييم على أساس ثلاث مجموعات من المعدلات الحقيقية لافتراضات عائد الاستثمار تبلغ مقاديرها ٤,٥ في المائة و ٣,٥ في المائة و ٢,٥ في المائة. وإضافة إلى ذلك، وعلى نحو يتسق مع افتراض معدل التضخم البالغ ٣ في المائة على المدى الطويل، زادت معدلات الزيادات الثابتة في حساب المعاش التقاعدي السنوي بنسبة ٣,٥ في المائة لمجموعات الافتراضات الاقتصادية الثلاث كافة.

٤١ - وإضافة إلى ذلك، استخدمت أربع مجموعات من الافتراضات لتجسيد التغييرات المتوقعة في زيادة عدد المشتركين الفعليين في المستقبل: (أ) نمو إيجابي نسبته ٠,٥ في المائة

سنويا على مدى السنوات العشر المقبلة، مع انعدام النمو بعد ذلك؛ (ب) نمو سلبى نسبته (١) في المائة سنويا على مدى السنوات العشر المقبلة، مع انعدام النمو بعد ذلك؛ (ج) نمو إيجابي نسبته ١ في المائة سنويا على مدى السنوات العشر المقبلة، مع انعدام النمو بعد ذلك؛ (د) انعدام النمو لجميع السنوات.

٤٢ - ويرد في الجدول ١ ملخص لمجموعات الافتراضات الاقتصادية والافتراضات المتعلقة بزيادة عدد المشتركين المستخدمة في تقييم عام ٢٠١٣.

الجدول ١

الافتراضات (النسبة المئوية)				
الأول ^١	الثاني	الثالث		
ألف - العوامل الاقتصادية				
٣,٥	٣,٥	٣,٥	الزيادة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (إضافة إلى الزيادات الحقيقية)	
٦,٥	٧,٥	٥,٥	سعر الفائدة الاسمي (عائد الاستثمار)	
٣,٠	٣,٠	٣,٠	الزيادات في الأسعار (المنعكسة في زيادات المعاشات التقاعدية المدفوعة للمستفيدين)	
٣,٥	٤,٥	٢,٥	سعر الفائدة الحقيقي (عائد الاستثمار بعد حساب التضخم)	
٣,٠/٦,٥/٣,٥	٣,٠/٧,٥/٣,٥	٣,٠/٥,٥/٣,٥	مجموعة الافتراضات المعتادة	
مشمولة	مشمولة	مشمولة	تكلفة نظام تسوية المعاشات ذي الشقين (١,٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)	
الافتراضات (النسبة المئوية)				
الأول ^٢	الثاني	الثالث	الرابع	
باء - ازدياد عدد المشتركين في المستقبل لكل سنة من السنوات العشر الأولى (انعدام النمو بعد ذلك):				
٠,٥	(١,٠)	١,٠	٠,٠	موظفو الفئة الفنية
٠,٥	(١,٠)	١,٠	٠,٠	موظفو فئة الخدمات العامة

(أ) على أساس التقييم الدوري.

٤٣ - وأوصت لجنة الاكتواريين بأن يستند التقييم الدوري لعام ٢٠١٣ إلى مجموعة الافتراضات ٣/٦,٥/٣,٥ (أي زيادة سنوية بنسبة ٣,٥ في المائة في الأجر الداخل في حساب

المعاش التقاعدي بالإضافة إلى الجدول الثابت، وسعر فائدة اسمي قدره ٦,٥ في المائة، ومعدل تضخم سنوي قدره ٣ في المائة فيما يتعلق بالزيادات في المعاشات بعد صرفها)، وكذلك إلى افتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة، ووافق المجلس على ذلك في عام ٢٠١٣.

٤٤ - وكانت التشكيلات المحددة الست المبينة في الجدول ١ والواردة في التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كما يلي:

- (أ) الافتراض ألف الأول مع الافتراض باء الأول (٣/٦,٥/٣,٥) وازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة؛
- (ب) الافتراض ألف الثاني مع الافتراض باء الأول (٣/٦,٥/٤,٥) وازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة؛
- (ج) الافتراض ألف الثالث مع الافتراض باء الأول (٣/٥,٥/٣,٥) وازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة؛
- (د) الافتراض ألف الأول مع الافتراض باء الثاني (٣/٦,٥/٣,٥) وازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ١ في المائة؛
- (هـ) الافتراض ألف الأول مع الافتراض باء الثالث (٣/٦,٥/٣,٥) وازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ١ في المائة؛
- (و) الافتراض ألف الأول مع الافتراض باء الرابع (٣/٦,٥/٣,٥) وانعدام الزيادة في عدد المشتركين).

٤٥ - وعكست الافتراضات الديمغرافية والافتراضات الأخرى المتصلة بها التي اعتمدت في إجراء التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٣ التغيرات التالية، على النحو الذي أوصت به لجنة الاكتواريين في عام ٢٠١٣ ووافق عليه المجلس:

- (أ) إعادة تحديد الفترة لمراعاة التحسن المتوقع في معدل وفيات أصحاب المعاشات التقاعدية والمستفيدين الذين يتمتعون بصحة جيدة لتصبح ٢٠ سنة ابتداء من تاريخ التقييم الاكتواري لعام ٢٠١٣، أو حتى عام ٢٠٣٣؛
- (ب) تعديل الافتراضات الديمغرافية (الانسحاب والتقاعد المبكر) لمواءمتها على نحو أفضل مع الخبرة الفعلية؛
- (ج) تعديل الافتراضات المتعلقة بالاستفادة من خيارات الإبدال.

٤٦ - وبناء على توصية لجنة الاكتواريين، وافق المجلس على أن يحسب الاعتماد المخصص للتكاليف الإدارية المقرر إدراجه في التقييم الحالي على أساس نصف ميزانية الصندوق المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، مقسوماً على مجموع الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وباستخدام هذه المنهجية، بلغ الاعتماد المخصص للتكاليف الإدارية والمدرج في التقييم الاكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ما مقداره ٠,٣٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

تحليل نتائج التقييم

٤٧ - يعرض الجدول ٢ نتائج التقييم الاكتواري الثاني والثلاثين ويقارنها بنتائج التقييم الدوري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

الجدول ٢

معدل الاشتراكات المطلوب (كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي) لبلوغ التوازن الاكتواري للصندوق				
تاريخ التقييم	أساس التقييم	المعدل المطلوب	المعدل الحالي	الفرق (الفائض)/العجز
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣/٦,٥/٣,٥ مع افتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة (التقييم الدوري)	٢٤,٤٢	٢٣,٧٠	٠,٧٢
	٣/٧,٥/٣,٥ مع افتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة	١٩,٢٩	٢٣,٧٠	(٤,٤١)
	٣/٥,٥/٣,٥ مع افتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة	٢٩,٩٩	٢٣,٧٠	٦,٢٩
	٣/٦,٥/٣,٥ مع افتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة (١) في المائة	٢٤,٨٩	٢٣,٧٠	١,١٩
	٣/٦,٥/٣,٥ مع افتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ١ في المائة	٢٤,٢٧	٢٣,٧٠	٠,٥٧
	٣/٦,٥/٣,٥ مع افتراض عدم ازدياد عدد المشتركين	٢٤,٥٧	٢٣,٧٠	٠,٨٧
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤/٧,٥/٤,٥ مع افتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة (التقييم الدوري)	٢٥,٥٧	٢٣,٧٠	١,٨٧

٤٨ - وبالتالي، فقد بيّن التقييم الدوري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أن معدل الاشتراكات المطلوب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ يبلغ ٢٤,٤٢ في المائة، مقارنة بمعدل الاشتراك الحالي البالغ ٢٣,٧٠ في المائة، مما أسفر عن وجود عجز اكتواري قدره ٠,٧٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ويمثل ذلك انخفاضاً قدره ١,١٥ في المائة في معدل الاشتراك المطلوب عن المعدل المفصح عنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (أي انخفاض من ٢٥,٥٧ في المائة إلى ٢٤,٤٢ في المائة)، حين كشف التقييم عن وجود عجز قدره ١,٨٧ في المائة. وفي هذا التقييم، قد انعكس اتجاه حالات العجز التي ظل نمطها متزايداً منذ التقييم الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وكما يمكن أن يُلاحظ من الجدول ٢، ففي إطار افتراضين لمعدل العائد الحقيقي مقدارهما ٤,٥ في المائة و ٢,٥ في المائة، مع افتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة، ستكون النتيجة فائضاً قدره ٤,٤١ في المائة وعجزاً قدره ٦,٢٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، على التوالي، مما يبين أن افتراض المعدل الحقيقي للعائد له أثر كبير على نتائج التقييم.

القيمة الحالية للاستحقاقات المتجمعة

٤٩ - تضمّن التقييم الاكتواري مؤشراً آخر للوضع التمويلي للصندوق، وهو مقارنة بين الأصول الحالية للصندوق وقيمة الاستحقاقات المتجمعة في تاريخ التقييم (أي استحقاقات المشتركين المتقاعدين والمستفيدين، والاستحقاقات التي كانت ستؤول إلى جميع المشتركين الحاليين لو انتهت خدماتهم في ذلك التاريخ).

٥٠ - ويبين التقييم، كما كان الحال في التقييمات الاثني عشر السابقة، أنه إذا لم تؤخذ في الحسبان تسويات المعاشات التقاعدية في المستقبل، فإن الصندوق يتمتع بوضع مالي جيد فيما يتعلق بالالتزامات التي يتعين عليه الوفاء بها في حالة انتهاء العمل بخطة المعاشات التقاعدية. وبلغت نسبة التمويل باستخدام أساس التقييم الدوري ودون إدراج تسويات المعاشات التقاعدية المقبلة ١٢٧,٥ في المائة. وهذا يعني أن الصندوق كان سيمتلك أصولاً تزيد كثيراً عما يحتاجه لسداد الاستحقاقات إذا لم تخر تسويات في المعاشات التقاعدية لمراعاة التغيرات في تكاليف المعيشة. وقد انخفض الوضع التمويلي بقدر كبير عندما أخذت في الاعتبار تسويات المعاشات التقاعدية الحالية، بما في ذلك تكاليف النظام ذي الشقين (١,٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)؛ وبيّن التقييم الحالي أنه باستخدام أساس التقييم الدوري قد بلغت نسبة التمويل ٩١,٢ في المائة. ويبين الجدول ٣ أن نسب التمويل الناتجة عن التقييمات الاكتوارية منذ عام ١٩٩٠ تظهر تحسناً كبيراً، وذلك

سواء بافتراض إجراء تسويات مقبلة للمعاشات التقاعدية لمقابلة التضخم، أو بعدم افتراض ذلك.

الجدول ٣

نسب التمويل في الفترة ١٩٩٣-٢٠١٣

في حال تم دفع المعاشات التقاعدية مستقبلاً: بدون تسويات للمعاشات التقاعدية مع تسويات للمعاشات التقاعدية			التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
(النسبة المئوية)			
٨٠,٥	١٣٦,٢	١٩٩٣	
٨١,١	١٣٢,٤	١٩٩٥	
٨٨,٥	١٤١,٤	١٩٩٧	
١١٣,٤	١٨٠,١	١٩٩٩	
١٠٦,١	١٦٠,٦	٢٠٠١	
٩٥,٤	١٤٤,٥	٢٠٠٣	
٩٢,٤	١٣٩,٩	٢٠٠٥	
٩٥,٣	١٤٦,٩	٢٠٠٧	
٩١,٠	١٣٩,٦	٢٠٠٩	
٨٦,٢	١٣٠ ^١	٢٠١١	
٩١,٢	١٢٧,٥	٢٠١٣	

(أ) زادت نسبة التمويل من دون تسويات المعاشات التقاعدية من ١٢٠,٨ في المائة إلى ١٢٧,٥ في المائة، على أساس سعر الفائدة الاسمي البالغ ٦,٥ في المائة والذي استخدم في التقييم الاكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

نتائج التقييم بالدولار وبيانات إفصاح أخرى

٥١ - طلبت الجمعية العامة إلى المجلس، في قرارها ٢٠٣/٤٧ و ٢٢٥/٤٨، أن ينظر في الشكل الذي يعرض به نتائج التقييم، مراعيًا جملة أمور منها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات. وكان مراجعو الحسابات قد طلبوا إلى المجلس أن يضمّن تقاريره إلى الجمعية البيانات والآراء التالية فيما يخص نتائج التقييم: (أ) نتائج التقييم مقومة بالدولار؛ (ب) بيان عن مدى كفاية أصول الصندوق وفقاً للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق؛ (ج) بيان من لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري عن الوضع الاكتواري للصندوق، كي يتسنى لمجلس مراجعي الحسابات أن يشير إليه في ملاحظاته بشأن حسابات الصندوق.

٥٢ - وتبعاً لذلك، يوجز الجدول ٤ أدناه نتائج التقييم الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وقيمة مقومة بالدولار، ضمن التشكيلات الست للافتراضات الاقتصادية والافتراضات المتصلة بازدياد عدد المشتركين.

الجدول ٤
الفائض/(العجز) في نتائج التقييم

الافتراضات الاقتصادية	كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي	ملايين دولارات الولايات المتحدة
٣/٦,٥/٣,٥ مع افتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة (التقييم الدوري)	(٠,٧٢) ^(١)	(٢ ٦٩٧)
٣/٧,٥/٣,٥ مع افتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة	٤,٤١	١٢ ٥٢٢,٧
٣/٥,٥/٣,٥ مع افتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة	(٦,٢٩)	(٣٥ ٤٠٠,٣)
٣/٦,٥/٣,٥ مع افتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة (١) في المائة	(١,١٩)	(٣ ٩٤٩,٤)
٣/٦,٥/٣,٥ مع افتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ١ في المائة	(٠,٥٧)	(٢ ٢٤٣,٨)
٣/٦,٥/٣,٥ مع افتراض عدم ازدياد عدد المشاركين	(٠,٨٧)	(٣ ١٣٢,٧)

(أ) أظهر التقييم الدوري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ عجزاً قدره ١,٨٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٥٣ - ويعرض الجدول ٥ الخصوم والأصول المتوقعة للصندوق مقومة بالدولار، حسبما وردت في نتائج التقييمين الدوريين اللذين أُجريا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، على التوالي.

الجدول ٥

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)		
الخصوم		
القيمة الحالية للاستحقاقات:		
٢٧ ٧١٠,٣	٢٩ ١١٣,٧	الواجبة الدفع للمشاركين المتقاعدين أو المتوفين أو باسمهم
١٠٣ ٤٦٧,١	١٠٧ ٧٨٥,٥	المتوقع أن تصبح واجبة الدفع باسم المشاركين العاملين وغير العاملين، ومن بينهم المشتركون الجدد في المستقبل
١٣١ ١٧٧,٤	١٣٦ ٨٩٩,٢	مجموع الخصوم
الأصول		
٤٠ ٨١٥,٠	٤٦ ٢٠٥,١	القيمة الاكتوارية للأصول
٨٣ ٦٥٢,٦	٨٧ ٩٩٧,١	القيمة الحالية للاشتراكات المقبلة
١٢٤ ٤٦٧,٦	١٣٤ ٢٠٢,٢	مجموع الأصول
(٦ ٧٠٩,٨)	(٢ ٦٩٧,٠)	الفائض/(العجز)

٥٤ - وكما حدث في السابق، فقد أكد كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين أنه يجب توخي الحرص عند النظر في نتائج التقييم المقومة بالدولار. وتشمل الخصوم المبينة في الجدول ٥ خصوم الأفراد الذين لم ينضموا بعد إلى الصندوق؛ وبالمثل، تشمل الأصول اشتراكات المشاركين الجدد في المستقبل. ولا يدل الفائض أو العجز إلا على الأثر المترتب مستقبلاً على استمرار معدل الاشتراك الحالي وفقاً لمختلف الافتراضات الاكتوارية بالنسبة للتطورات الاقتصادية والديمغرافية في المستقبل. وتتوقف نتائج التقييم إلى حد كبير على الافتراضات الاكتوارية المستخدمة. ويتضح من الجدول ٤ أعلاه حدوث عجز قدره ٦,٢٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عند الأخذ بأساس التقييم ٣/٥,٥/٣, أي بمعدل عائد حقيقي مقداره ٢,٥ في المائة. ويتضح تحقق فائض مقداره ٤,٤١ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عند الأخذ بأساس التقييم ٣/٥,٥/٣, أي بمعدل عائد حقيقي مقداره ٤,٥ في المائة. وقد أشار كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين إلى أنه ينبغي ألا يُنظر إلى الفائض الاكتواري، المقوم بالدولار، إلا من حيث علاقته بحجم الخصوم، لا من حيث القيمة المطلقة. ويمثل العجز البالغ ٦ ٧٠٩,٨ مليون دولار، الوارد في التقييم الدوري في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ نسبة ٥,١٢ في المائة من خصوم الصندوق المتوقعة. أما العجز الذي أسفر عنه التقييم الدوري الحالي، وقدره ٦٩٧ ٢ مليون دولار، فيمثل ١,٩٧ في المائة من خصوم الصندوق المتوقعة.

النماذج الافتراضية للتوقعات

٥٥ - إن النماذج الافتراضية لتقدير ما سيحرزه الصندوق من تطور على مدى السنوات الخمسين المقبلة قد أُعد أيضاً بالاستناد إلى الافتراضات الاقتصادية المطبقة في التقييم الدوري، مع افتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٥,٠ في المائة. وعُرضت النتائج بكل من القيمة الاسمية والقيمة المعدلة حسب التضخم. وأظهرت هذه النماذج، استناداً إلى افتراضات التقييم الدوري، أن أصول الصندوق من شأنها أن تزيد بالقيمة الحقيقية للدولار فيما يتعلق بالسنوات الخمسين لفترة التوقعات كلها. كما أظهرت النماذج أن الأصول باعتبارها عنصراً مضاعفاً لمدفوعات الاستحقاقات السنوية من شأنها أن تنخفض من ١٩,٦ إلى ١٦,٢ بحلول نهاية فترة السنوات الخمسين. وأُعدت أيضاً نماذج إضافية كان المعدل المفترض للعائد الحقيقي للاستثمارات يتراوح فيها بين ١,٥ في المائة و ٥,٥ في المائة. وأظهرت هذه النماذج أن الصندوق، إذا قُدِّر له أن يحقق مقداراً أقل من المعدل المفترض لعائد الاستثمار الحقيقي البالغ ٣,٥ في المائة، فإن أصول الصندوق بالقيمة الحقيقية للدولار ستبدأ في الانخفاض بسرعة أكبر (على سبيل المثال، بعد نحو ١٩ سنة مع افتراض معدل عائد استثمار حقيقي مقداره ٢,٥ في المائة).

المعيار ٢٦ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٥٦ - كان المجلس قد قرر، في دورته السابعة والخمسين، اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لتكون هي المعايير المحاسبية للصندوق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٥٧ - وأيد المجلس توصية لجنة الاكتواريين بأن يُبلغ عن الخصوم الاكتوارية للصندوق وفقاً للمعيار ٢٦ من المعايير المحاسبية الدولية، "المحاسبة والإبلاغ في خطط الاستحقاقات التقاعدية"، على النحو التالي:

- يفصح عن القيمة الاكتوارية الحالية للاستحقاقات المجمعة في شكل ملاحظة على البيانات المالية للصندوق؛
- تحسب الخصوم وفقاً للمعيار ٢٦ من المعايير المحاسبية الدولية كل سنتين، بالتزامن مع موعد إعداد التقييم الاكتواري؛

- تُضاف المعلومات الاكتوارية للمعيار ٢٦ إلى تقارير التقييم.

٥٨ - ويعرض الجدول ٦ المعلومات المتعلقة بالمحاسبة والإبلاغ وفقا للمعيار ٢٦ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

الجدول ٦

المعيار الدولي للمحاسبة ٢٦: المحاسبة والإبلاغ

القيمة الاكتوارية الحالية لاستحقاقات خطة المعاشات التقاعدية المتجمعة (الموعدة) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

في حال تم دفع المعاشات التقاعدية مستقبلا:		
وفقا للنظام الأساسي، دون تسويات للمعاشات التقاعدية ^(ب)	وفقا للنظام الأساسي، مع تسويات للمعاشات التقاعدية ^(ب)	
(ملايين دولارات الولايات المتحدة)		
		القيمة الاكتوارية للاستحقاقات المكتسبة ^(ب)
٢٨ ٧٤٣,٥	٢١ ١٠٤,٦	المشتركون الذين يتلقون استحقاقات حاليا
٣٧٠,٢	٢١٧,٨	المشتركون المستحقون للمعاش التقاعدي الذين انتهت خدمتهم
١٧ ٣٠٤,٣	١٢ ٠٢٦,٤	المشتركون الذين لا يزالون في الخدمة
٤٦ ٤١٨,٠	٣٣ ٣٤٨,٨	مجموع الاستحقاقات المكتسبة
١ ٤٧٢,١	١ ٢١٨,٤	الاستحقاقات غير المكتسبة ^(ب)
٤٧ ٨٩٠,١	٣٤ ٥٦٧,٢	مجموع القيمة الاكتوارية الحالية للاستحقاقات الخطة المتراكمة
٥١ ٤٧٢,٨	٥١ ٤٧٢,٨	القيمة السوقية للأصول

(أ) تراعي النتائج تكاليف نظام التسوية للنهج ذي الشقين.

(ب) بسعر فائدة اسمي (عائد استثمار) مقداره ٦,٥ في المائة ومعدل تضخم سنوي نسبته ٣ في المائة.

رأي لجنة الاكتواريين

٥٩ - لاحظت لجنة الاكتواريين، في تقريرها إلى المجلس، أن التقييم الحالي يكشف عن عجز نسبته ٠,٧٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يشكل تحسنا كبيرا مقارنة بالعجز البالغ ١,٨٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب

المعاش التقاعدي والذي كشف عنه التقييم الاكتواري السابق. ولاحظت اللجنة كذلك أهمية عكس الاتجاه التنازلي الذي لوحظ في نتائج التقييمات الاكتوارية الدورية منذ عام ١٩٩٩. وشددت اللجنة على أن الانخفاض في العجز يعزى إلى حد كبير إلى الزيادة في سن التقاعد العادية والتقاعد المبكر للموظفين الجدد الذين يبدأ اشتراكهم في الصندوق، أو يُستأنف، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده. وأشارت اللجنة إلى توصيتها السابقة المتمثلة في أنه من الفطنة الاحتفاظ بفائض اكتواري (أو هامش للسلامة) يبلغ مقداره نحو ٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمقابلة تأثير تقلب الأسواق المالية على قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته المالية على المدى الطويل، وترقبا للنمو الإضافي للصندوق.

٦٠ - وتظهر القيمة السوقية لأصول الصندوق الكثير من التقلبات. ولاحظت اللجنة أنه، خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، قد تم تجاوز هدف عائد الاستثمار، وكان ذلك أحد الأسباب الرئيسية للتحسن في الوضع المالي للصندوق.

٦١ - ونتائج مجموعات الافتراضات الاقتصادية البديلة التي تتألف مما يلي: (أ) معدل عائد استثمار حقيقي مقداره ٤,٥ في المائة ومعدل تضخم مقداره ٣,٠ في المائة في السنة؛ (ب) معدل عائد استثمار حقيقي مقداره ٢,٥ في المائة ومعدل تضخم مقداره ٣,٠ في المائة في السنة، تبين بوضوح الصلة القوية بين عائدات الاستثمار في المستقبل ونتائج عمليات التقييم الاكتواري المقبلة. ولاحظت اللجنة أن هذين البديلين يبينان أن الفرق البالغ ١ في المائة في معدل عائد الاستثمار الحقيقي يعادل تغيرا في معدل المساهمة المطلوبة بما يتراوح مقداره بين ٥ و ٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (أي تكاليف تتراوح بين ١٩,٣ في المائة و ٣٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي).

٦٢ - ولاحظت اللجنة أن معدل الاشتراكات المطلوبة للمشتركين الحاليين هو ٣٤,٧٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ويبرز ذلك أهمية الحفاظ على الخطة مفتوحة للأجيال المقبلة، لأن إسهامها سيكون هاما في خفض معدل المساهمات المطلوبة في الأجل الطويل.

٦٣ - ولاحظت اللجنة كذلك أن الافتراضات الديمغرافية، بما في ذلك إعادة تحديد فترة التنبؤ لمراعاة التحسن في معدل الوفيات حتى عام ٢٠٣٣، تؤثر أيضا على خصوم الصندوق. وخلصت اللجنة إلى أنه من الممكن أن تكون هناك ضرورة في المستقبل إلى مزيد من التحليلات والتحديثات المحتملة للافتراضات المتعلقة بطول العمر، مما قد يزيد من معدل الاشتراك المطلوب لتحقيق التوازن الاكتواري.

٦٤ - واستعرضت اللجنة حالة التمويل، الذي ارتفع من ١٢٠,٨ في المائة في التقييم السابق (استناداً إلى سعر الفائدة الاسمي البالغ ٦,٥ في المائة والذي استخدم في التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) إلى ١٢٧,٥ في المائة في هذا التقييم، دون تطبيق تسويات تكاليف المعيشة؛ ومن ٨٦,٢ في المائة إلى ٩١,٢ في المائة عند أخذ تلك التسويات في الاعتبار. ولاحظت اللجنة أن تسوية تكلفة المعيشة المفترض تطبيقها سنوياً على استحقاقات التقاعد تحدث تأثيراً في حدود ٤٠ في المائة على حالة تمويل الخطة (في إطار السيناريو الأساسي). وستواصل اللجنة رصد حالة التمويل عن كثب، وخصوصاً تأثير تسويات تكلفة المعيشة عليها.

٦٥ - وباستعراض توقعات التدفقات النقدية الطويلة الأمد من سنة إلى أخرى، التي وضعها الخبير الاكتواري الاستشاري، لم تتوقع اللجنة حدوث قيود على السيولة في هذا الوقت، رغم أن إيرادات الاستثمار سيتزايد استخدامها لتغطية مدفوعات الاستحقاقات والمصروفات في المستقبل. وفيما يتعلق بدفع الاستحقاقات في الأجلين المتوسط والقصير، يمكن أن يفني الصندوق بالتزاماته المتعلقة بدفع المعاشات التقاعدية. ولاحظت اللجنة أن الإسقاطات تبين أنه إذا حصل الصندوق على المعدل الحقيقي لعائد الاستثمار المتوقع والبالغ ٣,٥ في المائة في السنة، فسيواصل رأس مال الصندوق ازدياده بالقيمة الحقيقية خلال السنوات الخمسين المقبلة. وستواصل اللجنة رصد الإسقاطات عن كثب، آخذة في الاعتبار الاشتراكات المتوقعة واستمرار توقع وصول معدل العائد الحقيقي في أصول الصندوق إلى ٣,٥ في المائة.

بيانات بشأن نتائج التقييم

٦٦ - يرد في المرفق الرابع لهذا التقرير البيان المتعلق بالكفاية الاكتوارية الذي أعده الخبير الاكتواري الاستشاري ووافقت عليه لجنة الاكتواريين. ويوضح البيان ما يلي:

”... تتجاوز القيمة الاكتوارية للأصول القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات المتراكمة في إطار الصندوق، وذلك بالاستناد إلى النظام الأساسي للصندوق الساري في تاريخ التقييم. وبناء على ذلك، لا توجد حاجة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إلى القيام بمدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. وقد بلغت القيمة السوقية للأصول، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ما قدره ٤٧٢,٨ ٥١ مليون دولار. وبذلك تتجاوز القيمة السوقية للأصول أيضاً القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات المتراكمة في تاريخ التقييم“.

٦٧ - ويرد في المرفق الخامس البيان المتعلق بالوضع الاكتواري للصندوق الذي اعتمدته لجنة الاكتواريين. وأوضحت اللجنة في ذلك البيان أنها:

”استعرضت [...] نتائج التقييم الاكتواري للفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي اضطلع به الخبير الاكتواري الاستشاري. واستنادا إلى نتائج ذلك التقييم الدوري، وبعد النظر في المؤشرات والحسابات الأخرى ذات الصلة بالموضوع، فإن من رأي لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري أن معدل الاشتراك الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي يكفي للوفاء باحتياجات الاستحقاقات بموجب الخطة“.

٦٨ - وأبلغت لجنة الاكتواريين المجلس أيضا بأنها سوف تواصل استعراض تطور خبرة الصندوق. وستقدم توصياتها إلى المجلس في عام ٢٠١٥ بشأن الافتراضات التي ستستخدم في التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

المناقشة التي دارت في المجلس

٦٩ - طُلبت إيضاحات من الخبير الاكتواري الاستشاري ومقرر لجنة الاكتواريين بشأن جوانب مختلفة من نتائج التقييم الاكتواري.

٧٠ - ولاحظ المجلس، عموما، أن التقييم الحالي يكشف عن عجز نسبته ٠,٧٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنة بالعجز البالغ ١,٨٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والذي كشف عنه التقييم الاكتواري في عام ٢٠١١. ولاحظ المجلس أن الانخفاض في العجز يعزى إلى حد كبير إلى الزيادة في سن التقاعد العادية والتقاعد المبكر للموظفين الجدد الذين يبدأ اشتراكهم في الصندوق، أو يُستأنف، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده. ولاحظ المجلس أيضا أهمية عكس الاتجاه التنازلي الذي لوحظ في نتائج التقييمات الاكتوارية الدورية منذ عام ١٩٩٩.

٧١ - وأشار المجلس إلى أهمية الحصول في المستقبل على عائدات استثمار حقيقية طويلة الأجل تبلغ المستوى المستهدف وهو ٣,٥ في المائة، في نتائج التقييمات الاكتوارية المقبلة. ولاحظ المجلس أن الاتجاه التصاعدي في عدد المشتركين الجدد قد أصبح مستقرا.

٧٢ - كما لاحظ المجلس الزيادات في نسب التمويل منذ التقييم السابق، وهي تعزى إلى حد كبير إلى الزيادة في القيمة الاكتوارية للأصول، وتفوق الزيادات في الخصوم على مدى فترة السنتين.

الخلاصة

٧٣ - أعرب المجلس عن سروره بنتائج التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأحاط علما بالتحسن الكبير في الحالة الاكتوارية للصندوق.

باء - عضوية لجنة الاكتواريين

٧٤ - لاحظ المجلس أن مدة العضوية البالغة ثلاث سنوات لأحد الأعضاء العاديين في لجنة الاكتواريين، س. إيناغاكى (اليابان، ممثلاً للدول الآسيوية)، ومدة العضوية البالغة سنتين لاثنتين من الأعضاء المخصصين، كلاوس هوبيك (ألمانيا، ممثلاً لأوروبا الغربية ودول أخرى) و كارلوس ل. ناتال (المكسيك، ممثلة لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) سوف تنقضي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وأعرب الأعضاء الثلاثة جميعهم عن استعدادهم لمواصلة العمل في اللجنة إذا ما قرر المجلس أن يوصي بإعادة تعيينهم. ويتضمن المرفق السادس العضوية الحالية للجنة.

٧٥ - وأعرب المجلس عن تقديره لأعضاء لجنة الاكتواريين، وقرر أن يوصي الأمين العام بأن يقوم، وفقاً للمادة ٩ (أ) من النظام الأساسي للصندوق بإعادة تعيين السيد إيناغاكى لفترة عمل مدتها ثلاث سنوات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإعادة تعيين السيد هوبيك والسيد ناتال لفترة عمل مدتها سنتين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

جيم - رصد التكاليف الاكتوارية المترتبة على اعتماد نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذي الشقين

٧٦ - أُشير إلى أن الجمعية العامة كانت قد أقرت، في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٤، متصرفة بناء على توصية المجلس، تعديلات على نظام تسوية المعاشات التقاعدية بدأ نفاذها في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و ١ تموز/يوليه ١٩٩٥. وكانت تلك التعديلات كما يلي: (أ) التعديل الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ والذي قدمت بموجبه تعويضات كبيرة عن الفروق في تكاليف المعيشة لدى تحديد المعاش التقاعدي الأولي المدفوع بالعملة المحلية للمشاركين من الفئة الفنية وما فوقها الذين قدموا أدلة تثبت إقامتهم في بلد مرتفع التكلفة؛ (ب) تطبيق التعديل الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ على الموظفين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ (ج) تخفيض "الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة" إلى ١١٠ في المائة، الذي بدأ نفاذه أيضاً في ١ تموز/

يوليه ١٩٩٥ أيضا. وفي عام ٢٠٠٤، وافقت الجمعية العامة، بناء على توصية المجلس، على حكم جديد في إطار النهج ذي الشقين، يقضي بضمان حد أدنى نسبته ٨٠ في المائة من المبلغ المحسوب بشق دولار الولايات المتحدة. وعند الموافقة على تلك التعديلات، طلب المجلس والجمعية مراجعة التكاليف/الوفورات الجارية والمتصلة بتلك التدابير بالتزامن مع إجراء التقييمات الاكتوارية للصندوق. وإضافة إلى ذلك، وفي إطار عملية التقييم، تُرصد التكلفة الإجمالية للنهج ذي الشقين مع كل تقييم اكتواري.

تكلفة النهج ذي الشقين

٧٧ - عرضت التجربة الفعلية للمتقاعدين والمستفيدين فيما يتصل بالنهج ذي الشقين على المجلس، الذي لاحظ أن معدل الاستخدام (النسبة المئوية للمتقاعدين والمستفيدين الذين يختارون الانضمام إلى النهج ذي الشقين) ظل مستقرا نسبيا بنسبة ٣٢ في المائة خلال عام ٢٠١٣ مقارنة بالمعدلات التي تم تحليلها منذ عام ١٩٩٦. وجرى تذكير المجلس بأن استخدام النهج ذي الشقين يتصل بسعر الصرف بين دولار الولايات المتحدة والعملات المحلية. فعندما يضعف الدولار مقارنة بعملة محلية ما، عادة ما يزيد استخدام النهج ذي الشقين في ذلك البلد.

٧٨ - كما ذُكر المجلس بأن ثمة افتراضا قد أخذ به لدى إجراء التقييم الاكتواري فيما يتعلق بتكلفة النهج ذي الشقين، ومقدارها حاليا ١,٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، أو نحو ٨ في المائة من مجموع معدل المساهمات في الصندوق. وعرضت على المجلس بعد ذلك التكلفة الحالية الناتجة عن النهج ذي الشقين، مشفوعة بمقارنة تاريخية للتكاليف الناتجة منذ عام ١٩٩٦، على النحو المبين في الجدول ٧.

الجدول ٧

التاريخ	التكلفة الناتجة كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في الأجل الطويل
آذار/مارس ١٩٩٦	١,٩٠
آذار/مارس ١٩٩٨	١,٨٧
آذار/مارس ٢٠٠٠	١,٨٣
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١,٥٦
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١,٧٥
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١,٩٢

التاريخ	التكلفة الناتجة كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في الأجل الطويل
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢,٠٦
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢,١١
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢,٠٦
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٢,١٠

٧٩ - وكانت التكاليف الناتجة منذ عام ٢٠٠٥ تتجاوز الافتراض البالغ ١,٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وأبلغ المجلس بأن الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين سيناقشان الافتراض المستخدم في حساب تكاليف النظام ذي الشقين في دورة اللجنة المقبلة، في عام ٢٠١٥، لأغراض إجراء التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

تعديل عوامل فرق تكلفة المعيشة

٨٠ - في الفترة الممتدة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان عدد استحقاقات التقاعد العادي أو التقاعد المبكر التي تأثرت بالتعديل الذي أجري في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ قد بلغ ٣١٣ استحقاقاً. وكان المستفيدون مشتركين من الفئة الفنية وما فوقها ممن تقاعدوا أثناء تلك الفترة وقدموا أدلة تثبت إقامتهم في بلدان استوفت المعايير اللازمة لتطبيق عوامل فرق تكلفة المعيشة. وزُود المجلس بموجز للاستحقاقات التي دفعت في البلدان الـ ١٧ المعنية مشفوعاً بالمبالغ التي كانت ستدفع بموجب الترتيبات السابقة.

٨١ - واستناداً إلى تلك البيانات، فإن التقييم الحادي عشر والأخير الذي أجراه الخبير الاكتواري الاستشاري للتكاليف الناشئة عن تعديل نيسان/أبريل ١٩٩٢ بلغ ٠,١٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. واستند ذلك التقييم إلى المنهجية ذاتها المستخدمة في السنوات منذ عام ١٩٩٤، التي تأخذ في الاعتبار المدفوعات الإضافية الفعلية على مدى الفترة التي يجري استعراضها، وكذلك التغييرات في التوزيع الجغرافي لمتلقي الاستحقاقات ونتائج التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وأحاط المجلس علماً بالجدول ٨، الذي يبين تطور تكاليف تعديل عام ١٩٩٢ حسب فترات التقييم، على نظام تسوية المعاشات التقاعدية المطبق على الفئة الفنية وما فوقها.

الجدول ٨

تكاليف تعديل عام ١٩٩٢ لنظام تسوية المعاشات التقاعدية المطبق على موظفي الفئة الفنية وما فوقها

التاريخ	التكلفة الناتجة كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في الأجل الطويل
تقديرات التكلفة الأولية في عام ١٩٩١	٠,٣
من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	٠,٢٦
من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦	٠,٣٣
من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨	٠,٣٢
من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠	٠,٢٦
من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٠,٢٤
من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٠,١٤
من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٠,١٢
من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٠,١١
من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٠,١٣
من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٠,١٥
من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٠,١٥

٨٢ - وأوضح للمجلس أن لجنة الاكتواريين، لدى النظر في هذا التقييم، فضلا عن الخبرة السابقة التي بلغت ٢٢ عاما، قد أشارت إلى أن التقييمات تتسق مع التقديرات الأولية للخبير الاكتواري الاستشاري، واتفقت على أنه لم يعد من الضروري مواصلة رصد هذا التغيير منفردا، باعتبار أن التكلفة الإجمالية للنهج ذي الشقين سيتواصل رصدها بالاقتران مع كل تقييم اكتواري.

توسيع نطاق تعديل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ليشمل المشتركين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها الذين انتهت خدمتهم في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو بعد ذلك التاريخ

٨٣ - خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، جرت معالجة ٤٤ استحقاقا من استحقاقات تقاعد المشتركين من فئة الخدمات العامة التي انطوت على إثبات الإقامة في بلد تطبق فيه عوامل فروق تكلفة المعيشة بموجب صيغة واشنطن المنقحة. وقدمت إلى المجلس نبذة تاريخية عن استخدام هذا النهج (انظر الجدول ٩).

الجدول ٩

موظفو فئة الخدمات العامة السابقون، أو المستفيدون من هؤلاء الموظفين، الذين انتهت خدمتهم منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ والذين زاد مقدار استحقاقهم بتطبيق عامل فرق تكلفة المعيشة

العدد	فترة التقييم
٢٨	٣١ آذار/مارس ١٩٩٨
٢٩	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠
٢٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
٣٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
٤٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
٣٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٤١	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٤٢	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
٤٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

٨٤ - ونظراً للتدني المستمر في عدد الاستحقاقات التي تُسوّى فعلاً بموجب هذا التدبير، تعذر إجراء تقييم مُجدد للتكلفة الناشئة عن هذا التعديل في نظام تسوية المعاشات التقاعدية. وتبين أن التجربة الفعلية تتواءم مع التعليقات التي أبدتها لجنة الاكتواريين لدى استعراض التدبير وإقراره بصورة أولية. وأوصى المجلس بمواصلة تقييم هذا التغيير نظراً لاحتمال زيادة أعداد موظفي فئة الخدمات العامة السابقين الذين يتقاعدون أو ينتقلون إلى بلد يمكن أن يُطبّق فيه عامل فرق تكلفة المعيشة، مما يؤدي إلى عبء أكبر بكثير على الصندوق.

تخفيض حكم الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة بحيث يصبح ١١٠ في المائة

٨٥ - كان عدد الحالات التي طُبّق عليها حكم الحد الأقصى خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٣ هو ١٧٤ من ١٨٤ ١٩ حالة (٩,٠ في المائة)، مقابل ٨٦ من بين ٩٥٥ ١٨ حالة (٥,٠ في المائة) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ومن ثم، فقد زاد، منذ عام ٢٠١١، عدد الحالات التي انطبق عليها حكم الحد الأقصى (سواء ١١٠ في المائة لمن انتهت خدمتهم في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو ١٢٠ في المائة لمن انتهت خدمتهم في وقت أسبق). ويرد في الجدول ١٠ عدد الحالات السابقة مقارنة بمجموع حالات النهج ذي الشقين للمتقاعدين والأزواج:

الجدول ١٠

التاريخ	المتقاعدون والمستفيدون من الأزواج الذين اختاروا النهج ذي الشقين	عدد المستفيدين من النهج ذي الشقين المتأثرين بالحد الأقصى (١١٠ في المائة أو ١٢٠ في المائة)
آذار/مارس ١٩٩٦	١١ ٧٧٥	٢٧٣
آذار/مارس ١٩٩٨	١٢ ١٩٧	١ ١٠٤
آذار/مارس ٢٠٠٠	١١ ٩٨٣	٢ ٨٢٠
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١١ ٤٥٤	٤ ٢٣١
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٢ ١٧٨	١ ٠٢٢
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٤ ٣٣٥	٩٤٣
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	١٥ ٤٤٤	١٥٤
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	١٧ ٨٤٥	١٦٨
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٨ ٩٥٥	٨٦
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	١٩ ١٨٤	١٧٤

ويتصل الانخفاض في عدد المستفيدين المتأثرين بالحد الأقصى اتصالاً مباشراً باستمرار انخفاض قوة دولار الولايات المتحدة منذ عام ٢٠٠٣.

٨٦ - وفيما يتعلق بالحد الأقصى البالغ ١١٠ في المائة، كان التوزيع التفصيلي للمتقاعدين والمستفيدين الذين انتهت خدمتهم منذ اعتماد الحكم المتعلق بهذا الحد - أي خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ - على النحو التالي: من أصل ٣٨ ٠٦١ استحقاقاً رئيسياً محددًا كان ٢٧ ٠١١ استحقاقاً، أو ٧١ في المائة، يخص متقاعدين ومستفيدين لديهم استحقاق معاش تقاعدي بالدولار فقط و ١١ ٠٥٠ استحقاقاً، أو ٢٩ في المائة، يخص متقاعدين ومستفيدين من المنضوين في نظام التسوية ذي الشقين. ومن بين المتقاعدين والمستفيدين الذين اختاروا النهج ذي الشقين، لم يتأثر فعلياً سوى ٥٧ منهم بقيد الحد الأقصى البالغ ١١٠ في المائة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٨٧ - ومن أجل إعداد تقييم للوفورات الناشئة عن حكم الحد الأقصى الجديد البالغ ١١٠ في المائة للنظام ذي الشقين، أجرى الخبير الاكتواري الاستشاري مقارنة بين ما يلي: (أ) تكاليف النظام ذي الشقين الناشئة على الأجل الطويل مع افتراض أن تخفيض الحد الأقصى من ١٢٠ في المائة إلى ١١٠ في المائة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ لم يطبق، وبلاستناد إلى تقييم وإسقاط للبيانات منذ عام ١٩٩٠، التي مثلت نسبة ٢,٢٣ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، (ب) التكاليف الناشئة على الأجل الطويل

عن النظام ذي الشقين ككل، التي استندت أيضا إلى البيانات المقدمة منذ عام ١٩٩٠، والتي مثلت ٢,١٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وعلى هذا الأساس فإن الوفورات الناشئة في الأجل الطويل عن الأخذ بحكم الحد الأقصى البالغ ١١٠ في المائة تُقدّر بنسبة ٠,١٣ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛ وفي الوقت الذي اقترح فيه تغيير الحد الأقصى، كانت الوفورات الاكتوارية تقدر بنسبة ٠,٢٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ويرد في الجدول ١١ أدناه تطوّر الوفورات الناتجة عن تغيير الحكم المتعلق بالحد الأقصى من ١٢٠ في المائة إلى ١١٠ في المائة.

الجدول ١١

الوفورات الناشئة عن حكم الحد الأقصى الجديد البالغ ١١٠ في المائة للنظام ذي الشقين

أسس التقييم الاكتواري	الوفورات باعتبارها نسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي
٣١ آذار/مارس ١٩٩٨	٠,٢٧
٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠	٠,٤
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٠,٢٧
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٠,٢١
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٠,١٨
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٠,١٦
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٠,١٧
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٠,١٢
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٠,١٣

٨٨ - ولوحظ أنه كلما انخفض عدد الحالات المتأثرة بحكم الحد الأقصى مع الاقتراح بضعف دولار الولايات المتحدة، انخفض أيضا مبلغ الوفورات المتصلة بالتحول من الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة إلى ١١٠ في المائة. كما أوضح للمجلس أن لجنة الاكتواريين، لدى النظر في هذا التقييم، فضلا عن الخبرة المكتسبة على مدى السنوات الـ ١٥ السابقة، قد أشارت إلى أن التقييمات تتسق مع التقديرات الأولية للخبر الاكتواري الاستشاري، واتفقت على أنه لم يعد من الضروري مواصلة رصد هذا التغيير منفردا، باعتبار أن التكلفة الإجمالية للنهج ذي الشقين سيتواصل رصدها بالاقتراح مع كل تقييم اكتواري.

ضمان حد أدنى قابل للتعديل بنسبة ٨٠ في المائة من المبلغ المحسوب بنهج دولار الولايات المتحدة

٨٩ - لقد استند التقييم الأصلي، الذي قدمه الخبير الاكتواري الاستشاري، لتكاليف الحد البالغة نسبته ٨٠ في المائة إلى البيانات المتاحة في نهاية عام ٢٠٠٣، مما أسفر في ذلك الوقت عن ٤٢٠ حالة يمكن أن تتأثر بالحكم الجديد. ومنذ عام ٢٠٠٣، قام الصندوق برصد عدد الحالات المتأثرة بحد أدنى نسبته ٨٠ في المائة، على النحو المبين في الجدول ١٢ أدناه.

الجدول ١٢

تحليل تطبيق الحد الأدنى البالغة نسبته ٨٠ في المائة من المبلغ المحسوب بالدولار

التاريخ	المتوسط
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ^(١)	١٩٦
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٤٤
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	١٢٨
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	١٤٧
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	١٣٨
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٣٤
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧٧
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٦٣

(أ) يبين فترة الأشهر التسعة الممتدة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

٩٠ - وقد ظل عدد الحالات الفعلية التي استفادت من التدبير الجديد، على نحو متسق، أقل بقدر كبير من الحالات البالغ عددها ٤٢٠ التي تُنظر فيها في عملية تقدير التكاليف. وفي حين أن عدد الحالات التي قد تتأثر في الفترات المقبلة سيتفاوت تبعاً للظروف المحددة للفترة الخاضعة للدراسة، فمن غير المرجح أن يكون العدد كبيراً، ونظراً إلى أن غالبية المستفيدين من النهج ذي الشقين يعيشون في سويسرا أو بلدان أخرى في منطقة اليورو، حيث لا يُرجح أن يؤدي الوضع الاقتصادي إلى انطباق الحد الأدنى البالغ ٨٠ في المائة. كما أوضح للمجلس أن لجنة الاكتواريين، لدى النظر في هذا التقييم، فضلاً عن الخبرة المكتسبة على مدى السنوات الثماني السابقة، قد أشارت إلى أن التقييمات تتسق مع التقديرات الأولية للخبير الاكتواري الاستشاري، واتفقت على أنه لم يعد يلزم مواصلة رصد هذا التغيير منفرداً، باعتبار أن التكلفة الإجمالية للنهج ذي الشقين سيتواصل رصدها بالاقتران مع كل تقييم اكتواري.

استنتاجات المجلس

٩١ - أحاط المجلس علما بالتقييمات المتعلقة بالنهج ذي الشقين التي قدمتها أمانة الصندوق. وفضلا عن ذلك، قرر المجلس أن يوصي الجمعية العامة بإيقاف التقييمات التالية، نظرا لتعليقات لجنة الاكتواريين التي تفيد بأن التقييمات تتسق مع التقديرات الأولية للخبير الاكتواري الاستشاري وأنه لم يعد من الضروري مواصلة رصد تلك التغييرات منفردة، باعتبار أن التكلفة الإجمالية للنهج ذي الشقين سيتواصل رصدها بالافتتران مع كل من تقييم اكتواري:

- تقييم تكاليف التعديل الذي أُجري في نيسان/أبريل ١٩٩٢ لعوامل فرق تكلفة المعيشة حسبما تنطبق على موظفي الفئة الفنية وما فوقها؛
- تقييم الوفورات الفعلية الناجمة عن إجراء تخفيض يتعلق بحكم "الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة" ليصبح ١١٠ في المائة، فيما يتعلق بحالات انتهاء الخدمة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو بعد ذلك؛
- تقييم التكاليف/الوفورات المتعلقة بضمان الحد الأدنى بنسبة ٨٠ في المائة من المبلغ المحسوب بنهج دولار الولايات المتحدة.

٩٢ - ولاحظ المجلس أن التكاليف الناشئة في الأجل الطويل عن النهج ذي الشقين قد قدّرت بنحو ٢,١٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وكان ذلك أعلى من التقدير الأولي البالغ ١,٩ في المائة. ولاحظ المجلس كذلك أن لجنة الاكتواريين ستستعرض، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٥، التكاليف العامة للنهج ذي الشقين وربما تُحدّث الافتراض فيما يتعلق بالتقييم الاكتواري الذي سيُجرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ولعل اللجنة تستفيد، في ذلك الوقت، أيضا من نتائج الدراسة المقبلة لإدارة الأصول والخصوم.

دال - معلومات محدّثة عن دراسة إدارة الأصول والخصوم وبيان الأعمال

٩٣ - أبلغ مجلس المعاشات التقاعدية بأن دراسة الصندوق الثالثة لإدارة الأصول والخصوم من المقرر إنجازها بنهاية عام ٢٠١٤ بغية عرضها على المجلس في دورته الثانية والستين. ولوحظ أن عملية إجراء الدراسة تتطلب نحو ١٨ شهرا، وقد بدأت في حريف عام ٢٠١٣. وأبلغ المجلس كذلك بأنه من المتوقع اختيار الشركة الاستشارية التي ستُجري الدراسة بحلول

نهاية آب/أغسطس ٢٠١٤. ومن المرتقب أن تبدأ الدراسة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وأن يصدر تقرير مؤقت عنها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

- ٩٤ - وأبلغ المجلس أيضا بأن أمانة الصندوق وشعبة إدارة الاستثمارات قد أعدتا المواصفات التقنية للدراسة وراجعتها لجنة رصد الأصول والخصوم ولجنة الاكتواريين. ولاحظ المجلس أن الدراسة ستُسفر، كنتاج إضافي، عن تنقيح مقاييس مدى تقبل المخاطر وتحديد كمّاء، وهي المقاييس التي اقترحتها لجنة رصد الأصول والخصوم، التي سترصد إجراء الدراسة وتستعرض قيود مقاييس مدى تقبل المخاطر.
- ٩٥ - وأحاط المجلس علما بحالة هذه الدراسة.

هاء - الأثر المترتب على الصندوق عن زيادة استعمال عقود تستبعد صراحة الاشتراك فيه

٩٦ - قدم فريق المشتركين ورقة اجتماع عن الأثر المترتب على الصندوق عن زيادة استعمال عقود تستبعد صراحة الاشتراك فيه. ولوحظ أن الخبراء الاستشاريين وغيرهم من الأفراد العاملين بما يسمى بـ "عقود الأفراد من غير الموظفين" يمثلون نسبة مئوية كبيرة من القوة العاملة للنظام الموحد للأمم المتحدة على نطاق العالم. ولوحظ أيضا أن البيانات الرسمية وغير الرسمية تبين أن استخدام هذه العقود قد ظل يتزايد عموما على نطاق النظام الموحد للأمم المتحدة، وأن هذا يمكن أن يكون سببا للقلق فيما يتعلق باستدامة الصندوق، لأن العاملين بعقود لغير الموظفين لا يحق لهم الاشتراك فيه.

٩٧ - وأشار إلى أن لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري قد أكدا، لدى عرض التقييم الاكتواري الثاني والثلاثين للصندوق الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ضرورة تدفق المشتركين الجدد بانتظام من أجل ضمان قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته في الأجل الطويل. كما لوحظ أن زيادة استخدام المنظمات الأعضاء في الصندوق لعقود الأفراد من غير الموظفين قد استرعت بالفعل انتباه اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى. وقد أعربت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى^(١)، في دورتها العشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عن تقديرها للعمل الشامل الذي تضطلع به شبكة الموارد البشرية فيما يتعلق بـ "المزايا والاستحقاقات والتأمينات المتصلة بما يحدث أثناء الخدمة من الإصابات والمرض والوفاة والعجز"، حيث شددت على الكيفية التي يمكن بها لقرارات بشأن هذا

(١) انظر CEB/2011/HLCM/HR/21، استعراض للعاملين في مؤسسات النظام الموحد للأمم المتحدة بعقود لغير الموظفين، ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١.

الموضوع أن تسفر عن آثار بعيدة المدى، لأنها تشمل استحقاقات تتعلق بـ "عقود الأفراد من غير الموظفين".

٩٨ - وجرى التسليم بأن لتزايد استعمال المنظمات الأعضاء في الصندوق لعقود العاملين من غير الموظفين أبعادا عديدة، يتصل معظمها بولاية هيئات أخرى في النظام الموحد للأمم المتحدة، ولا سيما آلية شبكة الموارد البشرية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين/اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى ولجنة الخدمة المدنية الدولية. ولوحظ أن هذه المسألة، مع أنها تتعلق في جوهرها بالموارد البشرية، تنطوي أيضا على آثار تترتب على الصندوق. ومن ثم، فإن الغرض من إدراج هذا البند في جدول أعمال مجلس الصندوق هو توجيه انتباه المجلس إلى هذه الظاهرة وطلب إرشادات منه فيما يتعلق بالإجراءات المناسبة لتقييم حجمها وأهميتها وأثرها المحتمل على استدامة الصندوق تقييما سليما.

٩٩ - وفي حين أن المجلس قد اتفق على أن هذه المسألة تتصل في المقام الأول بالموارد البشرية وتخضع لولاية المنظمات الأعضاء، فقد اتفق على أنه نظرا لتزايد الأعداد المعنية بالأمر، فإن منح عقود العاملين من غير الموظفين قد تترتب عليها آثار فيما يتعلق بالحالة الاكتوارية للصندوق، على الرغم من أنه قد يتعدّر تقدير مدى التأثير دون توافر بيانات عن الاتجاهات التاريخية. وأشار المجلس إلى تسليمه السابق، وإعادة تأكيده، في أن تدابير الحماية الاجتماعية التي يتمتع بها المشتركون في الصندوق قد لا توفرها عقود العاملين من غير الموظفين. وأشار الرئيس التنفيذي إلى أن الافتراضات الاكتوارية الديمغرافية تتضمن معدلات نمو إيجابية وسلبية، وكذلك معدلات محايدة، وتنعكس جميعها في التقييمات الاكتوارية واقترح أن تنظر لجنة رصد الأصول والخصوم في هذا الموضوع ضمن برنامج عملها العادي، لأنه يمكن أن تكون له آثار كبيرة في قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته ويمكن أن يُدرس باستخدام افتراضات وسيناريوهات مختلفة.

١٠٠ - وأحاط المجلس علما بالمعلومات المقدمة في ورقة الاجتماع. كما طلب إلى لجنة رصد الأصول والخصوم إبقاء هذه المسألة قيد النظر، وذلك في سياق رصدها الدوري لقدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته ودراسات إدارة الأصول والخصوم وأن تقدّم تقريراً إلى المجلس حسب الاقتضاء.

الفصل السادس

استثمارات الصندوق

ألف - إدارة الاستثمارات

١٠١ - عرضت ممثلة الأمين العام المعنية باستثمار أصول الصندوق تقرير إدارة استثمارات الصندوق، وأوجزت أوضاعه الاقتصادية والمالية خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كما عرضت القرارات المتخذة بشأن استثماراته والمعلومات المتعلقة بأدائه.

١٠٢ - وأفادت ممثلة الأمين العام بأن القيمة السوقية للصندوق سجلت ارتفاعاً تاريخياً قدره ٦,٧ بلايين دولار، حيث زادت من ٤٤,٧ بليون دولار في السنة السابقة إلى ٥١,٣٦٦ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وبصفة إجمالية، تخطى الصندوق المؤشر المرجعي المحدد لسياسة الاستثمار بمقدار ١٩٨ نقطة أساس (إذ زادت القيمة السوقية للصندوق بنسبة ١٥,٥ في المائة بينما حددت السياسة ١٣,٥ في المائة كمؤشر مرجعي)، وذلك استناداً إلى التوزيع الاستراتيجي للأصول. وتعتبر استثمارات الأسهم في مجملها من الفئات التي ساهمت بقوة في تحقيق هذه الزيادة (حيث زادت قيمتها بنسبة ٢٤,٨ في المائة متجاوزةً بذلك الرقم القياسي العالمي الشامل للبلدان (ACWI) البالغ ٢٣,٤ في المائة والذي تستخدمه شركة مورغان ستانلي كإيصال انترناشونال (MSCI))، وساهمت حافظة الأصول ذات الإيرادات الثابتة في مجملها أيضاً في تحقيق هذه الزيادة (حيث لم تتناقص قيمتها سوى بنسبة - ١,٦ في المائة فقط وليس - ٢,٦ بالمائة حسب مؤشر باركليز كإيصال الإجمالي العالمي للسندات (BCGA) المعتمد كمؤشر مرجعي). وواصل الصندوق تخطي مؤشرات الأداء خلال فترتي السبع سنوات والعشر سنوات.

١٠٣ - وسلطت ممثلة الأمين العام الضوء على أهمية تنويع الاستثمارات للحد من المخاطر وتحسين العائدات على المدى الطويل. وينوع الصندوق استثماراته بتوزيعها على مختلف فئات الأصول والمناطق الجغرافية والعملات. وقد دأب الصندوق على اتخاذ إجراءات من شأنها إعادة الموازنة بين الحصص المحددة لكل فئة من فئات الأصول التي تتألف منها حافظته الاستثمارية وهي فئات الأسهم والأصول ذات الإيرادات الثابتة والأصول العقارية والاستثمارات القصيرة الأجل، لكي يتسنى له الحفاظ على الصورة المرغوبة فيما يتعلق بالمخاطر، وكذلك لتحقيق أهداف الصندوق الطويلة الأجل. وقد تجاوزت فئة الأسهم الحصة المخصصة لها في حافظة استثمارات الصندوق حيث وصل مركزها إلى ٦٥ في المائة

من إجمالي الحافظة، في حين لم تصل فئة الأصول ذات الإيرادات الثابتة إلى الحصة المخصصة لها، حيث وقف مركزها عند ٢٤,١ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وخصص الصندوق أيضا ٥ في المائة لفئة الأصول العقارية، و ١ في المائة لفئة استراتيجيات الاستثمار البديلة، و ١ في المائة لتحقيق تعادل المخاطر، و ٤ في المائة للاستثمارات النقدية والقصيرة الأجل. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كانت استثمارات الصندوق موزعة على ٣٨ بلدا، و ٧ مؤسسات دولية/إقليمية، و ٢٣ عملة.

١٠٤ - وأعربت ممثلة الأمين العام أيضا عن أهمية نجاح الصندوق في تحقيق العائد المستهدف لاستثماراته العقارية وهو ٣,٥ في المائة على المدى الطويل، بما في ذلك النجاحات التي حققها على مدى الفترات الماضية، التي كانت مدة كل منها سنة واحدة وستين و ٣ سنوات و ٤ سنوات و ٥ سنوات و ١٠ سنوات و ١٥ سنة و ٢٠ سنة و ٢٥ سنة و ٥٠ سنة. وحقق الصندوق عائدا قدره ٤ في المائة في استثماراته العقارية في غضون السنوات الخمسين الماضية، وهو ما يعني أن الصندوق حقق ٠,٥ في المائة زيادة عن العائد المستهدف وهو ٣,٥ في المائة. وفي السياق نفسه، زاد العائد الذي حققه الصندوق بنسبة ١,٢ في المائة عن الهدف البالغ ٣,٥ في المائة. وناقشت ممثلة الأمين العام أيضا التخفيض المقترح في الخدمات الاستشارية التي تتلقاها شعبة إدارة الاستثمارات من مستشارين ليست لهم سلطة تقديرية.

١٠٥ - وشرحت ممثلة الأمين العام إطار مخاطر الاستثمار، وشددت على أن تعريف درجة تحمل المخاطر يتفاوت وفقا للإطار المرجعي المستخدم. وتقاس درجة تحمل المخاطر المتعلقة بإدارة الأصول والخصوم حسب نسبة تقلب التمويل ومستوى التمويل، وكلاهما تستعرضه لجنة رصد الأصول والخصوم. وحُدّد هامش الأمان لمعدل الاشتراكات المطلوب بنسبة +/ - ٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

١٠٦ - أما درجة تحمل المخاطر المتعلقة بالاستثمارات، فتقاس على أساس القيمة المعرضة للمخاطر من استثمارات الصندوق ككل ودرجة تحمل المخاطر الخاصة بكل فئة من فئات حافظة استثمار على حدة، وكلاهما يحدده ممثل الأمين العام ويرصده. ويحدد ممثل الأمين العام، الذي سيعين قريبا، القيمة المعرضة للمخاطر التي سيستهدفها الصندوق، وذلك بالتشاور مع لجنة الاستثمارات.

١٠٧ - وتناولت ممثلة الأمين العام أيضا المسائل الإدارية المرتبطة بشعبة إدارة الاستثمارات. وستصبح شعبة إدارة الاستثمارات أكثر قوة بتعيين ممثل متفرغ للأمين العام وإضافة ١٩ وظيفة جديدة إليها خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. وقد شُغلت بالفعل ثلاث وظائف

وبدأت إجراءات التعيين الخاصة بسبع وظائف أخرى. وأكدت ممثلة الأمين العام أنها ستسعى جاهدة لتسريع هذه العملية بمعاونة مكتب إدارة الموارد البشرية. وأشارت إلى أن معدلي تقلب الأسواق وعدم اليقين لا يزالان مرتفعين، مما يستوجب المواظبة على رصد التوزيع الاستراتيجي للأصول. ولا بد أيضا من تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصندوق من أجل كفاءة استدامة عملياته؛ ويتعين كذلك استعراض الاستراتيجية الطويلة الأجل للاستثمار في البنية التحتية للتكنولوجيا في شعبة إدارة الاستثمارات. وصدر طلب عرض لاستعراض هيكل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١٠٨ - وذكرت ممثلة الأمين العام أن الجمعية العامة لا تؤيد مقترح مجلس الصندوق لإدراج مادة جديدة في النظام الأساسي للصندوق برقم ١٩ (ج)، وأوضحت أن تعيين ممثل متفرغ للأمين العام سيتم بعد التشاور مع مجلس الصندوق. وقررت الجمعية العامة، بعد مناقشات مطولة، عدم إدخال أي تغييرات على مسؤولية الأمين العام عن تعيين شاغل هذه الوظيفة. غير أن ممثلة الأمين العام دعت أعضاء المجلس إلى تقديم ملاحظاتهم ومقترحاتهم إلى الأمين العام بشأن الشخص الذي سيشغل وظيفة ممثل المتفرغ للأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق وبشأن عملية التعيين نفسها، ووعدت بعرضها على الأمين العام. وفي هذا الصدد، أعرب فريق المشتركين عن أمله في أن تبدي الجمعية العامة استعدادها لإعادة النظر في هذه المسألة بغية وضع أسس عملية تشاور مستدامة قبل أن يبت الأمين العام في التعيين.

١٠٩ - وقدم رئيس لجنة الاستثمارات أعضائها الذين يمثلون بلدان مختلفة ويتمتعون بخبرات عملية متنوعة، مثل خبرة العمل بالمصارف المركزية وإدارة الأصول وغيرها من الخبرات الاستثمارية. وأعرب عن تقديره للعمل الجيد الذي اضطلعت به شعبة إدارة الاستثمارات بفضل المهارات العالية والخبرات الكبيرة التي يتمتع بها مديروها وموظفوها. وقد اتسع نطاق عمليات الصندوق بعد أن وصلت قيمة حافظة استثماراته إلى ٥٤ بليون دولار، وأصبح من الضرورة بمكان أن يلتزم الصندوق بمعايير واضحة لمخاطر الاستثمار المقبولة ويدير استثماراته وفقا لعملية شديدة الإحكام. وقال الرئيس إن الصندوق يؤدي أداء استثماريا ممتازا؛ ويحتل موقعا في الربع الأول لأفضل صناديق المعاشات التقاعدية. وأضاف أن الصندوق يحتاج إلى تحمل قدر معين من المخاطر في التوقيت المناسب في الأسواق. وقال الرئيس إنه يرصد وضع الصندوق أسبوعيا وأعرب عن التزامه بإعلان آرائه. وأكد أنه يسعى لضمان سلامة العمليات والإدارة.

المنافشة التي دارت في المجلس

١١٠ - أعرب المجلس عن تقديره لمثلة الأمين العام الحالية وممثلته السابقة وشعبة إدارة الاستثمارات على جهودهم الكبيرة التي تجلّت في تميّز أداء الصندوق. كما أعرب المجلس عن تقديره لأعضاء لجنة الاستثمارات الذين عملوا بجد ويسروا التواصل معهم وقدموا نصائح مفيدة وحققوا نتائجاً جيدة.

١١١ - وأقر فريق الرؤساء التنفيذيين بأهمية التوزيع الاستراتيجي للأصول ووجهوا الأنظار إلى أن أداء الصندوق اتسم بالتميّز على المدى الطويل. وطلب الفريق إلى لجنة الاستثمارات أن توصي الشعبة بأن تضع خطة عمل بديلة تكفل تعديل تركيبة حافظة الاستثمارات في حالة حدوث تحركات سريعة في الأسواق.

١١٢ - وذكر عضو بلجنة الاستثمارات أن التعامل مع الأوضاع غير العادية في الأسواق يمثل تحدياً وشدد أيضاً على أهمية الحفاظ على الانضباط والتقيد بالتوزيع الاستراتيجي للأصول. وبفضل تنوع حافظة استثمارات الصندوق، فقد نجح في التعامل مع الصدمات الخارجية بكفاءة فيما مضى. وبما أن الصندوق أثبت قدرته على الصمود في مواجهة الأزمات، فليس هناك ما يستدعي تغيير الاستراتيجية الحالية. فالصندوق الآن يتمتع بمركز مالي يسمح له بالشراء في فترات ضعف الأسواق. وذكرت مديرة شعبة إدارة الاستثمارات أيضاً أنها تواظب على رصد مستويات الأخطار وتعمل باستمرار وعن قرب مع رئيس لجنة الاستثمارات بشأن هذه المسائل.

١١٣ - وردا على استفسار فريق مجالس الإدارة عن الإطار الزمني لتعيين ممثل للأمين العام على أساس التفرغ، أفادت الممثلة الحالية بأن عملية الاختيار بدأت وأنه سيُراعى فيها اختيار شخص تتوافر فيه جميع الكفاءات اللازمة لهذه الوظيفة. وأوضحت بجلاء أن الوظيفة تتطلب خبرة مهنية واسعة وكفاءات عالية من ناحية القيادة والرؤية والعمل الجماعي والتخطيط والتنظيم. ويتوقع أن ينتهي تحديد المرشح المختار خلال بضعة أسابيع.

١١٤ - واستفسر ممثل عن المنظمة البحرية الدولية عن المخاطر المرتبطة بارتفاع أسعار الفائدة ومعدلات التضخم نتيجة لانتعاش اقتصاد الولايات المتحدة وإنهاء تيسيرات الاستثمار الكمية التي كانت تمنحها المصارف المركزية. وذكر رئيس لجنة الاستثمارات أنه لا يعتقد أن التضخم يشكل أي تهديد في هذه المرحلة الزمنية. وذكر عضو في لجنة الاستثمارات أن التضخم مشكلة عامة يواجهها جميع المستثمرين وأنها تخضع لمناقشات جوهرية في اجتماعات لجنة رصد الأصول والخصوم. وفي حالة ارتفاع أسعار الفائدة، يكون التدبير الدفاعي

الطبيعي هو الاستثمار في الأوراق المالية القصيرة الأجل وزيادة الاستثمارات في الأوراق المالية المرتبطة بالتضخم. وذكرت المديرية أن الشعبة تولي عناية فائقة لهذه المسألة وأنها قللت حصة استثماراتها في الأصول ذات الإيرادات الثابتة إلى أدنى حد ضمن النطاق المحدد لهذه الفئة، كما حافظت على إدارة استثماراتها في السياق القصير الأجل.

١١٥ - واستفسر اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين عن الاستثمارات الموجهة إلى الصناديق التحوطية. فأجابت المديرية بأن أحد الصناديق التي تديرها الشعبة يمكن تصنيفه كصندوق تحوطي وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ بيد أنها ترى أن هذا الصندوق يختلف عن الصناديق التحوطية التقليدية التي تسعى وراء العائدات الكبيرة. فهذا الصندوق التحوطى يمثل، إلى حد بعيد، أداة استراتيجية يلجأ إليها صندوق المعاشات التقاعدية للتحكم في مخاطر الاستثمار، و يكلف الصندوق أتعابا تخضع لجدول معقول جدا، ولا ينطوي على رسوم تحفيزية. وتبلغ استثمارات صندوق المعاشات التقاعدية في هذا الصندوق التحوطى ٥٠٠ مليون دولار.

١١٦ - وردا على استفسار ممثل لمنظمة الصحة العالمية حول ما إذا كان صندوق المعاشات التقاعدية يوائم حجم استثماراته بكل عملة مع حجم الخصوم المقومة بها، أفاد رئيس لجنة الاستثمارات بوجود بعض الثغرات، ولا سيما فيما يتعلق بالفرنك السويسري الذي وصلت خصوم الصندوق المقومة به إلى ١٢ في المائة تقريبا، ورغم ذلك لا ينفذ الصندوق حاليا إلا استثمارات محدودة بهذه العملة. وذكرت مديرية الشعبة أيضا أن الصندوق لا يوائم تماما حجم الاستثمارات بكل عملة مع حجم الخصوم المقومة بها لأن الاستثمار في بعض العملات لا يحقق أرباحا. فالاستثمار في الودائع القصيرة الأجل في العديد من بلدان أوروبا ينتج عنه عائد سلبي، على سبيل المثال. وبالمثل، فإن استثمارات الصندوق بالين الياباني أقل بكثير من خصومه المقومة به نظرا لانخفاض العائد وارتفاع المخاطر المتصورة المرتبطة بهذه العملة. وأشار الرئيس التنفيذي إلى أن هذا الموضوع يستحق المناقشة في إطار لجنة رصد الأصول والخصوم. وبما أنه لا يحتمل أن يستخدم الصندوق رأس ماله الأصلي في المستقبل المنظور لدفع الاستحقاقات، فإن المواءمة بين حصيلته من كل عملة والخصوم المستحقة عليه بهذه العملة لا تمثل شاغلا رئيسيا في هذا الوقت.

١١٧ - واستفسر ممثل لفريق مجالس الإدارة عن الاستثمارات في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وعبر عن قلقه إزاء بطء وتيرة التنمية في تلك المنطقة رغم وفرة فرص الاستثمار في العديد من قطاعاتها وصناعاتها، في أسواق الأسهم ومشاريع البنية التحتية. وقال إنه كان يتوقع اتخاذ إجراءات جريئة لكنه لم ير أي تطورات كبيرة منذ

اجتماع المجلس في نيروبي في عام ٢٠٠٦. ودعا لجنة الاستثمارات إلى القيام بزيارة خاصة إلى أفريقيا للتعرف على فرص الاستثمار، وأكد من جديد أن استثمارات الصندوق يجب أن تعكس طابعه العالمي/الدولي. وأعرب ممثل للمنظمة العالمية للملكية الفكرية عن تأييده لهذه الملاحظة، وأشار إلى أن الوثيقة المقدمة إلى المجلس لم يُذكر فيها سوى جنوب أفريقيا. كما طلب إلى لجنة الاستثمارات أن تستكشف فرص الاستثمار في مشاريع البنية التحتية.

١١٨ - وردا على ذلك، ذكرت المديرية أن الاستثمار في صندوق أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الذي تديره مؤسسة التمويل الدولية يعتبر خطوة جريئة وغير معتادة لأنها المرة الأولى التي يُنشئ فيها الصندوق التزاما في أسواق الأسهم الخاص. وقد حصل الصندوق كذلك على جائزة المستثمر المؤسسي في أفريقيا (لعام ٢٠١٠) وجائزة أفضل صندوق معاشات تقاعدية دولي (لعام ٢٠١٣) من مجموعة مستثمري أفريقيا. وسلط الضوء على أن الصندوق يستثمر في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى بشكل غير مباشر من خلال صناديق لا يديرها بنفسه، منها صندوق أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الذي تديره المؤسسة المالية الدولية؛ ولذلك لا يظهر كل بلد بشكل مباشر في الوثيقة. وذكر رئيس لجنة الاستثمارات أن أسواق رأس المال الأفريقية لم تنضج بعد بما يكفي، وهو ما يشكل تحديا بالنسبة لصندوق معاشات رأس ماله ٥٤ بليون دولار، ولا سيما في ظل محدودية السيولة التي تدخل ضمن المعايير التي يختار الصندوق استثمارات في ضوءها. وفيما يتعلق باستثمارات البنية التحتية، يعكف الصندوق حاليا على استعراض الفرص الاستثمارية المتاحة بعناية لاختيار مشاريع مدرة للأرباح. وقد استثمر الصندوق بالفعل في مشروعين للبنية التحتية حتى الآن.

١١٩ - وأثنى عضو بلجنة الاكتواريين على شعبة إدارة الاستثمارات لحسن أدائها في تنفيذ الاستثمارات ونهجها في إدارة المخاطر. وإضافة إلى ذلك، استفسر عن وجهة نظر الشعبة تجاه الاستثمارات البديلة. ورأى رئيس لجنة الاستثمارات أنه لا بد من الاستثمار في فئات بديلة من أجل تنويع الاستثمارات، وأشار إلى أن التوزيع الاستراتيجي الجديد للأصول يتضمن أصولا بديلة. وليس لدى الشعبة موظفون لتنفيذ استثمارات في الصناديق التحوطية. وأشارت مديرة الشعبة إلى أن الالتزامات التي أنشأها صندوق المعاشات التقاعدية في صناديق الأسهم الخاصة لا تتجاوز حاليا ٤ في المائة من مجموع أصوله، بينما تتراوح استثمارات الصناديق النظرية في هذه الفئة بين ١٠ و ٢٠ في المائة. وتعزم الشعبة أن تستثمر في المزيد من صناديق الأسهم الخاصة بشكل تدريجي، من أجل تنويع هذه الاستثمارات زمنيا بحيث

لا تؤسس استثمارا جديدا في أكثر من صندوق واحد في عام واحد. وتجهز الشعبة حاليا طلب عرض لاستقدام مستشار لشؤون الصناديق التحوطية.

١٢٠ - واستفسر ممثل للأمم المتحدة عن مبادرة الاستثمار المسؤول اجتماعيا التي أطلقها الصندوق وعن كيفية حماية معاملات الصندوق. وأجابت مدير الشعبة بأن الموظف المسؤول عن مراقبة الامتثال بدأ في تطبيق سياسة التداول الشخصي التي تقتضي حصول الموظفين على موافقة مسبقة على التداول قبل إجراء أي صفقات شخصية. كذلك، فإن تنفيذ نظام إدارة أوامر التداول يتضمن دورة تدقيق من داخل النظام نفسه. ويتطلب تنفيذ المعاملات كافة الحصول على توقيعين إلكترونيين. وذكر رئيس لجنة الاستثمارات أن الشعبة تحظر الاستثمار في الدفاع والتبغ. وناقشت لجنة الاستثمارات أيضا مواضيع تغير المناخ خلال اجتماعها. وأشار إلى أن الشعبة يتعين عليها كذلك أن تضع عائد الاستثمار نُصب عينها. ولا يُطبق العديد من صناديق المعاشات التقاعدية في الولايات المتحدة معايير الاستثمار المسؤول اجتماعيا. وتعتزم الشعبة الاستعانة بخدمات استشارية للمساعدة في اختيار المشاريع التي سيستثمر فيها الصندوق. وأعرب الرؤساء التنفيذيون وأعضاء مجالس الإدارة عن قلقهم إزاء الإطار القانوني والمتطلبات القانونية المتعلقة بمشاركة الصندوق في مبادئ الاستثمار المسؤول وطلبوا إلى الشعبة أن تلتزم المشورة القانونية في هذا الشأن.

١٢١ - واستفسر ممثل لمنظمة الأغذية والزراعة عن الإجراءات المتبعة لمنع تضارب المصالح بين لجنة الاستثمارات وأعضائها. وذكرت المديرية أن كل عضو باللجنة يوقع إقرار عدم إفصاح يتعهد فيه بأنه لن يستخدم المعلومات التي يحصل عليها بصفته عضوا باللجنة لتحقيق مكاسب شخصية. كما أن تشكيلة أعضاء اللجنة يُراعى فيها التمثيل الجغرافي.

١٢٢ - وطلب بعض أعضاء المجلس تحسين نماذج الإبلاغ. وطرحت طلبات محددة منها طلب إعداد تقارير بشأن أصحاب أسوأ/أفضل أداء؛ وتقارير عن المعاملات؛ وقائمة كاملة بالحيازات. واتفق رئيس لجنة الاستثمارات أيضا مع الرأي المناهض بضرورة إعادة النظر في نماذج الإبلاغ بشكل عام، للوصول إلى صيغة سهلة الاستخدام. وذكرت المديرية أنها ستعمل مع أمين السجلات الرئيسية ولجنة الاستثمارات لإعداد نموذج أيسر في القراءة.

١٢٣ - وأحاط المجلس علما بتقرير إدارة الاستثمارات.

باء - عضوية لجنة الاستثمارات

١٢٤ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ستنتهي مدة التعيين العادية لأعضاء لجنة الاستثمارات التالية أسماؤهم: ماساكازو أريكاوا (اليابان)؛ ومادهاف دهار (الهند)؛

ونغير قييردار (العراق)؛ ومايكل كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ وإيفان بيكتيت (سويسرا)؛ كما ستنتهي مدة التعيين المخصص للعضو غومير سيندو أوليفيروس (إسبانيا). ويتضمن المرفق السابع أسماء الأعضاء الحاليين في اللجنة.

١٢٥ - وأبلغ مجلس صندوق المعاشات التقاعدية بأنه نظرا إلى أن وظيفة ممثل الأمين العام تشهد حاليا تحولا إلى وظيفة على أساس التفرغ، فيستحسن تمديد جميع التعيينات المنتهية في لجنة الاستثمارات لمدة سنة واحدة. ومن شأن هذا النهج أن يراعي دور الممثل المتفرغ للأمين العام في توجيه عملية تشكيل لجنة الاستثمارات في المستقبل.

١٢٦ - ورحب المجلس باعتماد الأمين العام تمديد تعيين السادة أريكاوا ودهار وقييردار وكلاين وبيكتيت كأعضاء عاديين في اللجنة لمدة سنة واحدة.

١٢٧ - وأحاط المجلس علما أيضا بتحويل عضوية غومير سيندو أوليفيروس من تعيين مخصص إلى تعيين عادي. ويفضي هذا التحويل إلى تعيين تسعة أعضاء عاديين، وهو العدد المحدد في نطاق اختصاص اللجنة.

١٢٨ - وقبل مجلس صندوق المعاشات التقاعدية قرار الأمين العام بإعادة تعيين أعضاء لجنة الاستثمارات العاديين والمخصصين، وأعرب عن امتنانه لأعضاء اللجنة على استعدادهم للعمل في خدمة الصندوق.

جيم - سياسة الاستثمار

١٢٩ - أقرت ممثلة الأمين العام السياسة الاستثمارية لشعبة إدارة الاستثمارات في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وتوفر هذه السياسة للشعبة الإرشاد والحماية لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها الائتمانية، وتوفير أدوات وتوجيهات خطية تغطي المعايير الخاصة بكل خطة استثمار للاسترشاد بها في اختيار الاستثمار وإدارة مخاطره وتقييم إجراءاته. واعتمدت ممثلة الأمين العام في الوقت نفسه دليل إجراءات الاستثمار ودليل إدارة المخاطر في شعبة إدارة الاستثمارات، اللذين يتضمنان الإجراءات اللازمة لضمان الامتثال لسياسة الاستثمار. وأدخلت على السياسة تغييرات رئيسية، منها التحول من استخدام القيمة الدولارية المطلقة إلى استخدام نقاط الأساس؛ وتعديل التصنيف الائتماني للجهات التي يجوز للشعبة الاستثمار فيها من المرتبة A وما فوقها إلى المرتبة الاستثمارية BBB وما فوقها؛ وتعديل فئة الأصول العقارية بإضافة بنود جديدة إليها وهي البنية التحتية وغابات الأخشاب والأراضي الزراعية. وتضمنت سياسة الاستثمار المعتمدة تعريفين محددين لمصطلح تقبل المخاطر ومصطلح درجة تحمل المخاطر حيث عُرِّف تقبل المخاطر بأنه رغبة الكيان المستثمر في قبول مخاطر الاستثمار

من أجل تحقيق معدل العائد اللازم لهذا الاستثمار؛ أما درجة تحمل المخاطر فيقصد بها التفاوت المقبول في النتائج المتعلقة بمقاييس أداء معينة.

١٣٠ - وقد نقحت الممثلة السابقة للأمين العام، السيدة جينا كاسار، هذه السياسة في نيسان/أبريل ٢٠١٤. وينبغي أن تكون سياسة الاستثمار وثيقة حية تخضع للتحديث من وقت إلى آخر. وينبغي إعطاء الممثل الجديد للأمين العام، الذي سيعين على أساس التفرغ، الفرصة لتحديث سياسة الاستثمار الحالية. وأحال المجلس إلى تقرير لجنة رصد الأصول والخصوم بشأن سياسة الاستثمار.

١٣١ - وردا على سؤال طرح بالنيابة عن مجالس الإدارة عن الكيفية التي تتعامل بها الأمم المتحدة مع ملكية الأصول العقارية، قالت مديرة شعبة إدارة الاستثمارات إن الشعبة لا تشتري المباني بصورة مباشرة؛ إنما تستثمر في الأصول العقارية عن طريق شركات توصية محدودة تمنح الصندوق الحماية القانونية المناسبة.

١٣٢ - وأدلى الرؤساء التنفيذيون بتعليق متصل بذلك أكدوا فيه أن الشعبة بالفعل لا تشتري المباني بشكل مباشر ونصحوا بالنص على ذلك صراحة في سياسة الاستثمار.

دال - وضع صندوق الهبات المخصصة لمكتبة الأمم المتحدة وصندوق الهبات التابع للجامعة الأمم المتحدة

١٣٣ - تمثل هذه الملاحظة تقريراً موجزاً عما يلي: (أ) نقل المسؤولية عن إدارة الأصول المملوكة لصندوق الهبات المخصصة لمكتبة الأمم المتحدة إلى خزانة الأمم المتحدة في تموز/يوليه ٢٠١٣؛ (ب) وضع إطار رسمي لتنظيم الخدمات التي تقدمها شعبة إدارة الاستثمارات إلى جامعة الأمم المتحدة فيما يتعلق بصندوق هبات الجامعة. وأبلغ المجلس بأن ممثلة الأمين العام وقعت مذكرة تفاهم مع جامعة الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠١٤. واستفسر فريق المشتركين عن سبب بقاء صندوق هبات الجامعة تحت إدارة الشعبة. وأوضحت مديرة الشعبة أن الأمين العام قرر إبقاء الصندوق تحت إشراف الشعبة بسبب مسائل تتعلق ببعض الأسهم ضمن أصول صندوق الهبات. وأشارت إلى أن أصول هذا الصندوق يديرها مدير أصول مستقل تدفع له الجامعة أتعاباً نظير خدماته. وأكدت المديرة للمجلس أن أصول هذا الصندوق تُحفظ وفقاً لترتيبات إيداعية مستقلة عن تلك الخاصة بصندوق المعاشات التقاعدية ولا يوجد أي خلط بين أموال الصندوقين.

١٣٤ - وأحاط المجلس علماً بالتقرير.

هاء - حالة المخاطر والامتنال

١٣٥ - قدمت شعبة إدارة الاستثمارات ورقة تتضمن آخر المستجدات المتعلقة بمبادرات المخاطر والامتنال. وأبلغ المجلس بأنه يجري استخدام نماذج لحساب القيمة المعرضة للمخاطر وأن فريق إدارة المخاطر يعمل عن قرب مع مديري أصول الحافظة لضمان عدم تجاوز الحافظة للمؤشر المرجعي للمخاطر. ونظرا لأن استثمارات الأسهم في مجملها تمثل المصدر الرئيسي للمخاطر، فقد نفذ فريق إدارة المخاطر التابع لشعبة إدارة الاستثمارات استراتيجية لمراقبة المخاطر، نجح من خلالها في خفض المخاطر المطلقة المصاحبة لاستثمارات الصندوق إلى مستوى أقل قليلا من المؤشر المرجعي لهذه المخاطر.

١٣٦ - وتُعرف درجة تحمل المخاطر بأنها الدرجة المقبولة لانحراف عائد الأصول عن العائد المتوقع لها وفقا لسياسة التوزيع الاستراتيجي للأصول، ويُعبّر عن هذه الدرجة بالنسبة المئوية لانحراف العائد عن المؤشر المرجعي. واستنادا إلى درجة تحمل المخاطر على مستوى الصندوق ككل، أنشأ فريق إدارة المخاطر ميزانية مخاطر لكل حافظة على حدة. وتُنفذ نظام "Private-i" لتحليل استثمارات الأسهم الخاصة في نيسان/أبريل ٢٠١٤. وقد أُنجزت دراسة المؤشرات المرجعية وشرع أمين السجلات الرئيسية في تطبيق المؤشرات الجديدة. وعرض الفريق السيناريوهات المحتملة للغش على لجنة مراجعة الحسابات. واستمر الفريق في تشغيل موقعه الشبكي الذي يُعتبر مصدرا رئيسيا لتوصيل المعلومات إلى جميع أصحاب المصلحة.

١٣٧ - وأحاط المجلس علما بالمبادرات والأنشطة التي يضطلع بها قسم المخاطر والامتنال التابع لشعبة إدارة الاستثمارات.

واو - سياسة المسؤولية الاجتماعية

١٣٨ - أبرزت الملاحظة ممارسات الإدارة الرشيدة التي أسهمت في ضمان استدامة عائدات الصندوق وتجنبيه المخاطر الرئيسية. وإذا اتبعت الشركات التي يديرها الصندوق ممارسات خائئة من الناحية البيئية أو الاجتماعية أو الإدارية، فيمكن أن يقوِّض ذلك سمعة الصندوق الطيبة التي ظل يبنّيها على مر السنوات ويؤثر سلبا على القيمة التي يوفرها لمساهمي.

١٣٩ - ورهنا بمسؤوليات الأمين العام الائتمانية عن استثمار أصول الصندوق، فمن المهم تطبيق سياسة للمسؤولية الاجتماعية عن الاستثمارات، لأن مثل هذه السياسة ستتمكن شعبة إدارة الاستثمارات من إدماج مبادئ الاستثمار المسؤول في سياساتها الاستثمارية الكلية. وإذا طبّقت الشعبة سياسة محددة المعالم للمسؤولية الاجتماعية، فإن ذلك سيساعد في توضيح أهمية هذا النوع من الاستثمار بالنسبة للصندوق.

المنافشة التي دارت في المجلس

١٤٠ - استفسر عضو بفريق المشتركين عن المشكلة التي تتعلق بالمالك في أحد الاستثمارات العقارية لشعبة إدارة الاستثمارات في شيكاغو بولاية إلينوي. وطمأنت مديرة الشعبة الأعضاء بأن الموقف قد عولج بالفعل وأنه كان بسيطاً وسهل الاحتواء ولم يكن مثيراً للقلق.

١٤١ - وفيما يتعلق بالإدارة البيئية والاجتماعية، ذكرت المديرة أيضاً أن شعبة إدارة الاستثمارات قد عينت موظفاً لمراقبة الامتثال في عام ٢٠١٠. ونتيجة لذلك، تمكنت الشعبة من وضع سياسة متينة للتداول الشخصي. وطبقت الشعبة آليات أخرى ناجعة للرقابة منها تعيين أمين مستقل للسجلات الرئيسية. وذكرت كذلك أن الصندوق لا يستثمر في التبغ أو الأسلحة امتثالاً لسياسته التي تحظر الاستثمار فيهما. وأوضح رئيس لجنة الاستثمارات أن هناك جهات استثمار مؤسسية/صناديق معاشات تقاعدية لديها موارد بشرية مكرسة لإدارة الاستثمار المسؤول اجتماعياً. وأكد أن الشعبة تدير حافظة الصندوق على الوجه الأمثل وأنها ستعاقد في الوقت المناسب مع خبير استشاري ليقدم لها أفضل النصائح بشأن هذا النوع من الاستثمار. واتفق مجلس صندوق المعاشات التقاعدية مع الرأي القائل بأن أكفاً مسار لعمل الشعبة، حالياً ومستقبلاً، هو التحري عن هذه الشركات بصورة غير مباشرة قبل الاستثمار فيها ثم اكتساب دراية أكبر بأنشطتها الأساسية على مر الزمن.

١٤٢ - وأعرب المجلس عن رفضه لفكرة اتصال الشعبة مباشرة بالشركات لإخبارها بما ينبغي عمله فيما يتعلق بالاستثمار المسؤول اجتماعياً، لأن هذه المهمة لا تدخل في اختصاصاتها. وكما يتضح من الفقرة ١١٨، فإن المجلس لم يوافق على النهج المقترح في الوثيقة المقدمة إليه.

١٤٣ - غير أن المجلس أيد الرأي المناهض لمبادئ الاستثمار المسؤول اجتماعياً في سياسة الاستثمار كعنصر رئيسي من عناصرها، لكن دون أن يتعارض ذلك مع المسؤوليات الائتمانية الكلية للأمين العام أو مع معايير الاستثمار الأربعة التي وضعتها الجمعية العامة (وهي الأمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل).

الفصل السابع

المسائل الطبية

تقرير المستشار الطبية (النظام الداخلي، المادة دال-٣) وإمكانية وضع معيار للفحوص الطبية لأغراض الاشتراك في الصندوق

١٤٤ - قدمت المستشار الطبية للمجلس تقريراً عن فترة السنتين الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويورد التقرير بالتفصيل معلومات وتحليلات تتعلق باستحقاقات العجز الجديدة التي منحها الصندوق خلال تلك الفترة، إلى جانب بيانات تخص الحالات الجديدة لاستحقاقات الأطفال المعوقين وحالات وفاة المشتركين قبل التقاعد. وتضمن التقرير تحليلاً لحالات العجز الجديدة التي منح الصندوق أصحابها استحقاقات عجز، والتي ارتفع معدل وقوعها (من ٥٧,٠ حالة لكل ألف مشترك)، خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، إلى ٧٩,٠ حالة في هذه الفترة، وتضمن تحليلاً للفئات التشخيصية المرتبطة بحالات العجز، موزعة حسب نوع الجنس ومتوسط العمر، وأيضاً لمتوسط الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي لهؤلاء المشتركين.

١٤٥ - ولاحظت المستشار الطبية أن الأمراض النفسية لا تزال تمثل أهم أسباب العجز في الحالات المسجلة (٣٩ في المائة)، وأنها تمثل ما يزيد على ٨٥ في المائة من جميع حالات العجز الجديدة إذا أضيفت إليها الفئات التشخيصية الأربعة التالية: الأمراض العصبية (٢١ في المائة)؛ وأمراض العظام (١١ في المائة)؛ والأورام (٩ في المائة)؛ والصدمات (٦ في المائة). وتجدد الإشارة إلى أن حالات العجز بسبب الأمراض العصبية زادت بنسبة ٩ في المائة مقارنة بفترة السنتين السابقة. وفيما يتعلق بحالات الوفاة، وصل إجمالي عدد حالات الوفاة المبلغ بوقوعها أثناء الخدمة إلى ٣٣٦ حالة، أي بمعدل وفيات سنوي ١,٣٩ في الألف وهو ما يقترب من معدل ١,٤ في المائة الذي شهدته الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

١٤٦ - وفي ضوء حقيقة أن المرض النفسي هو السبب الرئيسي للعجز، قدمت المستشار الطبية معلومات بشأن الصحة العقلية في منظومة الأمم المتحدة فأشارت إلى أن موظفي الأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة قد فقدوا ما مجموعه ٤٢٧ ٤١ يوم عمل بسبب أمراض عقلية. وقد شاعت هذه المشكلة على المستوى العالمي وفي ذلك الصدد، عرضت المستشار الطبية مقتطفات تهم الصندوق من دراسة أعدتها منظمة الصحة العالمية عن المرض العقلي. وقد خطت الدائرة الطبية بالأمم المتحدة خطواتها الأولى نحو صياغة استراتيجية تغطي المسائل المتعلقة بالأمراض العقلية،

وهي استراتيجية أهم عناصرها هي الوقاية والكشف المبكر والعلاج وإعادة التأهيل والاحتفاظ بالقوة العاملة. وتدور حاليا مناقشات بشأن التعاون وإشراك المنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق.

١٤٧ - وفيما يتعلق بمنح استحقاقات للأطفال المصابين بالعجز، بلغ إجمالي الحالات الجديدة ٣٩ حالة خلال الفترة قيد الاستعراض. وكانت الأسباب الرئيسية للعجز هي الأمراض العصبية في ٣٣ في المائة من هذه الحالات، والأمراض النفسية في ٢٨ في المائة، والأمراض الجينية في ٢٥ في المائة.

١٤٨ - ووفقا للمادة دال-٣ من النظام الداخلي للصندوق، يتعين على المستشار الطبية أن تجهز تقريراً عن تطبيق المعايير الطبية التي يشترطها المجلس وعن المعلومات الطبية التي تؤثر في منح الصندوق للاستحقاقات، لكي يعرض التقرير على المجلس في كل دوراته العادية. ونظراً لأن المجلس يعقد دوراته العادية خارج نيويورك، التمتت المستشار الطبية الموافقة على تعديل توقيت تقديم التقرير إلى المجلس ليصبح كل سنتين أثناء اجتماع المجلس في نيويورك، لكي يتسنى لها عرض التقرير بنفسها. وسيقدم التقرير القادم إلى المجلس في دورته المقبلة، في تموز/يوليه ٢٠١٥.

معيار إجراء الفحوص الطبية من أجل الاشتراك في الصندوق

١٤٩ - طلب المجلس، في دورته السابعة والخمسين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٠، إلى أمين المجلس/الرئيس التنفيذي أن ينسق مع المستشار الطبية للنظر في إمكانية وضع معيار لإجراء الفحوص الطبية من أجل الاشتراك في الصندوق وفقاً للمادة ٤١ من النظام الأساسي. ونظر المجلس في التوصية التي أصدرها أمين المجلس/الرئيس التنفيذي، بالتشاور مع المستشار الطبية، بأن يكون معيار "اللياقة للعمل" هو المعيار الطبي المعتمد للاشتراك في الصندوق. وعقب تلقي طلبات إضافية لتقديم معلومات إضافية عن مدى تطبيق المنظمات الأعضاء في الصندوق لمعيار إجراء الفحوص الطبية قبل التوظيف وعن الأسلوب الذي سيطبق به هذا المعيار، نظر المجلس في ورقات إضافية قُدمت في دورته التاسعة والخمسين، في عام ٢٠١٢، وفي دورته الستين، في عام ٢٠١٣، وطلب تقديم مزيد من المعلومات في الدورة الحادية والستين عن أساليب تطبيق هذا المعيار.

١٥٠ - وعرضت المستشار الطبية، في إطار تقريرها الطبي المقدم إلى المجلس استجابة إلى طلبه في دورته الستين، مشروع استبيان طبي مقتضب بدلا من الاستبيان المفصل الحالي من أجل تنفيذ المعيار المقترح. وأشارت المستشار الطبية إلى أن الإجراءات التي ستتخذ بناء على

الردود المقدمة على أسئلة الاستبيان ستستند فقط إلى السجل الصحي الشخصي للمجيب على الاستبيان وإلى شروط الوظيفة التي سيعين فيها والمخاطر التي تنطوي عليها. وسيخضع الأفراد من ذوي الاحتياجات الطبية المعقدة إلى تقييم أوفى وربما يطلب منهم أن يخضعوا إلى فحص طبي، بما قد يشمل فحصاً للأمراض أو فحصاً تشخيصياً أو كليهما. ولذلك، طُلب إلى المجلس أن يوافق على معيار "اللياقة للعمل" من أجل الاشتراك في الصندوق، وهو ما سيقضي تعديل المادة ٤١ من النظام الأساسي.

المناقشة التي دارت في المجلس

١٥١ - ذكر أعضاء المجلس، في المناقشة التي دارت فيه، أن العرض الشفوي الذي قدمته المستشار الطبية يختلف اختلافاً كبيراً عما جاء في التقرير المكتوب وأنه يحتوي على قدر كبير من المعلومات الإضافية المفيدة فيما يتعلق بإجراءات تصريح السلامة الصحية قبل التوظيف، وكان ينبغي إدراجها في التقرير. وأعربوا، في هذا الصدد، عن تقديرهم لتحدث المستشار الطبية معهم بشكل غير رسمي قبل أن تقدم عرضها.

١٥٢ - ورغم أن المجلس قد طلب في عام ٢٠١٣ ألا تنطوي عملية تصريح السلامة الصحية قبل التوظيف على تمييز، على نحو ما جاء في التقرير المكتوب، فإنه يبدو أن الاستبيان الطبي ما زال ينطوي على تمييز في النهج الذي يتبعه وأنه لا يغطي بالقدر الكافي المجالات التي يُحتمل أن تشكل خطراً على الصندوق. ولذلك، فلا بد من إعادة صياغة الاستبيان بالتشاور مع مديري الشؤون الطبية في المنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق وإجراء استعراض أوفى لمدى انتفاء الحاجة إلى إجراء الفحوصات الطبية في المستقبل.

١٥٣ - وبوجه عام، رأى أعضاء المجلس أنه ما من أساس منطقي كاف للانتقال من الفحوصات الطبية السابقة للتوظيف إلى الاستبيان الذي يبدو وكأنه خطوة إضافية. وأعربوا أيضاً عن اهتمامهم بالحصول على مزيد من المعلومات عن أسباب الوفاة أثناء الخدمة نظراً إلى أن عدد حالات وفاة الموظفين يفوق عدد حالات العجز. وأشاروا كذلك إلى أن إجراء تحليل لأسباب الوفاة، ولا سيما بالتركيز على الأمراض التي يمكن الوقاية منها والأمراض التي لا يمكن الوقاية منها، ينبغي أن يكون أيضاً أحد العوامل الواجب مراعاتها في عملية تصريح السلامة الصحية السابقة للتوظيف.

١٥٤ - ورحب فريق المشتركين بالتقرير وشكر المستشار الطبية على عرضها الذاخر بالمعلومات. وأشار الفريق على وجه الخصوص إلى أن التقرير تطرق إلى عدد من القضايا الساخنة مثل ضرورة إجراء التحقيقات المناسبة في أسباب الوفاة أثناء الخدمة وتصنيفها

حسب ما إذا كانت من جراء أمراض يمكن الوقاية منها أم لا، بالإضافة إلى الاستكمال المعتاد للإحصاءات الأساسية.

١٥٥ - ووافق المشتركون أيضاً المستشار الطبية في رأيها القائل إنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتجنب ما قد تنطوي عليه الفحوص السابقة للتوظيف من وصم بالعار وممارسات تمييزية. وأشاروا، في هذا الصدد، إلى أن الموظفين بعقود قصيرة الأجل أو عقود مؤقتة أخرى يبدون ممانعة متزايدة في الإبلاغ عن إصابتهم بأي مرض بسبب قلقهم من خسارة فرصتهم في تمديد العقد أو تجديده، وهو سبب مفهوم.

١٥٦ - وعلاوة على ذلك، شدد المشتركون على الوظيفة الشاملة التي تؤديها الدوائر الطبية في كل منظمة، والتي تتمثل في إسداء المشورة لكبار المديرين بشأن عدة مسائل، مثل الاستخدام الأمثل لاستحقاق الراحة والاستجمام في مراكز العمل الشاق ومراكز العمل غير المسموح فيها باصطحاب الأسرة أو إجراءات العودة إلى الخدمة بعد التعافي من العجز. وذكروا، في إشارة إلى الحالة الأخيرة، أن المجلس تلقى قبل عقد من الزمن تقريراً مثيراً للاهتمام عن أكثر الممارسات شيوعاً في المنظمات الدولية الأخرى، وأعربوا عن أملهم في إمكانية استئناف تلك الدراسة وإنجازها خلال هذه السنة.

١٥٧ - ونظر المجلس في تقرير المستشار الطبية وأحاط علماً بالممارسة الراسخة منذ أمد طويل في الصندوق والمتمثلة في معيار "اللياقة للعمل"، على نحو ما حددته المنظمات الأعضاء، بوصفها أساساً للاشتراك في الصندوق. وطلب تقديم مزيد من المعلومات عن تنفيذ عملية تصريح السلامة الصحية الجديدة في دورته الثانية والستين، في عام ٢٠١٥، بعد التشاور مع مديري الدوائر الطبية في جميع المنظمات الأعضاء في الصندوق لأنه سينظر في تعديل المادة ٤١ في دورته الثالثة والستين، في عام ٢٠١٦. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس تحليلاً لأسباب وفاة المشتركين أثناء الخدمة لأن عدد الحالات يفوق عدد حالات العجز الجديدة. وأرجأ المجلس قراره بشأن تغيير موعد التقرير الذي تقدمه المستشار الطبية كل سنتين.

الفصل الثامن

المسائل الإدارية

ألف - البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

١٥٨ - نظر مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في البيانات المالية المراجعة للصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وهذه هي ثاني بيانات مالية يعدها الصندوق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وبناء على طلب المجلس في دورته السابعة والخمسين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٠، انتقل الصندوق إلى هذا الإطار المحاسبي الجديد اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وبما أن هذه هي السنة الثانية التي تصدر فيها بيانات مالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية، فإن تلك البيانات تتضمن أيضا معلومات مقارنة عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

١٥٩ - وجرى التذكير بأن البيانات المالية للصندوق قد تغيرت كثيرا من حيث محتواها وشكلها في ضوء انتقال الصندوق إلى المعايير المحاسبية الدولية. غير أن المعايير المحاسبية الدولية لا تتضمن أي شيء يُذكر عن الشروط المحددة للإبلاغ المالي لصناديق المعاشات التقاعدية وخطط التقاعد، وقد طلب المجلس، في دورته التاسعة والخمسين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٢، أن ينفذ الصندوق التوجيهات الواردة في المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٦ "المحاسبة والإبلاغ في خطط الاستحقاقات التقاعدية" بأكملها. وعملا بهذه التوجيهات، تشمل البيانات المالية للصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (انظر المرفق الثامن) ما يلي:

- بيان الرقابة الداخلية (استُهل في الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛
- تصديق البيانات المالية (استُهل في الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛
- بيان صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات؛
- بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات؛
- بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (الجدولان ١ و ٢)؛
- ملاحظات على البيانات المالية؛
- إحصاءات عن عمليات الصندوق.

١٦٠ - وجرى تذكير المجلس كذلك ببعض التغييرات الرئيسية التي طرأت على البيانات المعروضة حاليا في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وفيما يتعلق بالبيانات المالية للصندوق لعام ٢٠١٣، أبلغ المجلس بأن صافي أصول الصندوق المتاحة لسداد الاستحقاقات (أي رأس مال الصندوق) قد زاد من ٤٤,٨ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى ٥١,٥ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وقد نتج هذا التغيير، في جزئه الرئيسي، عن الارتفاع البالغ صافيه ٦,٥ بلايين دولار في القيمة العادلة للأسهم. وبموجب المعايير المحاسبية الدولية، سيقدم الصندوق بيانات مالية مراجعة سنويا.

١٦١ - ووجه انتباه المجلس أيضا إلى أن مجموع أصول الصندوق قد ارتفع من حيث القيمة، خلال الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، من ٤٥ بليون دولار إلى ٥١,٦ بليون دولار، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ١٤,٧ في المائة. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن الصندوق بدأ، بموجب المعايير المحاسبية الدولية، في تنفيذ سياسة لقياس القيمة العادلة لجميع الاستثمارات وتسجيل أي تغيير في تلك القيمة بوصفه إيراد استثمار. وعملا بهذه السياسة، اعترف الصندوق بجميع المكاسب المحققة وغير المحققة عبر إيرادات الاستثمار، وسجل قيم صافي ارتفاع القيمة العادلة للأصول والمكاسب المحققة (والخسائر المتكبدة) بالعملة الأجنبية. ونتيجة لذلك، بلغ إجمالي إيرادات الاستثمار ٦,٩ بلايين دولار، بما في ذلك ارتفاع صاف في القيمة العادلة للاستثمارات بمبلغ ٦,٤ بلايين دولار وخسائر بالعملة الأجنبية قدرها ٥٥٩ مليون دولار.

١٦٢ - وأبلغ المجلس بأن الاشتراكات المدفوعة للصندوق خلال الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بلغت ٢,٢ بليون دولار. وخلال الفترة نفسها، بلغت الاستحقاقات التي صرفها الصندوق ٢,٣ بليون دولار، لتفوق الاشتراكات بمبلغ ١٣١ مليون دولار. ومقارنة بعام ٢٠١٢، زادت الاشتراكات بنسبة ٢ في المائة رغم أن عدد المشتركين في الصندوق انخفض من ١٢١ ٠٩٨ إلى ١٢٠ ٢٩٤ مشتركاً، أي بنسبة ٠,٧ في المائة. وزادت المصروفات المتعلقة بالاستحقاقات بنسبة ٤,٩ في المائة، في حين ارتفع عدد الاستحقاقات الجاري صرفها من ٦٧ ٦٧٧ إلى ٦٩ ٩٨٠ استحقاقاً، أي بنسبة ٣,٤ في المائة.

المناقشة التي دارت في المجلس

١٦٣ - خلال مناقشة البيانات المالية، تساءل المجلس عن تكوين الأصول غير المادية المتضمنة في الأصول الأخرى. فأوضح أن هذا الحساب يتألف، بالنسبة إلى الصندوق، من رسملة

تكاليف مبادرات تكنولوجيا المعلومات، على النحو المطلوب في المعايير المحاسبية الدولية. واستفسر المجلس عن الفرق بين المبالغ المستحقة القبض من الضريبة المقتطعة من المنبع ومصروفات الضريبة المقتطعة من المنبع. فأوضح أن حساب المبالغ المستحقة القبض يمثل الضرائب التي يعتقد الصندوق أنها ستُجى عندما يحين موعدها. وتتألف مصروفات الضريبة من الضرائب التي تعتبر غير قابلة للتحويل في هذه المرحلة، ويبلغ عنها كمصروفات بموجب المعايير المحاسبية الدولية. واستفسر المجلس أيضا عن الرسوم المصرفية وعما يمثل هذا الحساب. فأوضح أن الرسوم المصرفية المبلغ عنها في جزء الميزانية المتعلق بأمانة الصندوق تتألف من رسوم تعهد حساب كشف مرتبات الصندوق. ويشمل هذا رسوم دفع ما يربو على ٦٠.٠٠٠ استحقاق شهري ومبالغ الاستحقاقات الأخرى التي يدفعها الصندوق. وطرح سؤال عن عملية التدفق النقدي للصندوق وأسلوب عملها فيما يتعلق باستلام الاشتراكات ودفع الاستحقاقات لأن فترة تحصيل الاشتراكات وصرفها قصيرة جدا، ولأن الحل الأمثل للصندوق، من منظور الرقابة الداخلية ولأغراض تحقيق الكفاءة (تخفيض التكاليف ورسوم تحويل الأموال)، سيكون هو الإبقاء على الموارد المحصلة من الاشتراكات في الحسابات التشغيلية لأمانة الصندوق وصرف الاستحقاقات وتمويل كشف المرتبات من هذه الحسابات. ومن شأن هذا أن يغني عن التحويلات غير الضرورية إلى حسابات الاستثمار، وأن يحد من المخاطر، وأن يقي من تقلبات السلبية المحتملة في أسعار صرف العملة الأجنبية. وأوضح أن الاشتراكات الشهرية التي تدفعها المنظمات الأعضاء تودع في حساب الأمانة المصرفي في بداية كل شهر. وبعد احتساب الاحتياجات الفورية للأمانة، يُحول الفائض النقدي إلى شعبة إدارة الاستثمارات لكي تستثمره. وفي نهاية الشهر، تطلب الأمانة تحويل أموال من الشعبة لتغطية كشف المرتبات لذلك الشهر.

١٦٤ - وأعرب المجلس عن تقديره لإعداد البيانات المالية للصندوق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للسنة الثانية على التوالي ولأن هذه البيانات توفر الكثير من المعلومات الإضافية عن عمليات الصندوق المالية. وهنا المجلس أيضا الرئيس التنفيذي وممثله الأمين العام وكبير الموظفين الماليين، فضلا عن الأفرقة المالية في أمانة الصندوق وشعبة إدارة الاستثمارات، على حصولهم على بيان مراجعة حسابات غير مشفوع بتحفظات لهذه الفترة الثانية. وأحاط علما مع التقدير بأن عملية إصدار البيانات المالية هذا العام تم تبسيطها وبأنها باتت قائمة على أسس متينة. وأحاط المجلس علما بأن أمانة الصندوق وشعبة إدارة الاستثمارات ستعملان بتوصية لجنة مراجعة الحسابات بإعداد خطابات تصديق إضافية دعما لبيان الرقابة الداخلية. وطلب المجلس إلى الرئيس التنفيذي وإلى ممثله الأمين العام أن يدرجا بيانا عاما يستعرض هذه البيانات المالية في البيانات المالية المقبلة.

١٦٥ - وعقب استعراض البيانات المالية والنظر في العرضين اللذين قدمتهما لجنة مراجعة الحسابات ومجلس مراجعي الحسابات، أقر المجلس البيانات المالية للصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

١٦٦ - ووجه كبير الموظفين الماليين انتباه المجلس إلى مسألة أخرى قد تشكل خطراً بالغاً على عمل الصندوق ويمكن أن تترتب عليها آثار في الميزانية. وأبلغ المجلس بأن الأمانة تعمل على توجيه طلب تقديم عروض لتوفير الخدمات المصرفية لفترة طويلة من الزمن. ويجري التفاوض منذ السنتين الماضيتين على العقد الذي سيبرم مع مقدم الخدمات الذي وقع عليه الاختيار، وهو مصرف "جي بي مورغان تشيز" (Chase). وأبلغ المجلس كذلك بأن الرئيس التنفيذي للصندوق قد تلقى مؤخراً رسالتين من شعبة المشتريات في الأمم المتحدة تتعلقان بعملية طلب تقديم العروض. وفي إحدى الرسالتين، وهي رسالة من مدير شعبة المشتريات، طُلب إلى الرئيس التنفيذي أن يوقع على نقطة التفاوض الأخيرة من أجل المضي قدماً في إبرام العقد.

١٦٧ - وأبلغ المجلس بأن الرسالة الثانية، وهي موجهة من الأمين العام المساعد لمكتب خدمات الدعم المركزية، قد أخطر فيها الرئيس التنفيذي بأنه جرى مؤخراً تعميم مشروع قرار للجمعية العامة تعرب فيه الجمعية عن قلقها إزاء القرار الذي اتخذته عدة مؤسسات مصرفية، منها مصرف تشيز، بإغلاق حسابات مملوكة لعدة بعثات دائمة ولدبلوماسيين معتمدين لدى الأمم المتحدة. وجاء في الرسالة كذلك أن تلك المصارف اتخذت ذلك القرار في ضوء فرض حكومة الولايات المتحدة قواعد أكثر صرامة فيما يتعلق بتحويل الأموال من داخل الولايات المتحدة وخارجها بدولارات الولايات المتحدة، وهي عمليات ربما تكون لها صلة بغسل الأموال و/أو بتمويل الإرهاب. غير أن الرسالة أشارت إلى أن الجمعية العامة لم تتخذ بعد هذا القرار. وأشارت الرسالة إلى أنها توجه انتباه الرئيس التنفيذي إلى هذه المسألة لأنه قد يرغب في أخذها في الاعتبار عند اتخاذ قراره النهائي بإبرام اتفاق جديد مع مصرف تشيز لتغطية الخدمات المصرفية للصندوق للسنوات الثلاث المقبلة. وأشارت الرسالة كذلك إلى أن الرئيس التنفيذي قد يرغب في النظر في تمديد العقد الحالي المبرم مع مصرف تشيز لمدة شهرين نظراً إلى ارتباط هذه المسألة بالقرار المنتظر أن تتخذه الجمعية العامة.

١٦٨ - وأبلغ كبير الموظفين الماليين المجلس بأن الصندوق يعتزم المضي قدماً في إبرام العقد. وأشار إلى أن أي تغيير في الوقت الراهن للترتيبات المصرفية الحالية ستترتب عنه مخاطر تشغيلية جسيمة على الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ أنه ستترتب في الميزانية آثار نتيجة التكاليف المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات اللازمة لإنشاء خدمات مصرفية جديدة.

ولاحظ كذلك أن إيجاد مقدم جديد للخدمات المصرفية يتطلب إدخال تغييرات على عمليات الصندوق ونظمه قد يستغرق تنفيذها قرابة العام، لأنها تتطلب إجراء اختبارات واسعة النطاق. وأشار كبير الموظفين الماليين أيضا إلى أن تغيير مقدم الخدمات المصرفية في هذه المرحلة سيترتب عليه أثر سلبي بالغ وسيُسبب في حدوث تأخيرات شديدة في تنفيذ برمجيات تشغيل النظام المتكامل الجديد لإدارة المعاشات التقاعدية (IPAS).

١٦٩ - ووجه أحد أعضاء فريق الرؤساء التنفيذيين انتباه المجلس إلى أن الكثير من أعضاء السلك الدبلوماسي يشعرون بالإحباط من قرار مصرف تشيز وقف تقديم الخدمات إلى حسابات بعينها من الآن فصاعدا بسبب تكلفة الامتثال للأنظمة الرقابية. غير أنه أشار إلى أن مصرف جي بي مورغان تشيز يملك أصولا تناهز ٢,٤ تريليون دولار وأنه حقق إيرادات صافية بمبلغ ١٦,٥ بليون دولار في عام ٢٠١٣. وبالنظر إلى أن الصندوق يدفع زهاء ٧٧٥ ٠٠٠ دولار سنويا لقاء الخدمات التي يقدمها مصرف تشيز، فإن من المرجح أن المصرف لن يضيع فرصة التعامل مع الصندوق. ومع ذلك، فإن أي قرار بالتخلي عن مصرف تشيز بوصفه الجهة التي تقدم ما يحتاجه الصندوق من خدمات مصرفية عالمية تتسم بتعقيدها الشديد، سيترتب عليه أثر سلبي بالغ على عمليات الصندوق.

١٧٠ - وأحاط المجلس علما بالمعلومات التي قدمها كبير الموظفين الماليين عن مشروع القرار الذي تنظر فيه الجمعية العامة، معربا عن قلقه إزاء القرار الذي اتخذته عدة مؤسسات مصرفية، بما فيها مصرف جي بي مورغان تشيز، بإغلاق الحسابات المصرفية المملوكة لبعثات عدة بلدان نامية لدى الأمم المتحدة فضلا عن الحسابات المملوكة لدبلوماسيين معتمدين لدى الأمم المتحدة. وأشار المجلس إلى أن المسألة التي يشملها قرار الجمعية العامة المنتظر لا تتصل مباشرة بالصندوق لأنها تتعلق بالحسابات المملوكة للبعثات الدبلوماسية والكيانات الحكومية الأجنبية الأخرى في المؤسسات المصرفية. ويشير المجلس أيضا إلى المخاطر التشغيلية الكبيرة والتكاليف المالية والتأخيرات التي ستحصل في مشروع النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية من جراء وقف الخدمات المصرفية التي يقدمها مصرف تشيز، في هذه المرحلة، كما أشار إلى أن الصندوق سيرم عقد خدمات مصرفية مع مصرف جي بي مورغان تشيز للسنوات الثلاث المقبلة.

باء - تقرير عن حالة القواعد المالية للصندوق

١٧١ - قُدم إلى المجلس تقرير عن حالة المشاورات المتعلقة بالقواعد المالية للصندوق. وأشار إلى أن القواعد المالية للصندوق ظلت على جدول أعمال المجلس منذ عام ٢٠٠٤ وإلى أنها

كانت موضوعاً لتوصيات قدمها كل من مجلس مراجعي الحسابات ولجنة مراجعة الحسابات والمجلس نفسه. وقد نشأت الحاجة إلى هذه القواعد عن ضرورة ضمان الشفافية والرقابة الداخلية في الإدارة المالية للصندوق وتنظيم المسائل الخاصة، ولا سيما فيما يتعلق بالاشتراكات والاستحقاقات وعمليات الاستثمار.

١٧٢ - وأبرز تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بشكل أكبر ضرورة وجود إطار تنظيمي مناسب تقوم على أساسه السياسات المحاسبية الجديدة. وينبغي لهذا الإطار أن يراعي ولاية الصندوق وهيكل إدارته، والنظام الأساسي الذي ينظم عمليات الصندوق، فضلاً عن مسؤولية الإدارة ومسئوليتها.

١٧٣ - وفي الوقت الراهن، لا يتضمن النظام الأساسي للصندوق أي إشارة إلى النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أو إلى النظم والقواعد المالية المعمول بها في المنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق. وأشارت لجنة مراجعة الحسابات إلى "أن مجلس صندوق المعاشات أكد مجدداً، في دورته السابعة والأربعين، الموقف الذي اتخذه في عام ١٩٨٤ ومفاده أن الصندوق، بوصفه كيانه مستقلاً مشتركاً بين الوكالات، ليس ملزماً بأي حال من الأحوال باتباع النظمين الأساسيين والإداريين لأي من المنظمات الأعضاء فيه" و "في حين أن الممارسة المعهودة في الصندوق تتمثل في الأخذ قدر الإمكان بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة في إدارة الصندوق وتنظيمه، فإنه يتعين إعطاء الأهمية القصوى لمركزه الخاص المشترك بين الوكالات وإلى نظاميه الأساسي والإداري". وأشار إلى أن مشروع القواعد المالية الذي تنظر فيه لجنة مراجعة الحسابات يركز على المسائل الخاصة بالمعاشات التقاعدية فقط، ولا سيما المسائل ذات الصلة بالاشتراكات والاستحقاقات والاستثمارات. ووفقاً للتوصية التي قدمتها لجنة مراجعة الحسابات، ومن أجل الاحتجاج بالقواعد المالية للصندوق والإشارة إليها إشارة واضحة، ومن ثم توضيح ولاية مجلس مراجعي الحسابات إزاء الصندوق، طُلب إلى المجلس أن يوصي الجمعية العامة بالتعديلات المقترحة على المادتين ٤ و ١٤ من النظام الأساسي للصندوق.

المناقشة التي دارت في المجلس

١٧٤ - أشار المجلس إلى أن هذه المسألة لن تُجرى بشأنها مناقشات أخرى في انتظار تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية، وأعرب عن سروره للتقدم المحرز في إصدار القواعد المالية للصندوق. وأشار المجلس إلى أن الممارسة المعهودة منذ أمد طويل في الصندوق تتمثل في تطبيق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة مع تعديل ما يلزم تعديله للملاءمة لعملياته. غير أن النظام

المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وضعا لتنفيذ الأنشطة البرنامجية للأمم المتحدة، التي تختلف اختلافا كبيرا من حيث طبيعتها عن أنشطة الصندوق وإدارة شؤونه المالية. والتعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي تمهد الطريق لوضع مجموعة من القواعد المالية للصندوق تراعي الطابع الخاص الذي تتسم به أنشطة الصندوق وتكون متسقة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة قدر الإمكان وتكفل في الوقت ذاته التقيد التام بالنظام الأساسي والإداري للصندوق. وأشار المجلس أيضا إلى المناقشات التي جرت في الدورة التي عقدها العام الماضي فيما يتعلق بضرورة إبرام اتفاق بين الصندوق ومجلس مراجعي الحسابات من أجل توضيح الإطار المرجعي للمراجعة السنوية لحسابات الصندوق.

١٧٥ - وأيد المجلس جهود الصندوق الرامية إلى الانتهاء من عملياته التشاورية مع جميع أصحاب المصلحة فيما يخص قواعد مالية خاصة بالصندوق، تراعي هيكل إدارته وولايته ومصدر تمويله. وطلب عرض هذه القواعد المالية عليه لكي يستعرضها في دورته الثانية والستين، في عام ٢٠١٥.

١٧٦ - وأوصى المجلس أيضا بأن تكون تعديلات المادتين ٤ و ١٤ من النظام الأساسي للصندوق كالاتي (يرد النص الجديد بحروف داكنة):

المادة ٤

إدارة الصندوق

(ب) تجري إدارة الصندوق وفقا لهذا النظام الأساسي وللنظام الإداري، بما في ذلك القواعد المالية التي تحكم عمل الصندوق، المتسق معه الذي يضعه المجلس ويبلغه إلى الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء.

المادة ١٤

(ب) يقوم مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة سنويا بمراجعة لحسابات الصندوق، على نحو متفق عليه بين مجلس مراجعي الحسابات ومجلس الصندوق. ويبين الاتفاق المبرم مع مجلس مراجعي الحسابات بشأن شروط المراجعة السنوية لحسابات الصندوق في مرفق للنظام الإداري للصندوق. ويدرج في التقرير المقدم بموجب الفقرة (أ) أعلاه نسخة من تقرير المراجعة.

جيم - تقرير عن حالة صندوق الطوارئ

١٧٧ - يستخدم صندوق الطوارئ منذ عام ١٩٧٥ لتقديم المساعدة في حالات الأفراد الذين يثبت أنهم يعانون من ضائقة مالية نتيجة المرض أو العجز أو حالات مماثلة. ويُمول صندوق الطوارئ، الذي لا يشكل جزءاً أصيلاً من نظام استحقاقات المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك، من أموال الصندوق المشترك (ومن التبرعات) من خلال اعتماد مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار كل فترة سنتين، حسبما أقرته الجمعية العامة.

١٧٨ - وقرر المجلس في عام ٢٠١١، تغيير فترة الإبلاغ عن أنشطة صندوق الطوارئ من دورة سنوية، تمتد من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ نيسان/أبريل، إلى دورة مدتها سنتان، بحيث تتزامن مع دورة الميزانية التي يجري فيها رصد اعتمادات على أساس فترة السنتين. وأشار المجلس إلى أن الصندوق سدد خلال فترة السنتين قيد الاستعراض، الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، مصروفات ٢٤٩ حالة يبلغ مجموعها ٨٨٩,٨٤ ١٠٥ دولاراً. وصُرف أكبر مبلغ دفعه الصندوق مرة واحدة خلال الفترة قيد الاستعراض، وهو ٤٠٠ ٧ دولار، لتغطية النفقات الطبية لأحد المستفيدين من الصندوق. ودُفعت جميع المبالغ المصروفة خلال الفترة المشمولة بالتقرير مرة واحدة للمستفيدين الذين أثبتوا معاناتهم من ضائقة بسبب مرض أو عجز أو ما شابه ذلك أو لتغطية مصروفات الجناز أو بسبب الفيضانات الخطيرة التي شهدتها تايلند في عام ٢٠١١. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغ المجموع التراكمي لنفقات صندوق الطوارئ منذ إنشائه ١٤٢ ٣٦٤ ١ دولاراً.

١٧٩ - وأبلغ المجلس بأن صندوق الطوارئ تلقى في فترة السنتين المشمولة بالتقرير، والممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ٣٩٥ طلباً تقرر أن ٨٣ منها لا تستوفي الشروط لعدم تقديم المتقاعد المعني الوثائق الداعمة لطلبه. وأشار إلى أن الطلبات التي رفضت لعدم تقديم أصحابها الوثائق الداعمة سيُعاد فتحها في حال تقديم الوثائق المطلوبة في موعد لاحق. وهناك أيضاً ٢١ طلباً رُفضت لأن المبادئ التوجيهية لعمل الصندوق لا تشملها (طلبات المساعدة المالية لتكملة المعاشات التقاعدية الصغيرة، وطلبات تغطية نفقات التعليم، وما إلى ذلك). وأبلغ المجلس أيضاً بأن هناك ٦٣ حالة ما زال يُنظر فيها وبأن معظمها يتعلق بسداد النفقات الطبية أو المساعدة في تغطية مصروفات جناز. وبما أن هذه الحالات تفتقر عموماً إلى الوثائق الداعمة مثل الفواتير أو القوائم الأصلية، لذا أرسلت رسائل متابعة لطلب الوثائق اللازمة.

١٨٠ - وفي إطار الجهود التي يبذلها صندوق المعاشات التقاعدية لتعزيز صندوق الطوارئ وللتعريف بمعايير ومتطلبات تقديم طلبات المساعدة من الصندوق بغرض مساعدة المتقاعدين على تقديم طلبات كاملة وحسنة التوقيت للمساعدة، فقد نُشر كتيب إعلامي عن صندوق الطوارئ في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. والكتيب متوفر باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية والعربية، في شكل نسخة مطبوعة وكذلك على الموقع الرسمي للصندوق بشبكة الإنترنت. وما فتئ الرئيس التنفيذي أيضا يسلط الضوء بانتظام، في رسائله السنوية، على وجود صندوق الطوارئ. واستنادا إلى الإحصاءات الواردة في السنة المالية المشمولة بهذا التقرير ومقارنة بالنتائج المستمدة من الفترات المشمولة بالتقارير السابقة، يبدو أن الجهود المبذولة للترويج لصندوق الطوارئ قد حققت النتائج المرجوة منها. ويرد في الجدول ١٣، الذي يعكس فترات السنتين، ابتداءً منذ ١ أيار/مايو ٢٠٠٧، بيان للزيادة التي سُجّلت في عدد المصروفات ومجموع المبالغ المدفوعة منذ أن بدأ الصندوق المشترك تحسين التعريف بتواجد صندوق الطوارئ.

الجدول ١٣

صندوق الطوارئ

العدد الإجمالي للمصروفات	مجموع المبالغ المصروفة (بدولارات الولايات المتحدة)	فترة السنتين
٢٦	٥٩ ٣٣٦	من ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
٤٥	٧١ ٩٤٢	من ١ أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١
٥٠	٩٣ ٥٧٨	من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
٢٤٩	١٠٥ ٨٩٠	من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

١٨١ - وخلال المناقشة، وافقت أمانة الصندوق على مواصلة جهودها لإذكاء الوعي بصندوق الطوارئ، ولا سيما في البلدان النامية، وعلى تيسير العملية حيثما أمكن ذلك، من أجل تقليل حالات التأخير في تسوية المطالبات. ووافق الصندوق أيضا على مواصلة التعاون مع مكاتب رابطة الموظفين المدنيين الدوليين السابقين بوصفه وسيلة فعالة لتيسير هذه العملية للمتقاعدين وغيرهم من المستفيدين من الصندوق.

١٨٢ - وأحاط المجلس علما بالتقرير المتعلق بحالة صندوق الطوارئ، ولا سيما تزايد عدد المصروفات والمبلغ الإجمالي المسدّد منذ عام ٢٠٠٧. وإضافة إلى ذلك، أحاط المجلس أيضا علما بالأنشطة المتعلقة بصندوق الطوارئ خلال فترة السنتين الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بما في ذلك سداد مصروفات ٢٤٩ حالة بلغ مجموعها ١٠٥ ٨٩٠ دولارا.

١٨٣ - ووافق المجلس بوجه عام على اقتراح زيادة المبلغ المأذون به لتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ ليصل إلى ٢٢٥ ٠٠٠ دولار؛ وطلب إلى الصندوق أن يدرج هذه الزيادة في مشروع ميزانيته لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ الذي سيُعرض على الصندوق في عام ٢٠١٥.

دال - التقرير المرحلي عن تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية

١٨٤ - نظر المجلس في التقرير المرحلي عن تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية. وأشار إلى أن المجلس كان قد أيد في دورته الخامسة والخمسين، في عام ٢٠٠٨، دراسة الجدوى العامة المتعلقة بتنفيذ ذلك النظام. وفي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١، وافق المجلس ثم وافقت الجمعية العامة لاحقاً على طلبات لتقديم موارد للبدء في المشروع واقتناء وتنفيذ نظام متكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، وشراء معدات حاسوبية جديدة وأحدث، ولتعيين فريق لهذا المشروع من موظفين (مؤقتين) للمساعدة في تنفيذ النظام الجديد. وفي عام ٢٠١٢، لاحظ الرئيس التنفيذي أن هذا العمل المعقد القائم على نطاق الصندوق بأسره يتطلب الاستعاضة عن جميع نظم الصندوق القديمة (أي نظام إدارة استحقاقات المعاشات التقاعدية، ونظام المالية والمحاسبة، ونظام إدارة المحتوى) بنظام متكامل تماماً بحيث يكون بمقدوره أن يوفر الدعم لمجموعة المهام التشغيلية والمالية والإدارية التي يضطلع بها الصندوق. وسيرتكز النظام الجديد على إعادة تصميم العمليات بما يجعلها موحدة بقدر أكبر ويقلل من عدد حالات انقطاع حبل اتصالها وتكون مدعومة على نحو أفضل بالتكنولوجيا. ومن المتوقع أن يعزز النظام المتكامل القدرات التجهيزية للصندوق ويدعم على نحو أفضل اتباع نهج أفقي في إدارة معاملاته، بما يتيح التحول من النهج الانعزالي إلى نموذج تشغيلي جديد يركز على العمليات. وأفاد الرئيس التنفيذي بأن الصندوق قد اختتم مرحلة التخطيط والتصميم، وكذلك جميع الأنشطة السابقة للتنفيذ، بما في ذلك تنقية البيانات وإعداد مخططات جميع العمليات المعاد تصميمها وتحديد المصفوفات المنطقية المتعلقة بجميع حسابات الصندوق ومقارنتها بإحالات مرجعية وتطويرها. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، تم توقيع العقد مع شركة فيتاش لتوريد الأنظمة، لتوفير نظام مخصص لإدارة المعاشات التقاعدية وإنجاز خدمات تنفيذه، وتم بذلك التخفيف من خطر رئيسي يقترن باحتمال حدوث تأخيرات في شراء النظام المذكور.

١٨٥ - وقد دخل المشروع الآن مراحل تنفيذه النهائية. وقد تمثل النشاط الرئيسي الأول الذي أُنجز خلال هذه المرحلة في الانتهاء من تحليل مدى التوافق/الاختلاف، والذي أُجري بمساعدة شركة استشارية متخصصة، وخلص إلى أن الحل الذي توصل إليه

الصندوق واحتفظ به فيما يتعلق بهذا النظام هو حل على "درجة جيدة من التوافق" مع احتياجات الصندوق، وأن مدى الاختلاف فيه مع احتياجات الصندوق قليل (نسبته إليها أقل من ١ في المائة). وهذا ما يقلل كثيرا من مستوى المخاطر في التنفيذ. وعلاوة على ذلك، سيصبح هناك، اعتبارا من ١ أيار/مايو ٢٠١٤، من بين مواصفات العمل المطلوبة البالغ عددها ٣٣٤ مواصفة، ٢٧٦ من المواصفات التي صممت، وشكلت وأقرت ويجري اختبارها في مراحل مختلفة. وفي إطار مرحلة نشر المشروع، يخضع الآن النظام ككل لاختبار قبول المستعملين/اختبار العمليات من بدايتها إلى نهايتها.

١٨٦ - وفي أعقاب القرارات التي صدرت عن المجلس في دورته الستين في عام ٢٠١٣، أصبحت الحاجة تستدعي أن تُدخل على النظام مواصفات أخرى مرتبطة بالتغيرات التي أدخلت على تصميم خطة الصندوق. وشملت هذه التغيرات الجديدة السن العادية للتقاعد التي أصبحت ٦٥ عاما وتخفيض عوامل التقاعد المبكر بالنسبة للفوج الجديد من المشتركين الذين تبدأ فترة خدمتهم المحسوبة في المعاش التقاعدي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وعلاوة على ذلك، أصبح يتعين الآن أن توحيد في النظام المتكامل طريقتي تجهيز كشوف المرتبات "X"، أي المدفوعة مقدما، و "Y"، أي المدفوعة على شكل متأخرات، باعتبار ذلك مواصفتين أخريين تضافان إلى المواصفات المطلوبة في المشروع. وقد تم الآن إدراج هذه التغيرات في تصميم النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية. غير أن الصندوق اضطر إلى تمديد مرحلة اختبار المشروع لكفالة تنفيذ التغيرات على النحو السليم. ولن تؤثر الاختبارات الإضافية على موعد إنجاز النظام في عام ٢٠١٤.

١٨٧ - وقد فرغ كذلك الآن من وضع اللمسات الأخيرة على الهياكل الأساسية للنظام، وقد أصبحت هذه الهياكل تضم الآن نظما وسياسات وإجراءات تكفل استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال. وحددت أيضا، فيما يتعلق بتنفيذ المشروع، الأدوار الرئيسية المنوطة بكل من منسقي إدارة البيانات وتنقية البيانات والاختبارات. وتمشيا مع تشديد الصندوق على دعم إدارة التغيرات النوعية، قام الصندوق في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ برعاية معتكف خارج الموقع للمديرين الفنيين نوقشت فيه مبادئ إدارة التغيير في سياق الانتقال إلى عمليات النظام المتكامل وسماته الجديدة.

١٨٨ - وعلى نحو ما أفاد به الصندوق في رسالته السنوية، فإنه يبذل كل ما في وسعه للمحافظة خلال فترة النظام الانتقالية على مهل التجهيز الاعتيادية وعلى معايير تقديم الخدمات. غير أنه نظرا لحجم المشروع ودرجة تعقيده، ربما يكون هناك بطء مؤقت في وتيرة تجهيز الاستحقاقات، ومن ثم، فإن من المحتمل ألا تُستوفي معايير الأداء خلال فترة الانتقال

النهائي من النظم القديمة إلى النظام المتكامل. وقد يستمر الأمر على هذه الحال لعدة أشهر خلال فترة تثبيت المشروع. وسيرصد الصندوق عن كتب معايير الأداء، وسيكيف محط تركيزه، عند الاقتضاء، وفقا لما تمليه الظروف خلال فترة نشر النظام وخلال كامل فترة ما بعد تثبيت تنفيذه.

١٨٩ - وعلى نحو ما أبلغ به مجلس الصندوق في دراسة الجدوى التي أجراها الصندوق، كان من المتوقع أن يحقق النظام المتكامل وفورات في حدود ٢,٣ مليون دولار في السنة. وقد وضعت هذه الوفورات في الحساب في ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ففي ميزانية هذه الفترة، خفضت أمانة الصندوق الاعتماد المرسود لقطاع تكنولوجيا المعلومات بمبلغ ١٠,٩ ملايين دولار، منها ٦,٩ ملايين دولار ترتبط بوفورات نتجت عن وضع اللمسات الأخيرة على النظام المتكامل، و ٤ ملايين دولار نشأت عن وفورات حققتها المكاسب في الكفاءة، منها ٣,٨ ملايين دولار تحققت في الخدمات التي يقدمها المركز الدولي للحساب الإلكتروني. ومن مجموع هذا المبلغ الذي وُفّر، هناك ٣,٨ ملايين دولار تعزى مباشرة إلى مكاسب في الكفاءة تتصل بتنفيذ النظام المتكامل، ومنها مبلغ ٠,٨ مليون دولار يتصل بتخفيض الدعم التقني لمركز الحساب الإلكتروني، ومبلغ ٢,٦ مليون دولار مرتبط بإنهاء استخدام الحواسيب الكبيرة. وتزيد هذه الوفورات عن المبلغ المتوقع في دراسة الجدوى توفيره سنويا، وقدره ٢,٣ مليون دولار.

١٩٠ - وقد زود الصندوق المجلس بقائمة من المجالات التي تنطوي على مخاطر وبضوابط التخفيف من حدة تلك المخاطر. وهناك خطر آخر لم يكن متوقعا، تم في الآونة الأخيرة التعرف عليه، وهو يهم علاقة الصندوق المصرفية ببنك جي بي مورغن تشيز، واحتمال قطع العلاقة بين هذا المصرف والأمم المتحدة. فقد أبلغ كبير الموظفين الماليين مجلس الصندوق أن أي تغيير للترتيبات المصرفية الحالية ستنتج عنه مخاطر تشغيلية جسيمة بالنسبة للصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ أنه ستترتب في الميزانية آثار نتيجة التكاليف المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات اللازمة لإنشاء خدمات مصرفية جديدة. ولاحظ كذلك أن إيجاد مقدم جديد للخدمات المصرفية يتطلب إدخال تغييرات على عمليات الصندوق ونظمه قد يستغرق تنفيذها قرابة عام، حيث إن هذا الأمر يتطلب إجراء اختبارات مكثفة. ويلاحظ كبير الموظفين الماليين كذلك أن تغيير مقدم الخدمات المصرفية في هذه المرحلة سيكون له أثر سلبي جدا وسيتسبب في حدوث تأخيرات كبيرة في تنفيذ النظام المتكامل.

١٩١ - ولما كان الصندوق يعتمد إلى حد كبير على الخدمات المصرفية لتيسير خدمات ما يسدده من مدفوعات لمعظم المستفيدين من خدماته، يقدر الصندوق أنه سيحتاج إلى

حوالي ١٢ شهرا لتحويل كل ما ورثه من نظمه القديمة إلى مؤسسة مصرفية جديدة بتكلفة تناهز ٣ ملايين دولار وقد احتسبت في هذه التكاليف مليون دولار لتغطية تكاليف الفترة الانتقالية وما لا يقل عن مليوني دولار لمواصلة تنفيذ مشروع النظام المتكامل. بمدة عام آخر بعد موعد الانتهاء من تنفيذه الذي قُدر في البداية. وقد أحاط المجلس علما بهذا الخطر المحتمل، وكذلك بالتكاليف والتأخيرات المرتبطة بتنفيذ إجراء لكفالة استمرارية تصريف الأعمال حتمه عامل خارجي يؤثر على قدرة الصندوق على مواصلة العمل بموجب عقده المبرم مع مصرف جي بي مورغن تشيز.

١٩٢ - وبصرف النظر عن الخطر المذكور آنفا، فقد أُبلغ المجلس بأن إنجاز المشروع يسير على الطريق الصحيح من حيث المواعيد المقررة والميزانية، وبأن من المتوقع أن يبدأ تشغيله في عام ٢٠١٤. ويدرك المجلس درجة تعقيد المشروع وضخامته، وهو على ثقة من أن المشروع يدار بشكل جيد. وأجاب الصندوق على الأسئلة التي وجهها المجلس بشأن التخطيط لحالات الطوارئ، وكذلك بشأن توصيته القوية بعدم بدء التشغيل قبل التأكد من أن الخصائص الحيوية (بما في ذلك، كشف تسديد الاستحقاقات) قد أصبحت جاهزة تماما وجرى اختبارها بشكل كامل. وقد أيدت إدارة الصندوق هذه التوصية الهامة وأوضحت أن الصندوق لن ينتقل إلى النظام الجديد إلى حين الانتهاء من جميع الاختبارات. وقد أعلن أيضا أن الترتيبات التعاقدية الحالية المعقودة مع مقدم الخدمات بالنسبة للنظام الحالي ستتواصل لفترة لا تقل عن نهاية عام ٢٠١٤، مع إمكانية تمديدتها، إذا لزم الأمر. ويضاف إلى ذلك أنه ستوفر في الميزانية الحالية موارد تمويل، عند الاقتضاء، تكاليف أي تأخيرات لإجراء مزيد من الاختبارات.

١٩٣ - وقد أحاط المجلس علما، مع التقدير، بالتقرير المرحلي والتقدم المحرز صوب تنفيذ مشروع النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية.

هاء - التقرير المتعلق بالخيارات الممكنة لتعزيز قدرة الصندوق على خدمة العملاء

١٩٤ - بناء على طلب لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، قدم الصندوق تقريرا عن الخيارات الممكنة لزيادة تعزيز قدرة الصندوق على خدمة العملاء. وعرض التقرير التحديات المتزايدة التي تطرحها الزيادة المطردة والمتواصلة التي ما فتئ الصندوق يواجهها والحلول الجاري النظر فيها لتذليل هذه التحديات من خلال زيادة تعزيز قدرة الصندوق على خدمة عملائه. ويتناول التقرير الإجراءات التي اتخذت حتى الآن والخيارات الجاري النظر فيها والمزمع توحيها على المدى الطويل لمعالجة ما يلي: (أ) الزيادة المتواصلة في أعداد المستفيدين؛ (ب) ازدياد تفرق أماكن وجود هؤلاء الأفراد؛ و (ج) التعقيد المتزايد المرتبط بتوسيع نطاق تغطية الصندوق لخدماته بما يشمل مجموعة أوسع من الظروف.

١٩٥ - وسلط التقرير أيضا الضوء على التحديات الحالية التي يواجهها الصندوق في تنفيذ نظامه الجديد الذي هو في الأساس نظام واسع جديد للتخطيط المركزي لموارد الصندوق مع المحافظة بالتوازي مع ذلك على أنشطة الصندوق التشغيلية اليومية.

الزيادة المستجدة في السابق، والأعباء الراهنة، والتحديات المتزايدة

١٩٦ - أشار الصندوق إلى أنه بلغ مرحلة حاسمة من مراحل تطوره. فقد شهد منذ إنشائه زيادة مطردة في عدد المستفيدين من خدماته. وشهد على مدى الأعوام العشرة الأخيرة زيادة في أعدادهم لم يسبق لها مثيل. فقد دأب الصندوق على امتداد السنين على توسيع قاعدة المستفيدين من الاستحقاقات التي يمنحها، وذلك لا من أجل تغطية عدد أكبر من الأفراد فحسب، بل وكذلك من أجل معالجة مجموعة واسعة من الظروف الفريدة. ويترتب على هذه التطورات زيادة في عبء العمل وزيادة في درجة تعقيد تصاريحها زيادة في كم المسؤوليات المنوطة بموظفي الصندوق الذين يقدمون الخدمات لعملائه. ومما يزيد أيضا من صعوبة هذه التحديات، اقترانها بفقدان مطرد في الذاكرة المؤسسية للصندوق. وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة لدى الفرع التنفيذي للصندوق، نظرا لفقدانه لعدد كبير من موظفيه الرئيسيين الذين ليس ثمة من أدرى منهم من الناحية التقنية بتشعبات الأحكام المتعلقة بالاستحقاقات وبإجراءات تجهيزها الداخلية. وفي الوقت نفسه، أصبحت تسند إلى الموظفين المتبقين أعباء العمل المتزايد التعقيد والعبء، إضافة إلى مسؤولياتهم المتزايدة المتعلقة بتقديم التقارير. وبالإضافة إلى تلك التحديات، هناك الواقع المتمثل في أن الصندوق منهك حاليا في عملية تنفيذ نظام متكامل جديد لإدارة المعاشات التقاعدية، الأمر الذي يؤثر بشدة على أنشطته التشغيلية. ومما يزيد من حدة هذه التحديات الكبيرة الناجمة عن هذه العوامل الخارجية أن الصندوق مضطر، وهو الذي يحتاج إلى موظفين ذوي خبرات طويلة ومحددة بدقة، إلى أن يسعى إلى إنجاز عمله وفقا لسياسات مؤسسية تنطوي على صعوبات معينة لا تواجهها في العادة المؤسسات في الخارج. ونظرا إلى حاجة الصندوق إلى موظفين من ذوي الخبرات الطويلة المحددة، ونظرا لإدراكه كذلك الحاجة لموظفيه المكلفين بمسؤوليات تجهيز الاستحقاقات وخدمة العملاء إلى فترة تعلّم تطول كثيرا، فقد دأب الصندوق على استعراض سياساته التي تحكم استقدام الموظفين، وتنقلهم وترقيتهم واستبقائهم.

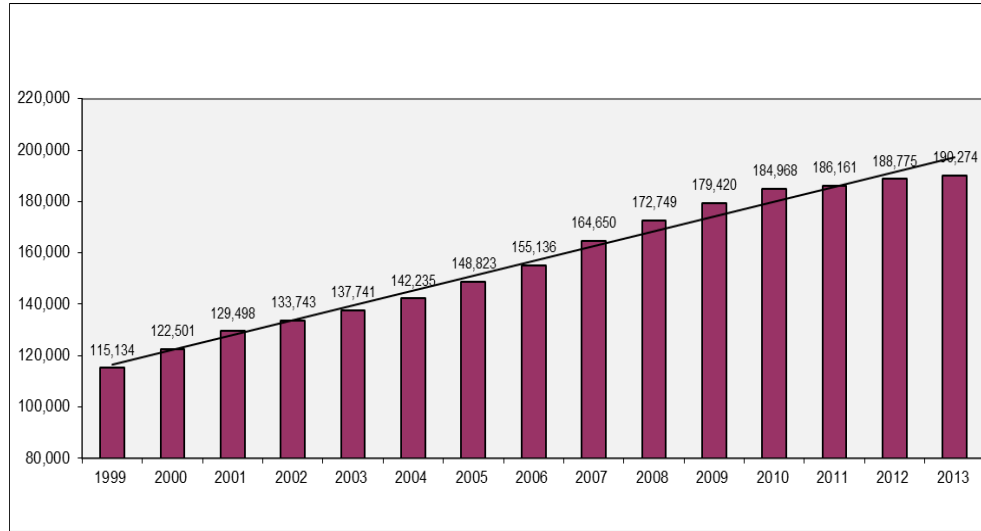
١٩٧ - ويتضمن التقرير ١٢ شكلا تتبين فيها الزيادة التي طرأت على امتداد السنوات الـ ١٥ الماضية وأعباء عمل الصندوق. وكما هو واضح تماما من الشكليات التالية، فإن من المتوقع أن يظل هذا الاتجاه التصاعدي حاضرا في المسارات المتعلقة بعدد الأفراد الذين يغطيهم

الصندوق ويقدم إليهم خدماته، وفي أعباء العمل المقابلة ودرجة تعقيد الأحكام النازمة للاستحقاقات.

الشكل الأول

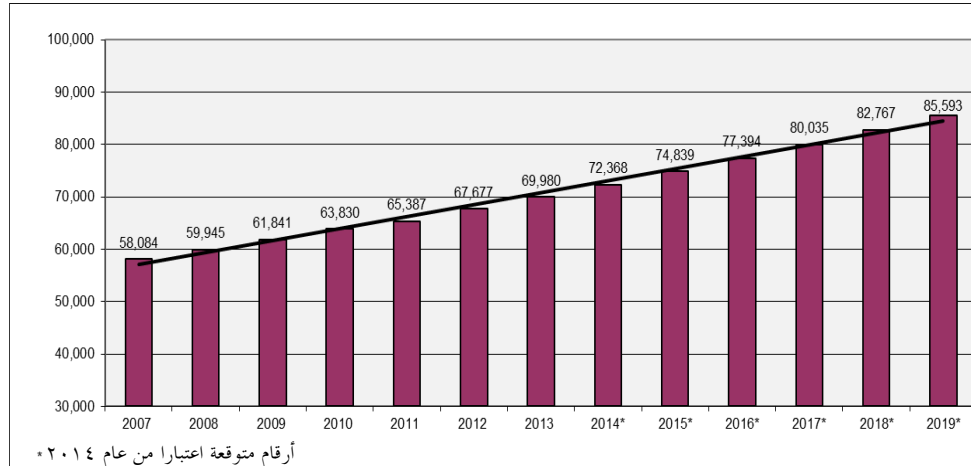
الزيادة في عدد المشتركين العاملين وفي عدد متلقي الاستحقاقات المدفوعة (مجموع عدد متلقي الخدمات)

معدل الزيادة ٦٥ في المائة (٢٠١٣/١٩٩٩)



الشكل الثاني

الزيادة الفعلية والمتوقعة في عدد متلقي الاستحقاقات المدفوعة دوريا (٢٠١٩-٢٠٠٧)



١٩٨ - وتتسم الزيادة المتوقعة المبينة في الشكل الثاني بأهمية خاصة، حيث إنها تسلط الضوء على بيان الاحتياجات التي يتعين على الصندوق أن يستعد لها على المدى المتوسط والاحتياجات التي يتعين عليه بالتأكيد أن يستعد لها على المدى الطويل. ونتيجة للجهود التي يبذلها الصندوق لتقديم استحقاقات لمعالجة طائفة أوسع من الحالات الخاصة بأفراد ذوي ظروف فريدة، وكذلك من أجل تقديم الخدمات المناسبة للأعداد المتزايدة من المستفيدين من الذين لا ينفك عددهم يتزايد ولا ينفك يزداد تقدمهم في السن بعد بلوغ سن التقاعد ولا تنفك أماكن وجودهم تزداد تفرقا، فقد أصبحت هناك حاجة أكبر الآن إلى موظفين متخصصين في خدمة عملاء الصندوق.

الإجراءات التي اتخذت بالفعل لمعالجة الزيادة التي نشأت من قبل والزيادة المتوقعة نشوؤها

١٩٩ - يشير التقرير إلى الإجراءات التي اتخذها الصندوق بالفعل لمعالجة الزيادة التي نشأت من قبل والزيادة المتوقعة نشوؤها. فقد أشير إلى أنه بالرغم من الزيادة التي لم يسبق لها مثيل التي طرأت في تسعينات القرن الماضي وأوائل الألفية على أنشطة حفظ السلام، فإنه لم يحصل قط أن أقيمت أي صلة بين الزيادة الحادة في عدد المشتركين العاملين الذين يغطيهم الصندوق وبين الزيادة التي لا تقل حدة عنها التي طرأت على أنشطة حفظ السلام التي أصبحت تقوم بها المنظمة والتي ظلت تزيد من أعباء عمل الصندوق على نحو مطرد.

٢٠٠ - المكاسب في الإنتاجية: بدلا من إقامة هذه الصلة، فقد كان الصندوق، خلال تلك الفترة، يقطع أشواطاً كبيرة وفعالية لمواكبة هذه الزيادة بتحقيق مكاسب منتظمة في الإنتاجية حيث تواصل ارتفاع متوسط نسبة العدد الإجمالي للأفراد المستفيدين من خدمات الصندوق إلى مجموع عدد موظفيه العاملين. وقد أقر الصندوق بأنه توصل في عام ٢٠٠٩ إلى تحقيق استقرار نسبي في المكاسب المحققة في الإنتاجية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية الحالي (والذي سيصبح قديما قريبا) لم يصمم ليعالج على نحو ملائم مسائل تتعلق بخدمة العملاء من قبيل مسألة ازدياد الاحتياجات إلى الاستشارات الشخصية، والعدد المتزايد من الاستفسارات الفردية الدقيقة جدا.

٢٠١ - النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية: كان الصندوق قد توقع بالتالي حاجته إلى نظام متكامل لإدارة المعاشات التقاعدية يحل محل النظام القديم ويتيح قدرات أكبر في مجال تزويد العملاء بخدمات تشمل زيادة تحسين خيارات الخدمة الذاتية. ورغم أن العديد من التحديات الطويلة الأجل سوف تذلل بتنفيذ النظام المتكامل ودخوله حيز التشغيل

الكامل، فإن التحدي الذي يواجه الصندوق اليوم على المدى المتوسط، هو الانتهاء من تنفيذ هذا النظام والسماح بفترة معقولة لتثبيته وإدخال التحسينات عليه، مع الحرص في الوقت نفسه على مواصلة تحمل عبء العمل الضخم الناشئ عن العمليات اليومية للصندوق.

٢٠٢ - الوظائف الجديدة المقترحة، المعتمدة وغير المعتمدة: طلبت أمانة الصندوق في ميزانيتها المقترحتين للفترتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣ عددا من الوظائف لمعالجة الزيادة التي طرأت في عبء العمل في السنوات الماضية، إضافة إلى الزيادة المتوقعة أن تتواصل وأن تستمر لمدة طويلة في المستقبل. وفي حين أن بعض هذه الوظائف قد اعتمد، فإن بعضها الآخر لم يعتمد. وكان المجلس قد لاحظ، في سياق نظره في مقترحات ميزانية الصندوق للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، التي تشمل إنشاء أربع وظائف جديدة في الفرع التنفيذي للصندوق (ثلاثة منها وافق عليها المجلس واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من قبل، ولكن لم توافق عليها الجمعية العامة)، أن أثر ومضاعفات النظام المتكامل وغيره من المبادرات، ما زالت غير معروفة تماما بعد. لذا، لم تصدر الموافقة على الوظائف الإضافية الأربع.

٢٠٣ - نقل الوظائف: رغم المكاسب التي حققت في الإنتاجية والنظام المتكامل المقرر تنفيذه قريبا، تواصلت على امتداد السنوات الأربع أو الخمس الأخيرة التحديات والضغوط القائمة في مجال خدمة الزبائن، بالإضافة إلى استمرار ازدياد عدد المستفيدين من خدمات الصندوق. وفي إطار جهد إضافي لتذليل هذه التحديات دون إضافة وظائف جديدة، قرر الرئيس التنفيذي، بدلا من إنشاء وظائف أخرى، نقل وظيفتين إلى وحدة خدمة العملاء وإدارة السجلات والتوزيع، وتحويل هذه الوحدة إلى قسم يرأسه موظف برتبة ف-٥ يشغل وظيفة منقولة، بدلا من موظف من الرتبة ف-٤.

الخيارات الأخرى الجاري النظر فيها لتعزيز القدرة على خدمة عملاء الصندوق على المدى الطويل

٢٠٤ - يقدم التقرير أيضا خيارات أخرى محددة بدقة شديدة يجري النظر فيها، وهي خيارات ستركز على التحديات المتزايدة على المدى الطويل والمتيقن من أنها ستطرح في المستقبل (كتحديات ما بعد فترة تنفيذ النظام المتكامل)، وذلك نظرا للزيادة المتواصلة في عدد المشتركين في الصندوق، والتقدم المستمر في العمر للمتقاعدين بعد بلوغهم سن التقاعد/مجموع عدد المتلقين لخدمات الصندوق. وقد أشار التقرير، بوجه أخص، إلى البنود التالية الجاري النظر فيها باعتبارها من السبل المحتملة لزيادة تعزيز القدرة على خدمة عملاء الصندوق.

٢٠٥ - التحسينات المدخلة على النظام المتكامل: بعد فترة زمنية معقولة للسماح بتثبيت النظام المتكامل، وهو أمر من الاعتيادي توقعه بعد تنفيذ مشاريع واسعة النطاق كهذا المشروع، يتوقع الصندوق أن يواصل إدخال تحسينات مستمرة على نظامه الإداري الجديد تكسبه عموماً خلال السنوات المقبلة مزيداً من المكاسب في الكفاءة على المدى الطويل.

٢٠٦ - الخدمة الذاتية: في إطار التحسينات المستمرة المدخلة على النظام المتكامل بعد تنفيذه، يعتزم الصندوق التركيز على بلورة خيارات أكثر عدداً وأوسع نطاقاً للخدمة الذاتية توضع في خدمة المنظمات الأعضاء، إضافة إلى المشتركين والمتقاعدين وسائر المستفيدين.

٢٠٧ - مراكز الخدمات: على النحو المبين في مقترحات الميزانية السابقة، يعتزم الصندوق أيضاً إجراء استعراضات للجدوى خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بغية تحديد أفضل السبل التي يمكن لمراكز الخدمات أن تقدم بها أفضل الخدمات الفعالة من حيث التكلفة إلى أعداد المشتركين والمتقاعدين والمستفيدين الآخرين من الذين يعملون وقيمون في جميع أنحاء العالم.

٢٠٨ - الموظفون الجوالون لشؤون الاستحقاقات: بالاقتران مع الاستعراض الذي يجريه الصندوق لجدوى مراكز الخدمات، سينظر الصندوق أيضاً في المفهوم الداعي إلى تخصيص "موظفين جوالين لشؤون الاستحقاقات" ممن يمكنهم التمرکز أساساً في مكتبه في نيويورك وجنيف، على أن تسند إليهم مهام تتمثل في إيفادهم على نحو أكثر تواتراً وأوسع نطاقاً في بعثات لتقديم دورات توجيهية وحلقات دراسية أخرى بشأن المعاشات التقاعدية لفائدة الموظفين والمتقاعدين في الميدان.

٢٠٩ - زيادة أنشطة التواصل: يعتزم الصندوق إتاحة المزيد من فرص التواصل من خلال تحسين وزيادة الاتصالات الواسعة النطاق. وفيما يتعلق بأنشطة تحسين التواصل، قد ينظر الصندوق أيضاً في إمكانية إنشاء وظيفة جديدة لموظف للاتصالات.

٢١٠ - التدريب المركّز على خدمة العملاء: بالإضافة إلى التدريب المعتاد الذي تقدمه الأمم المتحدة، يعتزم الصندوق أن يقدم في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ المزيد من التدريب المركّز الموجهة بخاصة نحو اكتساب تقنيات خدمة العملاء.

٢١١ - تحويل وحدة خدمة العملاء وإدارة السجلات والتوزيع في مكتب جنيف إلى قسم: ينظر الصندوق أيضاً في إمكانية تحويل وحدته في جنيف لخدمة العملاء إلى قسم. فبغية معالجة الاحتياجات المتزايدة لعملاء الصندوق والتوفيق في بلوغ الأهداف القائمة في هذا

المجال، سلم الصندوق بأن كلا من عنصري خدمة عملائه، وإدارة السجلات والتوزيع في مكتبه في جنيف ربما يحتاجان إلى أن يعززا من الناحية الاستراتيجية.

٢١٢ - إنشاء وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لأداء مهمتي خدمة العملاء وإدارة السجلات: ربما ينظر الصندوق كذلك في إمكانية إنشاء عدد من الوظائف الجديدة من فئة الخدمات العامة بغية توفير المزيد من المسارات الوظيفية التدريجية للعاملين في وحدته في كل من نيويورك وجنيف لخدمة العملاء وإدارة السجلات. وكما يتسنى تعزيز قدرة الصندوق على خدمة عملائه، يحتاج الصندوق إلى موظفين مدربين تدريباً جيداً ذوي خبرة طويلة.

٢١٣ - إنشاء وظائف من الفئة الفنية تمول من المساعدة العامة المؤقتة: قد ينظر الصندوق كذلك في إمكانية تحويل الوظيفة الحالية التي اعتمدت لوحدة خدمة العملاء وإدارة السجلات والتوزيع في مكتبه في نيويورك في كلا مشروع ميزانيتي الصندوق (أي ميزانيته لفترتي السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥). ذلك أن ثمة حاجة إلى هذه الوظيفة على أساس ثابت لمدة أطول نظراً لأن أعباء العمل المنوطة بوحدة الصندوق لخدمة العملاء وإدارة السجلات والتوزيع ما فتئت تتزايد تزايداً كبيراً، ومن المتوقع تماماً أن يستمر تزايدها لفترة طويلة في المستقبل.

٢١٤ - استعراض الهيكل التنظيمي في شكله الجديد بعد تنفيذ النظام المتكامل: على نحو ما هو مبين في الإطار الاستراتيجي، تعتزم أمانة الصندوق أيضاً القيام باستعراض مؤسسي. فبعد تنفيذ النظام المتكامل ومرور فترة معقولة لإفساح المجال لتثبيته، سيتم الاضطلاع باستعراض شامل للهيكل التنظيمي للصندوق.

٢١٥ - إنشاء منبر التدريب الدائم على نطاق الصندوق بأسره: بغية توفير التنسيق والتعاون المعززين والمستمرين بين مكنتي الصندوق في نيويورك وجنيف وأمانات لجانه، مع المراكز المحتملة لتقديم الخدمات/أو الموظفين الجوالين لشؤون الاستحقاقات، يعتزم الصندوق أن يُنشئ منبراً يتفرغ لتقديم التدريب على نطاق الصندوق بأسره.

٢١٦ - مذكرة التفاهم: دأب الصندوق أيضاً على استكشاف بعض المكاسب في الكفاءة التي يمكن إتاحتها من خلال مذكرة التفاهم الحالية، فيما يتعلق باستقدام الموظفين وترقيتهم واستبقائهم، وهي مجالات يتوقع أن تحقق فيها مكاسب في الكفاءة. ويجدر بالذكر أن المجلس كان قد أيد في عام ٢٠١٣ استعراض وتحديث مذكرة التفاهم بين الصندوق ومكتب إدارة الموارد البشرية، من أجل التوصل إلى أسلوب أكثر مرونة في تعيين الموظفين يمكن أن يخدم

احتياجاته على أفضل وجه. وكان الصندوق قد لاحظ أن ”هذه المرونة يستلزمها ضمان أن يكون الصندوق قادرا على توظيف، وتطوير قدرات وترقية أفضل المرشحين المؤهلين، والمحافظة من ثم على كفاءة عملياته. ويجري تناول هذه المسألة على نحو أكمل في إطار بند مستقل من بنود جدول الأعمال.

الخلاصة

٢١٧ - لقد سُلم بأنه قد جرى، منذ أوائل عام ٢٠١٤، تسريع تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية. ورغم أن متوسط مهلة الرد على الاستفسارات لا يزال أقل من المدة المعيارية البالغة ١٥ يوما، فقد كان هناك في هذه السنة نوع ما من الأثر المؤقت في الخدمات المقدمة إلى العملاء. وستنجز التحسينات على خدمة عملاء الصندوق بعد أن يكون النظام المتكامل قد نفذ على نحو كامل، بما في ذلك، إمهاله فترة معقولة لتثبيته وإدخال التحسينات الجارية، وهو ما سيؤدي إلى تحقيق المزيد من المكاسب في الكفاءة على الأجل الطويل. وبالنظر إلى الاحتمالات العالية لأن يظل عدد المستفيدين في تزايد على امتداد فترة طويلة، فإن النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية لن يغني عن الحاجة إلى موارد إضافية، وإنما سيخفف منها من خلال ما سيحققه من مكاسب في الكفاءة. ومع مراعاة الزيادة المتواصلة والمستمرة في عدد المستفيدين من الصندوق، فإن من شأن الخيارات المحددة المذكورة أعلاه أن توفر جميعها دعما إضافيا يعزز على المدى الطويل قدرة الصندوق على خدمة عملائه.

٢١٨ - وأحاط المجلس علما بالتقرير، وتحديدًا بالخيارات التي يعكف الصندوق على النظر فيها لزيادة تعزيز قدرته على خدمة عملائه. وفي معرض الإشارة إلى أن العمل الأساسي للصندوق يتمثل في تسديد الاستحقاقات وخدمة عملائه، لوحظ أنه ينبغي النظر إلى المعلومات المقدمة في التقرير في سياق مقترحات ميزانية الصندوق لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الفصل التاسع

مراجعة الحسابات

ألف - تقرير لجنة مراجعة الحسابات

٢١٩ - عرضت رئيسة لجنة مراجعة الحسابات التقرير الثامن للجنة. وترد القائمة الحالية بأعضاء لجنة مراجعة الحسابات في المرفق السادس عشر. وأبلغت الرئيسة المجلس بأن اللجنة عقدت ثلاثة اجتماعات منذ تقريرها الأخير المقدم إلى المجلس. ووفقاً للممارسة المتبعة، التقت اللجنة، أثناء كل اجتماع، بكل من مراجعي الحسابات الداخليين (مكتب خدمات الرقابة الداخلية) ومراجع الحسابات الخارجيين (مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة)، وكذلك مع إدارة الصندوق: الرئيس التنفيذي، وممثلي الأمين العام، وكبير الموظفين الماليين، ومع العديد من أعضاء الأفرقة التابعة لهم. وقد أدت مشاركة جميع الأطراف بنشاط إلى تحقيق قدر أكبر من الشفافية وإجراء المزيد من المناقشات المثمرة، وزادت في تيسير إيجاد حلول للتحديات المطروحة. وبالنيابة عن اللجنة، شكرت الرئيسة مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين وكذلك إدارة الصندوق على دعمهم وتعاونهم الممتازين.

٢٢٠ - وأشارت الرئيسة إلى أنه من دواعي سرور اللجنة أن تشيد بالتقدم المحرز في مجالات كثيرة تدخل في نطاق اختصاصها، ولا سيما فيما يتعلق بالجودة الرفيعة للبيانات المالية الممثلة للمعايير المحاسبية الدولية، وبإعداد بيان الرقابة الداخلية، والإدماج المستمر لدور كبير الموظفين الماليين، والإجراءات التي تتخذها الأمانة وشعبة إدارة الاستثمارات فيما يتعلق بتوصيات المراجعة الداخلية والخارجية، وتحليل سيناريوهات وضوابط مخاطر الاحتيال. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى أن التقدم المحرز بشأن مبادرات الصندوق قد تيسر بفضل الاتصالات الممتازة بين الرئيس التنفيذي وممثلي الأمين العام السابقين والحاليين، وبفضل التزامهم الشخصي بالعمل معاً صوب تحقيق نجاح الصندوق، وتفاي موظفي الصندوق للوفاء بولاية صندوق المعاشات التقاعدية التي تحظى بأهمية بالغة.

٢٢١ - وفيما يتعلق بالمراجعة الداخلية للحسابات، أفادت الرئيسة بأن لجنة مراجعة الحسابات قد وافقت على خطة عمل مراجعة الحسابات الداخلية لعام ٢٠١٤. وأكدت اللجنة ضرورة أن يلتزم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالجدول الزمني، وأن يقدم التقارير المقررة لضمان مستوى مناسب من التأكد. وعلم المجلس أيضاً بأن اللجنة كانت قد اقترحت مؤشري الأداء الرئيسيين التاليين على مكتب خدمات الرقابة الداخلية: (أ) أن يقل الوقت

الذي ينقضي منذ المؤتمر التمهيدي حتى الاجتماع النهائي عن ثلاثة أشهر؛ (ب) وأن يصدر التقرير النهائي في غضون شهرين من الاجتماع النهائي.

٢٢٢ - وقد هنأت اللجنة الرئيس التنفيذي وأعضاء فريقه على إغلاق جميع توصيات المراجعة الداخلية للحسابات، باستثناء واحدة. وأكدت اللجنة أهمية أن تتخذ شعبة إدارة الاستثمارات في أقرب وقت ممكن الإجراءات اللازمة لإغلاق التوصيات التي تأخر تنفيذها عن الموعد المقرر. وأشارت الرئيسة أيضاً إلى أن مسألة ولاية مكتب خدمات الرقابة الداخلية، باعتباره مراجع الحسابات الداخلي للصندوق، كانت قد أثّرت في عدة دورات. وتتطلع اللجنة إلى تلقي المزيد من التوضيح بشأن هذه المسألة التي أحيلت الآن إلى مكتب الشؤون القانونية للحصول على رأيه القانوني.

٢٢٣ - وفيما يتعلق بالمراجعة الخارجية للحسابات، هنأت اللجنة الصندوق على تلقيه رأياً غير مشفوع بتحفظات صدر عن مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية لعام ٢٠١٣. وعلم المجلس أن اللجنة تقدر العمل الشامل الذي اضطلع به المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في الصين. ولاحظت الرئيسة أن الصندوق قد نفذ بالكامل ٩ توصيات من أصل ٢٢ توصية قدمها مجلس مراجعي الحسابات لعام ٢٠١٢، وأن هناك ١٠ منها ما زالت قيد التنفيذ.

٢٢٤ - وفيما يتعلق بالإدارة المالية، أحاطت اللجنة علماً بالمستوى الرفيع للبيانات المالية، وهنأت كلا من الرئيس التنفيذي وممثلي الأمين العام وكبير الموظفين الماليين وفريق الشؤون المالية في أمانة الصندوق وشعبة إدارة الاستثمارات على أدائهم الممتاز والتزامهم بالعمل معاً في إعداد البيانات المالية. وسلمت اللجنة أيضاً بأن وضع بيان الرقابة الداخلية يمثل خطوة هامة نحو الأمام، واقترحت توسيعه في المستقبل ليشمل موظفين رئيسيين آخرين وعمليات حاسمة الأهمية وضوابط تتعلق بها. وأكدت اللجنة أيضاً ضرورة أن يقوم مراجعو الحسابات الداخليون باختبار الضوابط الداخلية للبيان. كما أشارت الرئيسة إلى أن اللجنة تؤيد تقديم الصندوق للنص المنقح للمادتين ٤ و ١٤ من النظام الأساسي للصندوق لاتخاذ ما يلزم من تدابير لإصدار القواعد المالية في المستقبل.

٢٢٥ - وعلم المجلس أن اللجنة خلصت إلى أن سياسة التصدي للمخاطر وإطار الرقابة الداخلية في الصندوق يحققان بصفة عامة النتائج المرجوة. وأعربت اللجنة عن تقديرها لتقييم سيناريوهات مخاطر الغش وضوابطه وعن تطلعها لتلقي معلومات مستكملة عن عمليات الاستعراض السنوية. وطلبت اللجنة توسيع نطاق ما يقدم من عروض أخرى بشأن مجازفة

شعبة إدارة الاستثمارات وامثالها ليشمل معلومات شاملة أخرى عن المخاطر العامة الكبيرة التي تؤثر على الشعبة.

٢٢٦ - وفيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لشعبة إدارة الاستثمارات، أعربت اللجنة عن بالغ القلق إزاء المسائل (مواطن الضعف في إدارة المشروع ووضع الخطط لتجاوزها ورصدها) التي حُددت أثناء مراجعة مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتنفيذ نظام "موركس" في شعبة إدارة الاستثمارات وأكدت ضرورة إجراء تقييم شامل لهيكل تكنولوجيا المعلومات في الشعبة، بالإضافة إلى التخطيط الصحيح والإدارة السليمة لجميع مشاريع تكنولوجيا المعلومات في المستقبل. وأشارت اللجنة أيضاً إلى ضرورة تحديد إجراءات فورية لإصلاح الأعطال التي أصابت الهياكل الأساسية في الشعبة في الآونة الأخيرة.

٢٢٧ - وأشار نائب رئيس اللجنة، بمناسبة انتهاء فترة ولايته، إلى أن اللجنة حسنت كثيراً من فعاليتها خلال السنوات القليلة الماضية، وكان ذلك بضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة في المناقشات وعقد جلسة افتتاحية وختامية مع كل من الرئيس التنفيذي وممثلي الأمين العام، وكذلك بمعالجة مسائل رئيسية، مثل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية، وتوصيف وظيفة كبير الموظفين الماليين وتعيينه، واستحداث بيان للرقابة الداخلية.

المناقشة التي دارت في المجلس

٢٢٨ - أعرب المجلس عن تقديره للمستوى الرفيع للتقرير الذي أكد أن لجنة مراجعة الحسابات تؤدي على نحو فعال الدور الذي توخاه المجلس لها عندما أنشأها.

٢٢٩ - وأوضح ممثل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، عندما سُئل عن الجدول الزمني للمكتب، أن عمله مستمر خلال السنة، وأن عمليتي مراجعة الحسابات المتبقيتين من خطة العمل لعام ٢٠١٣ لم تبدأ إلا في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وقد بلغت مرحلة الإبلاغ. وأشار ممثل المكتب كذلك إلى أنه عندما تثار مسائل هامة، فإنها تبلغ فوراً للمديرين، وأن ضمان الجودة يتطلب وضع خطة مفصلة واتخاذ نهج ثلاثي المراحل للإبلاغ.

٢٣٠ - وفيما يتعلق بالقلق الذي أعرب عنه مجلس الصندوق لأن تقرير مجلس مراجعي الحسابات لم ينجز إلا في أعقاب دورة المجلس، أكدت رئيسة اللجنة أن اللجنة تستعرض كل عام التقرير النهائي لمجلس مراجعي الحسابات في اجتماعها الأول الذي يعقد بعد دورة مجلس الصندوق، وتطلع المجلس على ما إذا كانت هناك أي تغييرات على مشروع التقرير الذي أرسل إلى دورة المجلس.

٢٣١ - وبخصوص القلق الذي أبداه المجلس إزاء أوجه القصور التي حُددت أثناء تطبيق نظام "موركس"، والتي قدمت بشأنها عروض مستفيضة إلى المجلس في السنوات القليلة الماضية، أشارت مديرة شعبة إدارة الاستثمارات إلى أن التنفيذ قد عُلّق ريثما يُجرى استعراض شامل لهيكل المعلومات وبنية تكنولوجيا الاتصالات للشعبة، الذي قدمت بشأنه ممثلة الأمين العام، بالتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، طلب تقديم للعروض. وأشارت أيضاً إلى أن الغرض من نظام "موركس" هو ربطه بعدد من التطبيقات التجارية الأخرى التي تحتاج إلى تحديث منتظم كلما عدلت اللوائح التنظيمية المصرفية. وهذا الأمر يشكل تحدياً أمام الفريق الصغير المعني بتكنولوجيا المعلومات في شعبة إدارة الاستثمارات.

٢٣٢ - وردا على سؤال يتعلق بتعيين كبير الموظفين الماليين الجديد، أشار الرئيس التنفيذي إلى أن المواصفات الوظيفية قد وضعت بالاشتراك مع الممثلة السابقة للأمين العام، ووفق توجيهات سابقة صادرة عن لجنة مراجعة الحسابات. وأشار أيضاً إلى أن موظفي قسم الشؤون المالية وكذلك المحاسبين التابعين لشعبة إدارة الاستثمارات أصبحوا الآن يقدمون التقارير إلى كبير الموظفين الماليين. وعلم المجلس من الرئيس التنفيذي أن مهلة تقديم الطلبات للوظيفة الشاغرة قد انتهت وأن المقابلات ستجري في وقت قريب.

٢٣٣ - وذكر أحد أعضاء المجلس، في معرض الإشارة إلى أن مسألة ولاية مكتب خدمات الرقابة الداخلية هي قضية قانونية أُحيلت إلى مكتب الشؤون القانونية، أن قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٥٧، الذي اتخذ في عام ٢٠٠٢، قد أكد مجدداً في الجزء باء حق الصناديق والبرامج وحدها في تحديد آليات الرقابة الخاصة بها وعلاقتها بمكتب خدمات الرقابة الداخلية. وقد أُشير أيضاً إلى أن تقرير الأمين العام ذا الصلة (A/55/826 و CORR.1) قد أدرج الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إطار صناديق الأمم المتحدة وبرامجها تحقيقاً لغرض هذا التحليل الخاص. ونوه عضو المجلس كذلك بأن المجلس قد اتخذ قراراً يدعو فيه مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى تنفيذ مهامه باعتباره مراجع حسابات داخلي للصندوق وقد أتاح الموارد لذلك. وبين ممثل المكتب أن موظفي المكتب يدركون أن الجمعية العامة قد منحتهم تلك الولاية.

٢٣٤ - وأفادت رئيسة اللجنة بأن اللجنة تلتزم توضيحاً بشأن هذه المسألة لأن المكتب لديه اعتقاد يختلف عن فحوى المناقشات التي أجراها مجلس الصندوق والقرارات التي اتخذها في السابق وأنه من المهم التوصل إلى فهم مشترك بشأن هذه المسألة.

٢٣٥ - وفي رد على سؤال يتعلق بمخاطر الغش، أوضحت الرئيسة أن اللجنة كانت سباقة في طلب إعداد تحليل لسيناريوهات مخاطر الغش وضوابطها؛ وبينت أن ذلك لم يجر بسبب

شاغل محدد. وقد أعربت اللجنة عن تقديرها بوجه خاص للتحليل الشامل الذي اضطلعت به أمانة الصندوق. ونوهت الرئيسة بأن شعبة إدارة الاستثمارات قد لبّت التوقعات ولكن طلب إليها أن تمضي قدماً في وضع السيناريوهات.

٢٣٦ - وفيما يتعلق بالتحقيقين اللذين أجريا في شعبة إدارة الاستثمارات، قال ممثل المكتب إنهم لم يتمكنوا من تعميم أي تفاصيل ولكنهم على علم بهذه المسائل، وقد كان لذلك أثر على نظرهم للمخاطر ولعمل المراجعة في بعض المجالات.

٢٣٧ - وأعرب المجلس عن تقديره لتقرير اللجنة ذي الجودة العالية وأيد توصيات لجنة مراجعة الحسابات وهي أن:

(أ) يوصي المجلس الجمعية العامة بإدخال تعديلات على المادتين ٤ و ١٤ من النظام الأساسي للصندوق بإضافة نص يقضي بالعمل مستقبلاً على إصدار قواعد مالية تنظم الإدارة المالية للصندوق؛

(ب) يوسع الصندوق في المستقبل نطاق بيانه للرقابة الداخلية ليشمل موظفين رئيسيين آخرين وإجراءات حاسمة الأهمية وضوابط ذات صلة بذلك؛

(ج) تتولى شعبة إدارة الاستثمارات بالاشتراك مع كل من مكتب خدمات الرقابة الداخلية وقسم نظم إدارة المعلومات تحديد خيارات فورية لمواجهة مخاطر تكنولوجيا المعلومات في الشعبة وتكفل الشعبة تخطيط مشاريع تكنولوجيا المعلومات وإدارتها على نحو ملائم في المستقبل؛

(د) يتناول الصندوق المسائل العالقة ذات الصلة بولاية مكتب خدمات الرقابة الداخلية باعتباره مراجع الحسابات الداخلي لصندوق المعاشات التقاعدية، بالإضافة إلى الاتفاق المدون والمبرم مع مراجعي الحسابات الخارجيين.

٢٣٨ - وقد أعرب المجلس عن امتنانه لأعضاء اللجنة على خدمتهم المهنية وتفانيهم في العمل وأعرب عن تقديره بوجه خاص للرئيسة، فالر، ولنائبها، روبرتسون، على مساهمتهما في الوقت الذي تشارف فيه ولايتاهما على الانتهاء.

باء - عضوية لجنة مراجعة الحسابات

٢٣٩ - يتولى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظف الأمم المتحدة تعيين أعضاء لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمجلس. وهم يعينون لمدة أربع سنوات ولا يجوز انتخابهم لفترات متعاقبة. ويتعين أن يستوفي جميع أعضاء اللجنة الشروط التالية: أن يكونوا

مستقلين ولديهم المعرفة في مجالات المحاسبة أو مراجعة الحسابات أو الإدارة المالية أو الامتثال وتكونت لديهم خلال أمد طويل دراية وخبرة مشهود بها في هذه المجالات.

٢٤٠ - وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ فترة عمل ثلاثة من أعضائها الذين عينهم المجلس في دورته السابعة والخمسين، في عام ٢٠١٠. كما تنص ولاية لجنة مراجعة الحسابات على أنه يجوز للمجلس أن ينتقي خبراء من خارج المجلس للعمل بصفاتهم الخاصة مع اللجنة. وتنتهي فترة عمل الخبير العضو الحالي في تموز/يوليه ٢٠١٤. ولهذا طُلب إلى المجلس أن يعين ثلاثة أعضاء جدد في لجنة مراجعة الحسابات للفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ من بين أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين بناءً على توصيات تقدمها كل مجموعة تأسيسية، وأن يقر تعيين خبير عضو للعمل للفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى تموز/يوليه ٢٠١٨.

٢٤١ - وأيد المجلس تعيين كل من ت. ريباش (مجالس الإدارة)، و ر. بهالا (الرؤساء التنفيذيون)، و ك. مونييه (المشركون) بصفتهم أعضاءً جددًا في لجنة مراجعة الحسابات للعمل في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ ولغاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وقد عممت السيرة الذاتية للأعضاء الجدد على أعضاء المجلس. وبناء على توصية لجنة مراجعة الحسابات، أقر المجلس أيضاً تعيين آلين فيينو خبيرة عضوة في لجنة مراجعة الحسابات للعمل في الفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى تموز/يوليه ٢٠١٨. وأعرب المجلس عن تقديره للأعضاء المنتهية ولايتهم (س. فراهرلر، و إ. روبرتسون، و أ. لاجانبال، و ك. كليف) على التزامهم بعمل اللجنة ومساهماتهم فيه.

جيم - المراجعة الخارجية للحسابات

٢٤٢ - قدم مجلس مراجعي الحسابات، الذي يمثل المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في الصين، مشروع تقريره عن البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، على النحو المبين في المرفق العاشر.

٢٤٣ - وأشار ممثل مجلس مراجعي الحسابات أن مدة ولاية مكتب الصين لمراجعة الحسابات قد انتهت في حزيران/يونيه ٢٠١٤ وأنه، اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠١٤، ستمثل الدائرة الهندية للمحاسبة ومراجعة الحسابات مراجعي الحسابات الخارجيين للصندوق. وأعرب

مجلس مراجعي الحسابات عن امتنانه للدعم القوي الذي قدمه موظفو الصندوق ولتعاونهم المجدي معه، الأمر الذي يسر تكوين رأيه بشأن البيانات المالية للصندوق.

٢٤٤ - وأشار ممثل مجلس مراجعي الحسابات إلى أن عملية مراجعة الحسابات التي أجريت من خلال استعراض المعاملات والعمليات المالية في مقر الصندوق، بنيويورك، قد شملت كلاً من شعبة إدارة الاستثمارات وأمانة الصندوق. ولوحظ أنه جرى تعميم مشروع أولي لتقرير مجلس مراجعي الحسابات على مجلس المعاشات التقاعدية وأن مجلس مراجعي الحسابات سيقره في نهاية تموز/يوليه ٢٠١٤.

٢٤٥ - وأفاد مجلس مراجعي الحسابات بأنه أصدر رأياً غير مشفوع بتحفظات بشأن بيانات الصندوق المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وهو رأي كان قد أعد وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأدرج في المرفق التاسع. وأوضح المجلس أن الرأي غير المشفوع بتحفظات يبين أن مراجعي الحسابات لم يحددوا أخطاءً جوهرية في البيانات المالية المقدمة أو في المعايير المحاسبية المستخدمة.

٢٤٦ - وأكد ممثل المجلس أن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٢ قد حسن من جودة البيانات المالية للصندوق. وبين المجلس كذلك رضاه عن ضوابط الصندوق، ولكنه أشار أيضاً إلى ضرورة تعزيز الضوابط الداخلية للمحاسبة والإفصاح في الاستثمارات.

٢٤٧ - وأكد المجلس أن أمانة الصندوق بصدد الانتقال من نظمها القديمة إلى بيئة حديثة لتكنولوجيا المعلومات. وأشار المجلس أيضاً إلى أن آليات الإدارة والمساءلة المستخدمة في تطبيق وإدارة نظم تكنولوجيا المعلومات في شعبة إدارة الاستثمارات تحتاج إلى مزيد من التحسين وأنه ينبغي الاستفادة من الدروس لوضع نظم أخرى لتكنولوجيا المعلومات وصيانتها.

٢٤٨ - وأفاد المجلس بوجود مواطن ضعف في شعبة إدارة الاستثمارات تتعلق باستثمارات في أصول غير مصنفة، واستعراض تسوية نهاية العام اليدوية لسجلات محاسبة الاستثمارات، وتقييم الاستثمارات العقارية. وأشار المجلس كذلك إلى ضرورة وضع شروط للإفصاح الشامل عن الاستثمارات تصدر عن مجلس إدارة الصندوق، علماً بأن العديد من صناديق المعاشات التقاعدية العامة تُفصح عن معلومات مفصلة بشأن الاستثمارات. وقد حدد المجلس أيضاً مواطن الضعف في إيداع وحفظ المستندات التي تثبت الاستثمارات في العقارات والأصول الاستثمارية البديلة.

٢٤٩ - وفيما يتعلق بإدارة مدفوعات الاستحقاقات، أشار مجلس مراجعي الحسابات إلى أن الصندوق قد يفكر في أن يستخدم مستقبلاً تكنولوجيات إضافية لتحسين إجراءاته للتصديق على الاستحقاقات، مثل استخدام استمارات إلكترونية لشهادة الاستحقاق والتحقق الآلي من التوقعات.

٢٥٠ - وقدم مجلس مراجعي الحسابات ١٦ توصية ترد في تقريره. وأقر بجهود الإدارة في تنفيذ توصيات سابقة لمراجعي الحسابات، مع الإشارة إلى أن ٩ توصيات من أصل ٢٢ توصية قدمت لعام ٢٠١٢ قد نفذت تنفيذاً تاماً، وأن ١٠ توصيات قيد التنفيذ، وأن اثنتين لم تنفذاً، وواحدة قد تجاوزتها الأحداث.

٢٥١ - ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات أنه قد عمل في تعاون وثيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية وتبادل معه المعلومات بشأن مجالات هامة. وأعرب المجلس أيضاً عن امتنانه للجنة مراجعة الحسابات ومجلس الصندوق وإدارة الصندوق على ما قدموه من دعم أثناء العامين الماضيين.

المنافشة التي دارت في المجلس

٢٥٢ - أعرب مجلس الصندوق عن امتنانه لمجلس مراجعي الحسابات على تقريره الشامل ولاحظ مع الارتياح أن الصندوق حصل على رأي مراجعة خارجية للحسابات غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وأقر مجلس مراجعي الحسابات أيضاً بأن البيانات المالية للصندوق أصبحت توفر معلومات أفضل وأكثر من ذي قبل عن الحالة المالية إثر تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢٥٣ - وأعرب مجلس الصندوق عن أمله في أن يتلقى في المستقبل تقريراً نهائياً من مجلس مراجعي الحسابات قبل انعقاد اجتماع المجلس. وبيّن ممثل مجلس مراجعي الحسابات أن المجلس يُقر رسمياً في اجتماعه السنوي الذي يُعقد في نهاية شهر تموز/يوليه جميع تقارير المراجعة الخارجية للحسابات وأنه لن يتسنى تقديم تقرير نهائي لمراجعة الحسابات إلا إذا عقد اجتماع لمجلس الصندوق بعد الاجتماع السنوي لمجلس مراجعي الحسابات. وأكد المجلس أن تلقي تقرير نهائي، عوضاً عن مشروع تقرير، عن مراجعة الحسابات هو مسألة تتعلق بالإدارة السليمة.

٢٥٤ - وأعرب المجلس عن تقديره للجهود التي بذلتها إدارة الصندوق وللتقدم الكبير الذي أحرزته في تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات.

٢٥٥ - وشاطر مجلس الصندوق أوجه القلق التي أعرب عنها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالاحتفاظ بالوثائق القانونية المتعلقة بالاستثمارات. وأشار إلى عدم وجود برنامج إدارة مشاريع ملائم لتنفيذ نظام "موركس" وأعرب عن الأمل في أن تتوافر الإمكانيات للاستفادة من الدروس وأن تتولى كل من ممثلة الأمين العام وشعبة إدارة الاستثمارات معالجة هذا الجانب. وفي هذا الصدد، أوضحت مديرة الشعبة أن مشروع "موركس" لم يحظ بمتابعة مناسبة، لأن الشعبة كانت تنفذ نظاماً مختلفة في آن واحد. وأفادت المديرة بأن الشعبة قد أبرمت عقداً لإعداد دراسة بشأن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات واتخذت التدابير اللازمة لتفادي المشاكل الماثلة في المستقبل. وفيما يتعلق بضرورة وضع أنظمة للإفصاح عن الاستثمارات، أفادت المديرة بأن الشعبة ستعمل مع ممثلة الأمين العام لوضع مقترح بشأن شروط الإفصاح وتحديد إجراءات الموافقة عليه.

٢٥٦ - وعلق المجلس أيضاً على التوصية ذات الصلة بإنجاز تقييمات أداء الموظفين، وأشار إلى أن إدارة الصندوق قد أعلنت أنها ستتخذ إجراء فيما يتعلق بهذه التوصية. وأكد المجلس أن تقييم أداء الموظف هو أداة هامة لإدارة أدائه وقد اعتبر عنصراً هاماً لضمان تقييم الموظفين بشكل ملائم.

٢٥٧ - وأحاط مجلس الصندوق علماً بمشروع تقرير مجلس مراجعي الحسابات ورحب بالرأي غير المشفوع بتحفظات المقدم بشأن بيانات الصندوق المالية. وطلب مجلس الصندوق إلى لجنة مراجعة الحسابات أن تستعرض التقرير النهائي لمجلس مراجعي الحسابات وأن تعلمه بأي تعديلات من شأنها أن تغير استنتاجاته. وأعرب المجلس أيضاً عن أمله في أن يحدد الصندوق ولاية مجلس مراجعي الحسابات وفقاً لما تقتضيه المادة ١٤ من النظامين الأساسي والإداري للصندوق.

دال - مكتب خدمات الرقابة الداخلية

٢٥٨ - قدم ممثل مكتب خدمات الرقابة الداخلية التقرير السنوي عن أنشطة المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق عن السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وقدم التقرير لمحة عامة عن كل من ضمان المكتب لجودة إجراءات سير العمل، وتنفيذ خطة مراجعة الحسابات، وحالة توصيات المراجعة الداخلية للحسابات، والخدمات الاستشارية التي قدمها المكتب.

٢٥٩ - وأشار المكتب إلى أن عملياته لفحص مراجعة الحسابات قد ركزت على أشد المجالات خطراً وأن لجنة مراجعة الحسابات قد رصدت تنفيذ خطة المراجعة الداخلية وتوصيات مراجعي الحسابات.

٢٦٠ - وأفاد المكتب بأن سبعة تقارير نهائية لمراجعي الحسابات قد صدرت أثناء هذا العام، وتضمنت ٢٠ توصية مقدمة إلى شعبة إدارة الاستثمارات، وتوصية واحدة لكل من أمانة الصندوق والشعبة، ولم تتضمن أي توصية لأمانة الصندوق. ولوحظ أن جميع التوصيات قد قبلت بها إدارة الصندوق، التي أعدت خطط عمل مكتوبة استجابة لها. وأفاد المكتب أيضاً بأن ست عمليات مراجعة أخرى للحسابات كانت جارية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٢٦١ - وأطلع المكتب المجلس كذلك على أن عمليات مراجعة الحسابات الثلاث الأخيرة التي أنجزت فيما يتعلق بأمانة الصندوق قد صنفت بأنها "مُرضية". ولم يحدد المكتب أي جوانب تستدعي القلق، ولهذا لم ترد توصيات في أي من تقارير أمانة الصندوق.

٢٦٢ - وكانت عمليتا مراجعة أنجزتا بشأن شعبة إدارة الاستثمارات قد صُنفتا بأهميا مرضيتان جزئياً، في حين أن مراجعة حسابات تطبيق نظام "موركس" في الشعبة كانت مُرضية وقد تضمنت ثلاث توصيات حاسمة الأهمية وست توصيات هامة. وأفيد أيضاً بأن مراجعة حسابات إدارة الأصول والخصوم للصندوق برمته كانت مُرضية جزئياً ولكن الصندوق قد بدأ بالفعل في تنفيذ التوصيتين المتعلقتين بعملية المراجعة هذه، بما في ذلك التوصية بتعريف تقبّل المخاطرة وتحملها والموافقة عليه، وإصدار ممثلة الأمين العام لسياسة الاستثمار.

٢٦٣ - وفيما يتعلق بحالة توصيات مراجعي الحسابات، سلّم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالجهود التي يبذلها الصندوق في تناول التوصيات المتبقية الصادرة عن مراجعي الحسابات. وقد أفاد المكتب بأن هناك ٢٢ توصية للصندوق لم يبت فيها بعد، كانت واحدة منها مقدمة إلى أمانة الصندوق وأخرى إلى الصندوق ككل تتعلق بتقبل المخاطر وتحملها، و ٢٠ توصية مقدمة إلى شعبة إدارة الاستثمارات. وأكد المكتب التقدم الهام الذي أحرزته أمانة الصندوق في تخفيض عدد التوصيات المتبقية إلى توصية واحدة فقط ستغلق قريباً متى مُلئت وظيفة شاغرة لدعم عملية إعداد البيانات المالية.

٢٦٤ - وأشار المكتب كذلك إلى أن التوصيات العشرين المتبقية بشأن شعبة إدارة الاستثمارات اشتملت على ثلاث توصيات حاسمة الأهمية تتعلق جميعها بتنفيذ نظام "موركس".

٢٦٥ - وأبلغ المكتب المجلس أيضاً بأنه قدم أثناء هذا العام تعليقات على مشروع القواعد المالية للصندوق ومواد مرجعية لإعداد بيان الرقابة الداخلية.

المنافسة التي دارت في المجلس

٢٦٦ - أعرب مجلس الصندوق عن تقديره للعمل الذي يضطلع به مكتب خدمات الرقابة الداخلية أثناء استعراض عمليات الصندوق ولتقديم التوصيات للتخفيف من أثر المخاطر الحاسمة. وأشار المجلس كذلك إلى أن فريق الصندوق للمراجعة الداخلية للحسابات لديه ملاك كامل من الموظفين وهو قادر على تنفيذ خطته لمراجعة الحسابات.

٢٦٧ - وطلب مجلس الصندوق إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يقدم مراجعة حسابات إدارة الموارد البشرية المقررة لعام ٢٠١٥. وأكد المكتب أن مراجعة حسابات إدارة الموارد البشرية ستبدأ في عام ٢٠١٤ وأن تقرير المراجعة سيصدر في أوائل عام ٢٠١٥.

٢٦٨ - وأعرب المجلس عن القلق إزاء عدد توصيات مراجعة الحسابات المتبقية فيما يتعلق بشعبة إدارة الاستثمارات؛ وأشارت الشعبة إلى أنها تبذل جميع الجهود اللازمة لإغلاق توصيات مراجعي الحسابات المفتوحة بسرعة.

٢٦٩ - وأحاط المجلس علماً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية وأعرب عن تقديره لنتائج المراجعة وهنأ الرئيس التنفيذي وأعضاء فريقه على العمل الذي اضطلعوا به وعلى تفانيهم في تنفيذ عملية فعالة وخاضعة للمراقبة وإغلاق توصيات مراجعي الحسابات المتبقية.

الفصل العاشر

المسائل المتعلقة بالإدارة

ألف - الإطار الاستراتيجي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٢٧٠ - كان معروضا على المجلس وثيقة تتضمن الإطار الاستراتيجي للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ووفقا لتوجيهات المجلس، يتبع الإطار الاستراتيجي للصندوق الشكل والنهج المطبقين في وثائق الخطة الاستراتيجية المعتمدة في عملية إعداد ميزانية الأمم المتحدة. وقد أبلغ المجلس بأن الإطار الاستراتيجي يحدد الأولويات والأهداف الرئيسية للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وهو الأساس الذي يقوم عليه تخطيط البرامج وميزنتها ورصدها وتقييمها. وأبلغ المجلس أيضا بأن الإطار الاستراتيجي يعرض المنظور على نطاق الصندوق (بما في ذلك أمانة الصندوق وشعبة إدارة الاستثمارات)، وقد أُعيد بمشاركة واسعة من جميع المجالات الوظيفية للصندوق. وهو يستند إلى نتائج وتوصيات التقييمات والتقارير المختلفة التي عُرضت على المجلس كي ينظر فيها في دوراته السابقة، وكذلك نتائج الاجتماعات المعنية بالتخطيط الاستراتيجي التي حضرها كبار الموظفين والمديرين الفنيين في حريف عام ٢٠١٣.

٢٧١ - ونتيجة لعملية التخطيط الاستراتيجي التي أُجريت في عام ٢٠١٣، وتمشيا مع مهمة الصندوق وأهدافه الطويلة الأجل، جرى تحديد الأولويات التالية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧: إطار الاستدامة وإدارة المخاطر؛ والاستعراض التنظيمي، وإنشاء منهج للتدريب؛ وإدخال التحسينات باستمرار على عمليات الصندوق ونظمه المالية؛ وتقاسم المعلومات والتواصل.

المناقشة التي دارت في المجلس

٢٧٢ - رحب المجلس بالإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وأعرب عن تقديره لما اتسم به نهجه من تركيز وتبسيط. وأشار إلى أن الوثيقة تدل على مستوى عال من الالتزام المهني في التفكير بشأن الأعمال الأساسية للصندوق، التي عُرضت بطريقة متسقة. وأشار كذلك إلى أن الوثيقة تبين التقدم الكبير المحرز في العديد من المجالات، والتزام الإدارة بعمليات الصندوق وتحقيق أهدافه. وأعرب المجلس عن تقديره لصياغة المؤشرات صياغة جيدة. وأشار أيضا إلى ضرورة أن يواصل الصندوق تقييم مؤشراتته لكفالة أن تظل متسمة بالموضوعية.

٢٧٣ - وتقدم أعضاء فريق المشتركين بالشكر إلى الأمانة على ما قدمته من تقرير شامل، وأشاروا إلى أن التحديات الطويلة الأجل، إلى جانب الأولويات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يبدو أنها تتناول على نطاق واسع مجالات التركيز الحالي بالنسبة لعدد كبير من أصحاب المصلحة. ولاحظ المشتركون كذلك أنه في حين أن تقاسم المعلومات والتواصل من الأولويات التي تم تحديدها، لم تتطرق الوثيقة إلى ضرورة تحسين التواصل والتشاور بين إدارة الصندوق والموظفين. واقترح الفريق أن يُدرج الصندوق إنجازا متوقعا فيما يتعلق بضرورة ضمان مشاركة الموظفين بفعالية في تحديد ودراسة وتسوية المسائل المتصلة برفاههم. كما اقترح الفريق استعراض الصندوق بيان المسألة والإطار الاستراتيجي لكفالة مواءمة الإنجازات المتوقعة الواردة في الإطار مع تدابير المسألة الواردة في البيان.

٢٧٤ - وردا على ذلك، لاحظ نائب الرئيس التنفيذي أن الإدارة قد تواصلت بالفعل مع ممثلي موظفي الصندوق المنتخبين حديثا من أجل عقد اجتماع. وسوف يضيف الصندوق إنجازا متوقعا في الإطار الاستراتيجي تحت بند المكتب التنفيذي بما يعكس أنه سوف تعقد اجتماعات منتظمة بين الموظفين والإدارة بأمانة الصندوق وشعبة إدارة الاستثمارات، وذلك بموجب البندين ٨-١ و ٨-٢ من النظام الأساسي للموظفين.

٢٧٥ - ووافق المجلس على الإطار الاستراتيجي للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

باء - الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣: معلومات محدّثة عن المؤشرات

٢٧٦ - كان معروضا على المجلس وثيقة تتضمن معلومات مُحدّثة عن مؤشرات الإطار الاستراتيجي للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وأبلغ المجلس بأن الصندوق قد استوفى معظم مؤشرات الأداء لفترة السنتين. وكان من الصعب على نحو متزايد، كما سبقت الإشارة إليه، تلبية المعايير المرجعية للتجهيز بالنظر إلى تزايد حجم المعاملات، والتغيرات والتحديات التي تكتنف بيئة العمل، والطلبات المتزايدة من مجموعة من المتقاعدين والمستفيدين تزايد أعمارها، بالإضافة إلى مشاركة الموظفين في تصميم النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية وتنفيذه واختباره. وأشار أيضا إلى أن الصندوق قد استوعب العمليات وأبقاها على مستوى عال من الفعالية عن طريق زيادة الإنتاجية التشغيلية إلى أقصى حد ممكن، وتعزيز العمليات عن طريق إعادة توزيع الموظفين داخليا لأداء مهام خدمة العملاء.

٢٧٧ - وأعرب المجلس عن شكره للرئيس التنفيذي وممثلي الأمين العام على الوثيقة المفيدة التي تضم معلومات جيدة، والتي أُعدت في إطار دورة الميزانية العامة، وتماشت مع وثائق الخطة الاستراتيجية التي تستخدمها الأمم المتحدة. وأحاط المجلس علما مع التقدير بالتقدم

الكبير المحرز في عدة مبادرات هامة، من قبيل إصدار بيان الرقابة الداخلية، وتحديث سياسة الرقابة الداخلية، ووضع سيناريوهات لمنع الغش في أمانة الصندوق وشعبة إدارة الاستثمارات، وترتيبات التشغيل الجديدة التي تقلل إلى حد كبير الرسوم المصرفية المفروضة على المتقاعدين والمستفيدين المقيمين في غرب ووسط أفريقيا، وعملية تبسيط الإجراءات المتعلقة باستعراض حالات صندوق الطوارئ وتسديدها، وإعداد كتيب الوصاية القانونية وتوزيعه، والتقدم المحرز في مشروع النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية الذي يشكل مسعى كبيرا ومعقدا. ولوحظ أنه في حين أن المرحلة الأخيرة من تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية قد بدأت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، فإن معظم النقاط المرجعية قد تحققت. ولوحظ كذلك أن هذه الوثيقة تشير إلى ضرورة تعزيز الأعمال الأساسية للصندوق، أي تقديم الخدمات إلى المشاركين والمتقاعدين وغيرهم من المستفيدين. وفيما يتعلق بالمؤشر المتعلق بتجهيز الاستحقاقات، أعرب ممثل عن اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين عن أمله في أن تزيد في المستقبل النسبة المئوية للحالات المنجزة في غضون ١٥ يوما.

٢٧٨ - وأحاط المجلس علما بالمعلومات المستكملة عن مؤشرات الأداء في فترة السنتين الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

جيم - تقرير لجنة رصد الأصول والخصوم

٢٧٩ - أشير إلى أن المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قد أنشأ لجنة رصد الأصول والخصوم في دورته الستين لتعمل بدعم من لجنة الاستثمارات ولجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري والرئيس التنفيذي للصندوق، وكذلك ممثلة الأمين العام، من أجل استثمار أصول الصندوق في رصد قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته، وإسداء المشورة وتقديم التوصيات إلى مجلس المعاشات التقاعدية فيما يتعلق بإدارة المخاطر وسياسة التمويل وإدارة الأصول والخصوم وسياسة الاستثمارات. وقدم رئيس لجنة رصد الأصول والخصوم تقرير اللجنة مشيرا إلى أنها قد عقدت اجتماعين (في ١١ و ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، و ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤)، وعقدت كذلك اجتماعا مشتركا مع لجنة الاستثمارات في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤ (انظر المرفق السابع عشر للأعضاء الحاليين في لجنة رصد الأصول والخصوم).

٢٨٠ - ولاحظ الرئيس أيضا أن لجنة رصد الأصول والخصوم كانت قد نظرت في العديد من البنود المرتبطة بمسؤولياتها، بما في ذلك إدارة المخاطر وسياسة الاستثمار وإدارة الأصول والخصوم والتقييم الاكتواري.

إدارة المخاطر

٢٨١ - طرح رئيس لجنة رصد الأصول والخصوم بياناً مقترحاً لتقبل المخاطر لينظر فيه المجلس ويقره على النحو التالي:

”يدرك الصندوق الأجل الطويل جداً لنطاق عملياته، وطبيعته التأمينية التي تجمع بين حشد الموارد والمخاطر لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والإعاقاة وغيرها من الاستحقاقات المحددة وما يتصل بها من خدمات إلى المشاركين والمتقاعدين والمستفيدين، وكذلك أهمية كفالة استمرار صلاحية عملياته وشؤونه المالية. ولدى الصندوق قابلية منخفضة جداً لخطر فقدان استدامته على المدى الطويل، وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية في الأجل الطويل“.

٢٨٢ - وأبلغ مجلس المعاشات التقاعدية بأن ”صياغة تقبل المخاطر وتحملها“ تحددت بوصفها من المخاطر العالية بالنسبة للصندوق في آخر تقييم شامل لمخاطر الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وأن الفريق العامل المعني بالاستدامة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية قد أوصيا بأن يستكمل الصندوق تعريف تقبل المخاطر وتحملها، وإقرارها من جانب مجلس المعاشات التقاعدية. وأقرت لجنة رصد الأصول والخصوم بأن ضرورة الحفاظ على الاستدامة الطويلة الأجل للصندوق في غاية الأهمية من أجل تحقيق مهمة الصندوق وأهدافه الطويلة الأجل.

٢٨٣ - كما أبلغ رئيس لجنة رصد الأصول والخصوم بأن كفالة استدامة الصندوق في الأجل الطويل يستلزم إدارة المخاطر المرتبطة بالاختلالات في الأصول والخصوم على نحو فعال، والمخاطر المرتبطة بالاستثمارات على صعيد السياسات. ولذلك، أوصت اللجنة بموافقة مجلس صندوق المعاشات التقاعدية عليها أو التوصية، حسب الاقتضاء، بإنشاء ثلاثة مقاييس لدرجة تحمل المخاطر ليعكس ذلك درجة التقلب المقبولة فيما يتعلق بكل من مخاطر الملاءة المالية ومخاطر الاستثمار، على النحو التالي:

(أ) هامش أمان معدل الاشتراكات المطلوب بنسبة +/ - ٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛

(ب) الفجوة في التمويل (نسبة التمويل)؛

(ج) القيمة المعرضة للخطر بالنسبة لإجمالي حافظة الاستثمارات.

٢٨٤ - وأبلغ المجلس بأن القياسين الأولين سيتم قياسهما ورصدهما على أساس تحديدي مع استكمال كل تقييم اكتواري للصندوق، وعلى أساس محتمل باستخدام نتائج دراسات إدارة

الأصول والخصوم المكتملة والمؤقته للصندوق. وسوف تقرر لجنة رصد الأصول والخصوم القيود المفروضة على المقاييس الاحتمالية المتعلقة بمعدل الاشتراكات المطلوبة، والفجوة في التمويل، بعد استعراض نتائج الدراسة الثالثة لإدارة الأصول والخصوم، وأن تحدد ممثلة الأمين العام الحد المفروض على القيمة المعرضة للمخاطر في حافظة الاستثمارات الإجمالية بالنظر في مدى تقبل الصندوق للمخاطر، ومتطلبات الاستحقاق والسيولة في الأجل الطويل، وكذلك عن المشورة المقدمة من لجنة الاستثمارات والملاحظات الواردة من اللجنة. وحال الموافقة على هذه المقاييس، ستستخدمها لجنة رصد الأصول والخصوم في إطار رصدها المستمر لقدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته في الأجل الطويل.

النظر في شؤون التقاعد من قبل الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين

٢٨٥ - أجرت لجنة رصد الأصول والخصوم تحليلاً للأثر المحتمل على الصندوق من جراء قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٦٨، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يبحث، بمساهمة من مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، خيار توسيع نطاق ولاية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لتتضمن إدارة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وأن يقدم إليها تقريراً عن ذلك. ولاحظت اللجنة أن الخيارات المحددة التي نوقشت لن تؤدي إلى أي وفورات مالية للمنظمات أو إلى إنهاء التزامات الإبلاغ في البيانات المالية للمنظمات الأعضاء.

٢٨٦ - واستعرضت لجنة رصد الأصول والخصوم مذكرة أعدها الخبير الاكتواري الاستشاري بشأن إمكانية توسيع نطاق ولاية الصندوق لتشمل استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وأشارت إلى أن هذه الخيارات من شأنها أن تعرض للخطر الجدوى التشغيلية للصندوق، ويمكن أن تؤثر سلباً على استدامته على المدى الطويل، وهذا يتوقف على حد التدابير المعتمدة. ولذلك، طلبت اللجنة مشاركة الرئيس التنفيذي للصندوق في مناقشات الفريق العامل المعني بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بشبكة الشؤون المالية والميزانية المنبثقة عن اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى من أجل كفالة نظر الفريق العامل في شواغل الصندوق على نحو ملائم. وأوصت اللجنة بقوة الفريق العامل على إيجاد خيارات محتملة أخرى لإدارة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٢٨٧ - واستعرضت لجنة رصد الأصول والخصوم أيضاً قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٨، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الصندوق تتبع مبلغ تسويات الانسحاب المدفوعة للمشاركين الذين يتركون الخدمة قبل إنهاء خمس سنوات من الخدمة المسدد عنها اشتراكات وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية، مع التأكيد على ضرورة تجنب أي إجراءات من شأنها أن تعرض

للخطر الاستدامة الطويلة الأجل للصندوق. وخلصت اللجنة إلى أن اتخاذ تدبير محتمل بإعادة جزء من المساهمات المقدمة من المنظمات الأعضاء في الصندوق أو جميعها بالنيابة عن الموظفين الذين تقل خدمتهم عن ٥ سنوات من الخدمة المسدد عنها اشتراكات سوف يعكس اتجاه التحسن في الوضع الاكتواري للصندوق بسبب الزيادة في السن العادية لتقاعد الموظفين الجدد وسن التقاعد المبكر وعوامل الحد منها، وسوف يهدد الاستدامة الطويلة الأجل للصندوق.

تعيين ممثل الأمين العام على أساس التفرغ

٢٨٨ - أبرزت لجنة رصد الأصول والخصوم أهمية الأداء الاستثماري وضرورة التنسيق والتعاون الوثيق فيما بين إدارة الأصول والخصوم في الصندوق من أجل ضمان الاستدامة المالية الطويلة الأجل للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية. وفيما يتعلق بتعيين ممثل الأمين العام المتفرغ من أجل استثمار أصول الصندوق، أقرت اللجنة بأنه من اختصاص الأمين العام أن يكلف ممثلاً متفرغاً للأمين العام من أجل استثمار أصول الصندوق، ولكنها أعربت عن أملها في أن يواصل الأمين العام التشاور مع مجلس صندوق المعاشات التقاعدية فيما يتعلق بالمرشحين المدرجين في قائمة التصفية لمنصب ممثل الأمين العام، وأن يستوفي المرشح الذي يقع عليه الاختيار جميع المتطلبات الفنية والخبرات، ولا سيما المعرفة بالجوانب الجوهرية لخطة استحقاقات محددة مدروسة.

سياسة الاستثمار

٢٨٩ - بالنظر إلى المسؤوليات المنوطة بلجنة رصد الأصول والخصوم فيما يتعلق بإسداء المشورة إلى مجلس المعاشات التقاعدية وتقديم التوصيات له بشأن وضع سياسة الاستثمار وتطبيقها، نظرت اللجنة في السياسة الاستثمارية التي أقرتها ممثلة الأمين العام في نيسان/أبريل ٢٠١٤، وقدمت عدة تعليقات ذات صلة في المقام الأول بتعريف الأهداف الاستثمارية والفصل بين المهام في شعبة إدارة الاستثمارات ومعيار الأداء الخاص بالتوزيع الاستراتيجي للأصول وبيان تقبل المخاطر وتحملها فيما يخص مخاطر الاستثمار، وكذلك دور مجلس المعاشات التقاعدية واللجنة في الموافقة على السياسة الاستثمارية.

٢٩٠ - وأبلغت لجنة رصد الأصول والخصوم أنه بالنظر إلى المسؤوليات التي تضطلع بها فيما يتعلق باقتراح ملاحظات من وقت لآخر بشأن السياسة الاستثمارية، فإنها طلبت مناقشة المعلومات بشأن الاستثمارات وتبادلها بطريقة سلسلة مع لجنة الاستثمارات. وفي هذا الصدد، طلبت لجنة رصد الأصول والخصوم إلى ممثلة الأمين العام أن تقدم إليها على أساس منتظم

التقارير ذات الصلة والمناسبة بشأن الاستثمارات. كما طلبت لجنة رصد الأصول والخصوم إلى ممثلة الأمين العام كفالة التمثيل الكامل والمستمر للجنة الاستثمارات في لجنة رصد الأصول والخصوم على النحو الذي وافق عليه مجلس المعاشات التقاعدية.

إدارة الأصول والخصوم

٢٩١ - قدمت اللجنة تعليقاتٍ على المتطلبات التقنية لدراسة إدارة الأصول والخصوم الثالثة للصندوق التي ستُعرض على مجلس المعاشات التقاعدية في عام ٢٠١٥. ولاحظ المجلس أن الدراسة سوف تستند إلى بيانات المشتركين والاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وأبلغ مجلس صندوق المعاشات التقاعدية كذلك بأن الهدف الرئيسي لدراسة رصد الأصول والخصوم التي تجريها اللجنة هو التوصية باستراتيجية طويلة الأجل لتوزيع الأصول من شأنها تحقيق الوضع الأمثل لنمو الأصول في سياق تقبل الصندوق للمخاطر وتحملها، وأن تساعد هذه الدراسة الصندوق على تقدير كمية القيود وتحديدتها بالنسبة للمقاييس الجديدة المقترحة لتحمل المخاطر. وأشار إلى أن لجنة رصد الأصول والخصوم سترصد إعداد الدراسة، وستعرض حدود مقاييس درجة تحمل المخاطر وتوافق على نتائج هذه الدراسة في ربيع عام ٢٠١٥.

التقييم الاكتواري

٢٩٢ - أفادت لجنة رصد الأصول والخصوم بأن الخبير الاكتواري الاستشاري وممثلي لجنة الاكتواريين أبلغوا اللجنة بالجوانب الرئيسية للتقييم الاكتواري الثاني والثلاثين للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وسلطوا الضوء على نتائجه، وبخاصة: (أ) عكس اتجاه التدهور في نتائج التقييمات الاكتوارية منذ عام ١٩٩٩؛ (ب) الأثر الكبير للأداء الاستثماري على الملاءة المالية للصندوق والحاجة إلى الرصد الدقيق لاستثمارات الصندوق لكفالة تحقيق عوائد الاستثمار المطلوبة.

ترتيبات عمل لجنة رصد الأصول والخصوم

٢٩٣ - أقرت لجنة رصد الأصول والخصوم نظامها الداخلي، وأوصت مجلس صندوق المعاشات التقاعدية بالموافقة على إعلان تضارب المصالح بالنسبة لأعضاء اللجنة والخبراء والخبير الاكتواري الاستشاري لكفالة التقيد بأعلى معايير الكفاءة والمقدرة والزاهة. وفيما يتعلق بتكاليف السفر، أوصت اللجنة المجلس بأن يتبع سياسات السفر التي تنتهجها الأمم المتحدة باستثناء مواءمة استحقاقات ممثلي اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين

والمشركين والرؤساء التنفيذيين مع الاستحقاقات التي تسري على موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٢٩٤ - وأحيط مجلس المعاشات التقاعدية علماً بأن ولاية جميع أعضاء لجنة رصد الأصول والخصوم ستنتهي في تموز/يوليه ٢٠١٧. ولتضمن اللجنة الاستمرارية في أعمالها وتتجنب المخاطر المرتبطة بفقدان المعرفة التقنية للعديد من الأعضاء وخبراتهم في الوقت نفسه، أوصت اللجنة مجلس صندوق المعاشات التقاعدية بالنظر في إمكانية تجديد ولايتهم، وتمديد ولاية نصف أعضاء اللجنة لمدة سنة أخرى.

٢٩٥ - وأبلغ مجلس الصندوق بأن لجنة رصد الأصول والخصوم قد أقرت برنامج عملها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧. وذكرت اللجنة أيضاً أنها ستطلب دراسة هيكل الإدارة وتبحثه، وترصد استثمارات صناديق المعاشات التقاعدية الكبيرة الأخرى المماثلة.

المناقشة التي دارت في المجلس

٢٩٦ - أعرب المجلس عن شكره للجنة رصد الأصول والخصوم على تقريرها وجهودها الجادة ونتائجها الممتازة في غضون فترة زمنية وجيزة، وشكر الرئيس بوجه خاص على قيادته الفعالة.

٢٩٧ - ولاحظ المجلس عزم اللجنة على إجراء دراسة مقارنة لهيكل الإدارة، ورصد الاستثمارات على النحو المعمول به في صناديق المعاشات التقاعدية الكبيرة الأخرى المماثلة. وأوصى المجلس اللجنة باستعراض تقارير المراجعة الداخلية للحسابات السابقة المتعلقة بإدارة الصندوق، الأمر الذي قد يكون مفيداً في توجيه عمل اللجنة قبل إجراء دراسة أخرى بشأن الإدارة.

٢٩٨ - وبعد المناقشة، أقر المجلس الاستنتاجات التالية للجنة على النحو الوارد في تقريرها:

(أ) وافق مجلس صندوق المعاشات التقاعدية على أنه من غير المستصوب توسيع نطاق ولاية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ليشمل إدارة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، مع الإشارة إلى أن هذا الخيار يمكن أن يعرض للخطر السلامة التشغيلية للصندوق، ويمكن أيضاً أن يؤثر تأثيراً سلبياً على الاستدامة الطويلة الأجل للصندوق استناداً إلى مدى ما يعتمد من تدابير. وأيد المجلس الصندوق أيضاً مشاركة الرئيس التنفيذي للصندوق في المناقشة التي يجريها الفريق العامل المعني باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التابع لشبكة المالية والميزانية المبنية عن اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، وطلب أن ينقل الرئيس التنفيذي بوضوح الشواغل التي

أبداها المجلس لاستكشاف أي من الخيارات التي يمكن أن توسع نطاق ولاية الصندوق أو السعي إلى تحقيقها لتشمل إدارة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وأوصى الفريق العامل المعني بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بمواصلة الخيارات الممكنة الأخرى لتمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

(ب) وافق مجلس صندوق المعاشات التقاعدية أيضا على أن تنفيذ تدابير يمكن أن تحد من موارد تمويل الصندوق (من قبيل رد بعض أو جميع المساهمات التي تقدمها المنظمات الأعضاء في الصندوق باسم الموظفين الذين لديهم أقل من ٥ سنوات من الخدمة المدفوع عنها اشتراكات) سيؤثر سلبا على التحسن الذي طرأ على الوضع الاكتواري، وسيعرض للخطر استدامة الصندوق في الأجل الطويل؛

(ج) اعترف المجلس بأهمية الأداء الاستثماري والحاجة إلى التنسيق والتعاون الوثيقين بين الرئيس التنفيذي وممثلي الأمين العام، كما هو الحال في الوقت الراهن، لكفالة إدارة الأصول والخصوم على النحو الواجب ورصد الملاءة المالية على نحو كاف؛

(د) أعرب مجلس الصندوق عن تطلعه إلى أن يجري الأمين العام الآن وفي المستقبل مشاورات مع المجلس فيما يتعلق باختيار شاغل وظيفة ممثل الأمين العام؛

(هـ) لاحظ المجلس الأثر الكبير لأداء الاستثمارات على الملاءة المالية للصندوق وضرورة القيام عن كثب برصد أداء استثمارات الصندوق.

٢٩٩ - وأقر المجلس كذلك التوصيات التالية التي قدمتها لجنة رصد الأصول والخصوم على النحو المبين في تقريرها:

(أ) وافق مجلس الصندوق على البيان التالي بشأن تقبل الصندوق المخاطر:

”يدرك الصندوق الأجل الطويل جدا لنطاق عملياته وطبيعته التأمينية التي تجمع بين حشد الموارد والمخاطر لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وغيرها من الاستحقاقات المحددة وما يتصل بها من خدمات إلى المشتركين والمتقاعدين والمستفيدين، وكذلك أهمية ضمان استمرار صلاحية عملياته وشؤونه المالية. ولدى الصندوق قابلية منخفضة جدا لخطر فقدان استدامته على المدى الطويل، وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية في الأجل الطويل“.

(ب) ووافق مجلس الصندوق على إنشاء ثلاثة مقاييس لتحمل مخاطر السيولة ومخاطر الاستثمار، وأوصى بذلك عند الاقتضاء:

- هامش أمان معدل الاشتراكات المطلوبة بنسبة +/ - ٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛
- الفجوة في التمويل (نسبة التمويل)؛
- القيمة المعرضة للخطر بالنسبة لإجمالي حافطة الاستثمار.

ووافق المجلس على أن تقرر لجنة رصد الأصول والخصوم حدود المقاييس المتعلقة بمعدل الاشتراكات المطلوبة، والفجوة في التمويل بعد استعراض نتائج الدراسة الثالثة التي تُجريها لجنة رصد الأصول والخصوم. وفيما يتعلق بالحد من القيمة المعرضة للخطر بالنسبة لإجمالي حافطة الاستثمار، لاحظ المجلس أن ممثلة الأمين العام ستقرر ذلك بالنظر إلى مدى تقبل الصندوق للمخاطر ومتطلبات الاستحقاق والسيولة في الأجل الطويل، وكذلك المشورة المقدمة من لجنة الاستثمارات، والملاحظات الواردة من لجنة رصد الأصول والخصوم؛

(ج) وأيد مجلس الصندوق توصيات لجنة رصد الأصول والخصوم بشأن سياسة الاستثمار على النحو المفصل في تقريرها؛

(د) وطلب المجلس إلى ممثلة الأمين العام أن تعرض على لجنة رصد الأصول والخصوم أي مستجدات تتعلق بسياسة الاستثمار وتقارير الاستثمارات ذات الصلة والمناسبة على أساس منتظم، وأن يكفل التفاعل باستمرار والتمثيل الكامل للجنة الاستثمارات في لجنة رصد الأصول والخصوم على النحو الذي وافق عليه المجلس؛

(هـ) ووافق مجلس الصندوق على إعلان تضارب المصالح بالنسبة لأعضاء لجنة رصد الأصول والخصوم وخبرائها، والخبير الاكتواري الاستشاري، ووافق على طلب إعلان مماثل بالنسبة لجميع أعضاء المجلس؛

(و) وطلب مجلس الصندوق إلى أمين المجلس/الرئيس التنفيذي أن يقترح إعلان تضارب المصالح بالنسبة لأعضاء المجلس في دورته الثانية والستين؛

(ز) ووافق مجلس الصندوق على تجديد ولاية أعضاء لجنة رصد الأصول والخصوم وتمديد ولاية نصف الأعضاء لمدة سنة إضافية لتيسير الاحتفاظ بالمعرفة المؤسسية، وتعديل اختصاصات اللجنة وأساليب عملها وفقاً لذلك؛

(ح) ووافق المجلس على أن تتبع استحقاقات سفر أعضاء لجنة رصد الأصول والخصوم قواعد السفر في الأمم المتحدة، وذلك بالتشاور مع الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٣٠٠ - وفي الختام، شكر مجلس الصندوق ممثلي لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري وممثلي لجنة الاستثمارات، وكذلك الرئيس التنفيذي وممثلي الأمين العام والموظفين العاملين معهم على ما قدموه من دعم لأعمال لجنة رصد الأصول والخصوم.

دال - تحديث سياسة الرقابة الداخلية

٣٠١ - أحيط مجلس صندوق المعاشات التقاعدية علما بأن أمانة الصندوق قررت في عام ٢٠١٣، في إطار عدد من المبادرات الرامية إلى تعزيز هيكل إدارة الصندوق ومراقبته، تحديث سياسة الرقابة الداخلية للصندوق، التي نشرت أساسا في عام ٢٠٠٢. وأشار إلى أن تنفيذ إطار إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة، الذي يشمل عملية الرقابة الداخلية بوصفها عنصرا رئيسيا، هو أحد التحديات والأهداف الرئيسية للإطار الاستراتيجي الذي وافق عليه مجلس الصندوق. وذكّر أن إدارة الصندوق استكملت في عام ٢٠١٢ سياسة إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة، وأن أمانة الصندوق قد أعدت دليل إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة.

٣٠٢ - ولاحظ المجلس أن سياسة الرقابة الداخلية المحدثة قدمت تعريفا مشتركا للرقابة الداخلية، وأوضحت الدور الذي تؤديه الرقابة الداخلية باعتبارها عنصرا من عناصر إطار إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة بالصندوق، وحددت مختلف مكونات الرقابة الداخلية، وحددت في الوثيقة السياسية الوحيدة هيكل الرقابة المحدد تحديدا جيدا والمتعدد الطبقات القائم في الصندوق. وذكّر أيضا أن من الخصائص الرئيسية للسياسة العامة تعريف الخطوط الدفاعية للصندوق بشأن الرقابة الداخلية، مع المهام المختلفة التي تتفاعل فيما بينها من أجل توفير ضمان معقول يكفل تحقيق الأهداف المنشودة، وتفعيل الرقابة الداخلية وتقييمها واختبارها. وتشمل المستويات الدفاعية الأربعة للصندوق ما يلي: الإدارة والموظفين الآخرين؛ ومهام المخاطر والمهام القانونية ومهام الامتثال؛ والمراجعة الداخلية للحسابات؛ والمراجعة الخارجية للحسابات.

٣٠٣ - واتباع إعداد سياسة الرقابة الداخلية للصندوق عملية تشاورية واسعة النطاق شملت جميع مجالات الصندوق، ومراجعي الحسابات الداخليين بالصندوق. وأحيط المجلس علما أيضا بأن السياسة المحدثة تتضمن جميع عناصر الرقابة الداخلية - الإطار المتكامل الصادر عن لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريدواي في أيار/مايو ٢٠١٣، مع التكيف بوضوح مع إطار إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة بالصندوق وهيكل إدارته وعملياته الفريدة.

٣٠٤ - وذكر أيضا أن الفريق العامل المعني بإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة بالصندوق، الذي يتشارك في رئاسته المسؤول التنفيذي الأول وممثلة الأمين العام، وكذلك لجنة مراجعة الحسابات بالصندوق قد استعرضا سياسة الرقابة الداخلية المحدثة وأقرّاه.

بيان الرقابة الداخلية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٣٠٥ - لاحظ المجلس أن التنفيذ السليم لسياسة الرقابة الداخلية المحدثة سوف يعزز الممارسات الإدارية والتنظيمية للصندوق، ويوفر الأساس لتقييم فعالية الضوابط الداخلية للصندوق. وفي هذا الصدد، أبلغ المجلس بأن الصندوق أصدر، في أعقاب تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بيان الرقابة الداخلية، الذي يصاحب البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٣٠٦ - وأشار إلى أن استراتيجية إعداد البيان قد قُدمت إلى مجلس المعاشات التقاعدية خلال دورته الستين في عام ٢٠١٣. ويطرح البيان نهج الصندوق إزاء إدارة المخاطر والرقابة الداخلية، وهو الوسيلة التي تؤكد بها إدارة الصندوق "ملكيتها" لإطار الرقابة الداخلية والمعاملات والبيانات. وذكر أن تنفيذ البيان قد أوصى به الفريق العامل المعني بالمعايير المحاسبية الدولية بالأمم المتحدة، وحظي أيضا بتأييد لجنة مراجعة الحسابات التابعة لمجلس الصندوق.

٣٠٧ - وخلص بيان الرقابة الداخلية للصندوق لعام ٢٠١٣ إلى أنه ليست هناك نقاط ضعف هامة في الرقابة تؤثر على عمليات الصندوق، وبالتالي قدم إلى هيئات إدارة الصندوق والمشاركين فيه والمستفيدين منه تأكيدا معقولا بأن الصندوق يقوم على نحو مناسب بإدارة الموارد التي يتحمل مسؤوليتها ومراقبتها.

٣٠٨ - ولاحظ المجلس أن بيان الرقابة الداخلية ركز في البداية على المهام الداخلية للصندوق ولكنه سيقوم تدريجيا بتوسيع نطاقه ليشمل بعض وسائل تأكيد المنظمات الأعضاء في الصندوق على دقة الموارد البشرية والبيانات المالية التي توفرها هذه المنظمات للصندوق. وتم تسليط الضوء على أن نتائج استعراض الضوابط الداخلية الرئيسية للصندوق بالنسبة لمخاطر الإبلاغ المالي، وما يتصل بذلك من أنشطة ضمان الجودة بشأن فعالية الضوابط الداخلية، قد استخدمت في إعداد بيان الرقابة الداخلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٣٠٩ - وفي الختام، أبلغت إدارة الصندوق بأنه بناء على التوصيات الصادرة عن لجنة مراجعة الحسابات، سيوسع نطاق بيان الرقابة الداخلية لكي يشمل المهام الإضافية وما يتصل

بها من مخاطر وضوابط، وأن اللجنة قد طلبت من مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يدرج استعراض الضوابط الداخلية على مخاطر التقارير المالية التي تدعم إعداد بيان الرقابة الداخلية في خطة مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٥.

المناقشة التي دارت في المجلس

٣١٠ - هنا المجلس المدير التنفيذي للصندوق وممثله الأمين العام، وكذلك فريقتي إدارتهما، على ما بذلوه من جهود مستمرة لتحسين إدارة الصندوق المعاشات التقاعدية، وتحقيق المواءمة بين بيئة المراقبة وأفضل الممارسات في مجال إدارة المخاطر والمراقبة الداخلية. ولاحظ المجلس أن التنفيذ السليم لسياسة الرقابة الداخلية المحدثة من شأنه أن يساعد على إعداد بيان الرقابة الداخلية للصندوق. وتقدم المجلس بالشكر أيضا إلى إدارة الصندوق على كل العمل الذي تطلبه إعداد بيان الرقابة الداخلية.

٣١١ - وطلب المجلس إيضاحا فيما يتعلق بالنهج الذي سيتبعه الصندوق من أجل توسيع نطاق بيان الرقابة الداخلية ليشمل المنظمات الأعضاء. وفي هذا الصدد، أوضحت إدارة الصندوق أنها ستعتمد نهجا تدريجيا وتشاوريا في توسيع نطاق بيان الرقابة الداخلية ليشمل تلك المنظمات، مع التسليم بأن المنظمات الأعضاء في الصندوق قد بلغت مراحل مختلفة من تنفيذ أطر إدارة المخاطر والرقابة الداخلية الخاصة بها.

٣١٢ - وأحاط المجلس علما بسياسة الرقابة الداخلية المحدثة للصندوق. ورحب المجلس أيضا بإعداد الصيغة الأولى من بيان الرقابة الداخلية للصندوق، الذي يصاحب البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وأقر المجلس بأن بيان الرقابة الداخلية قد خلص إلى عدم وجود أي مسائل جوهرية أو مسائل هامة متعلقة بالرقابة تؤثر على عمليات الصندوق أو الاستثمارات خلال السنة.

هاء - بيان المساءلة المنقّح

٣١٣ - عُرضت على المجلس وثيقة تتضمن بيان المساءلة المنقّح عن أنشطة الصندوق. وأشار إلى أن أول بيان مساءلة للصندوق وُضع في إطار الاستعراض الشامل للصندوق الذي أُجري عام ٢٠٠٨. ولاحقًا، عُدّل بيان المساءلة لكي يُظهر التغييرات التي طلبها المجلس في دوراته اللاحقة.

٣١٤ - ولاحظ المجلس أن بيان المساءلة يُحدّث من حين لآخر، لزيادة توضيح أدوار مختلف الهيئات في الصندوق ومسؤولياتها ووظائفها فيه. وتبيّن النسخة المحدثة من الوثيقة تغييرات من

قبيل: موافقة الجمعية العامة على وظيفة ممثل خاص للأمين العام واختصاصاتها في نيسان/أبريل ٢٠١٤؛ وإنشاء لجنة رصد الأصول والخصوم في المجلس عام ٢٠١٣؛ وإنشاء إدارة المخاطر والخدمات القانونية، التي وافق عليها المجلس في دورته الستين، في عام ٢٠١٣، وإشارة إلى الاختصاصات المحدثة للجان المعاشات التقاعدية للموظفين وأمنائها. وتتواءم الوثيقة أيضًا مع سياسة إدارة المخاطر وسياسة الرقابة الداخلية في الصندوق وغيرهما من وثائق السياسات العامة. وعلى نحو ما طلبت ممثلة الأمين العام، جرى تعديل تعريف المساءلة لكي يتماشى مع التعريف الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥٩/٦٤.

٣١٥ - وأثنى المجلس على الرئيس التنفيذي وممثلة الأمين العام لوضعهما الوثيقة المتنازعة التي تتضمن معلومات واضحة عن أدوار هيئات الصندوق ومسؤولياتها ومختلف الوظائف في الصندوق. وردًا على سؤال بشأن علاقة بيان المساءلة بالإطار الاستراتيجي، أوضح أن الأول يشمل عددًا أكبر من تدابير المساءلة العامة على المستويات العليا، وقد تمت ترجمتها إلى إنجازات متوقعة محددة لكل فترة من فترات السنتين.

٣١٦ - ووافق المجلس على بيان المساءلة المنقح.

واو - اختصاصات لجان المعاشات التقاعدية للموظفين

٣١٧ - أبلغ المجلس، في دورته الستين، بأن أمانة الصندوق واصلت المشاورات مع المنظمات الأعضاء فيها فيما يتعلق بتحديث اختصاصات لجان المعاشات التقاعدية للموظفين وأمناء تلك اللجان. وطلب المجلس إلى الصندوق ضمان انتهاز نهج قائم على التعاون والتشاور، وطلب تقديم وثيقة نهائية إلى المجلس في دورته المقبلة.

٣١٨ - وخلال هذا العام، أجرت أمانة الصندوق مشاورات مكثفة مع الموظفين الإداريين، والمستشارين القانونيين، وأعضاء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين وأمناء اللجان من المنظمات الأعضاء في الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، عُرضت مسودة الوثيقة المنقحة ونوقشت خلال اجتماع أمناء اللجان، المعقود في جنيف في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، وفي الجلسة ٣١٧ للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وأخذت الصيغة الأخيرة للاختصاصات التعليقات الواردة في الحسبان.

٣١٩ - وأشار إلى أنه وفقًا للمادة ٤ من النظام الأساسي للصندوق، يتولى إدارة الصندوق مجلس الصندوق ولجان المعاشات التقاعدية للموظفين وأمانة كل لجنة من اللجان. وعلاوة على ذلك، وبحسب المادة ٨، تؤدّي أمانة المجلس دور أمانة لجنة المعاشات التقاعدية

لموظفي الأمم المتحدة. وبالتالي، تكون لجان المعاشات التقاعدية للموظفين جزءاً لا يتجزأ من إدارة الصندوق، وتشكّل الاختصاصات جزءاً رئيسياً من هيكل المراقبة العامة في الصندوق. وتسهم الاختصاصات في تحقيق الشفافية والمساءلة وقد وضعت من أجل توضيح أدوار الكيانات المختلفة ومسؤولياتها، بما في ذلك المنظمات الأعضاء في الصندوق والصندوق نفسه.

٣٢٠ - وطلب من المجلس الموافقة على الاختصاصات المنقحة للجان المعاشات التقاعدية وأمنائها، وستصدر هذه الاختصاصات لاحقاً باعتبارها جزءاً من النظام الداخلي للصندوق (المرفق الثاني بالنظام الأساسي).

المناقشة التي دارت في المجلس

٣٢١ - أجرى المجلس مناقشات مستفيضة بشأن هذا الموضوع. واستفسر الرؤساء التنفيذيون عن التكاليف الاكتوارية الإضافية التي قد تنشأ في حالات الخطأ الإداري الذي يُعزى إلى المنظمات التي يعمل لديها الموظفون، فضلاً عن التصويبات التي أدخلت على بيانات الموارد البشرية والبيانات المالية المتصلة بواجهة التطبيق أو بعمليات تنقية البيانات. وأوضحت أمانة الصندوق أن هذه الاختصاصات لم تفرض أي التزامات جديدة؛ فالأحكام تستند إلى نظامي الصندوق الأساسي والإداري المتبعين حالياً، ولا سيما المادة ٢٥ (هـ) والقاعدتين باء - ٣ ودال - ٥.

٣٢٢ - وأكد الصندوق أن التصويبات التي أدخلت، في سياق تنفيذ واجبات التطبيق أو غير ذلك من عمليات تنقية البيانات، لم تحمّل الصندوق أي تكلفة إكتوارية إضافية مستحقة الدفع، ما دامت هذه التغييرات أُحرِيت قبل انتهاء خدمة الموظفين/المشاركين في الصندوق، وجميع الوثائق التي تبرّر إجراء هذه التغييرات قد قُدمت. وعلاوة على ذلك، اتفق على أن يبلغ الصندوق المنظمة التي يعمل لديها الموظف، عند الطلب، وفي حالات فردية، بالمبلغ المستحق ورسوم الخبر الإكتواري الاستشاري، إن وجدت، بما في ذلك تفاصيل عن الافتراضات والحسابات.

٣٢٣ - ووافق المجلس على الاختصاصات المنقحة للجان المعاشات التقاعدية للموظفين وأمنائها. وبالإضافة إلى ذلك، نقّح المجلس الفقرة ٧ من الاختصاصات ليصبح نصها كما يلي:

”٧ - ويجدر التذكير، على وجه الخصوص، بأنه سيُعترف بالخدمة المدفوع عنها اشتراكات لكل فرد مشترك على حدة، وهي لا تُستحق إلا وفقاً للمادة ٢٢

من النظام الأساسي للصندوق. وسيتكبّد الصندوق تكلفة إضافية، إلى الحد الذي تحمّل فيه أي مشاركة بأثر رجعي، أو اعتراف بخدمة إضافية مدفوع عنها اشتراكات في الصندوق، أو أي تغيير آخر قد يطرأ على بيانات مُبلّغ عنها تتعلّق بمشترك أو بأفراد أسرته، صندوق المعاشات التقاعدية التزامًا إضافيًا. وعلاوة على ذلك، عند حدوث تقصير (إما إغفال أو خطأ) في التبليغ عن بيانات صحيحة يُعزى إلى المنظمات الأعضاء، وحيثما يستتبي تحديد تكلفة هذا الالتزام وحسابها وقياسها اكتوارياً، وجب على المنظّمة أن تدفعه لصندوق المعاشات التقاعدية، قبل أن يصادق الصندوق على دفع أي مبلغ مُستحق يتصل بهذا التغيير أو ينجم عنه. ولتطبيق القاعدة الإدارية بـ ٣ - تطبيقاً عملياً، لن يُقبل أن تجري المنظمة التي يعمل لديها الموظف أي تغيير بعد تاريخ الإخطار النهائي للصندوق بانتهاء خدمة الموظف المشترك، وفي موعد لا يتجاوز، على أي حال، ٣ أشهر عقب انتهاء خدمة الموظف المشترك أو ٦ أشهر عقب الوفاة أثناء الخدمة، في السجلات المتعلقة بما يلي: (أ) تاريخ ميلاد المشترك أو أي من المستفيدين المحتملين أو (ب) تقرير المستفيدين المحتملين. ولن تخضع التغييرات التي تُدخل قبل الموعد النهائي لتكاليف إضافية“.

٣٢٤ - وناقش المجلس اختصاصات لجان المعاشات التقاعدية والوثائق المتعلقة ببيان المسألة المنقح وسياسة الرقابة الداخلية المحدثة. ولوحظ أن المنظمات الأعضاء تمر بمراحل مختلفة من تنفيذ أطر إدارة المخاطر وأطر الرقابة الداخلية الخاصة بها، بما في ذلك بيانات الرقابة الداخلية. لذلك، تقرر حذف الإشارات إلى بيان الرقابة الداخلية من الاختصاصات (الجملة الثانية في الفقرة ٩ والحاشية ٢).

٣٢٥ - وأثار الرؤساء التنفيذيون مسألة إمكانية وضع آلية لتسوية المنازعات بين الصندوق والمنظمات الأعضاء فيه. وطلب المجلس إلى أمانة الصندوق إعداد وثيقة بشأن هذه المسألة لبحثها في دورته المقبلة، عام ٢٠١٥، وتضمينها قاعدة إدارية تنصّ على إنشاء آلية لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين المنظمات الأعضاء والصندوق بشأن تفسير النظامين الأساسيين والإداريين.

٣٢٦ - وبحسب الاختصاصات، لن تُعتبر المنظمات الأعضاء في الصندوق أطرافاً ثالثة بالمعنى المقصود في القاعدة الإدارية بـ ٤. ووافق المجلس على إجراء تعديل لقاعدة السرية المذكورة بالقول إنه يجوز للجان المعاشات التقاعدية، عن طريق أمانة اللجان، توفير معلومات ذات صلة عن المعاش التقاعدي لأحد المشتركين أو المستفيدين تعتبر ضرورية في إدارة شؤون الموظفين ومستحقّاتهم في المنظّمة التي يعملون فيها.

٣٢٧ - واستفسر فريق المشتركين عن الدور المزدوج الذي تؤديه أمانة الصندوق التي تعمل أيضاً بوصفها أمانة لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وعن الأدوار والمسؤوليات ذات الصلة، وخاصة على النحو الذي فصلته الفقرة ٢٠ من الاختصاصات. وأوضحت الأمانة الواجبات التي تؤديها في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، أُثير سؤال بشأن الدور المزدوج الذي يؤديه أمناء لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين، الذين يعملون موظفين لدى المنظمات الأعضاء، وغالباً ما يقومون بالعديد من الوظائف الأخرى في منظماتهم، وبالتالي، يخضعون لتسلسل إداري مزدوج بحسب مجالات مسؤولية كل منهم. وأشار إلى أن أمناء لجنة المعاشات التقاعدية يعينهم المسؤول الإداري الأول لكل منظمة عضو بناء على توصية لجنة المعاشات التقاعدية المعنية.

٣٢٨ - وأثار فريق المشتركين مسألة نشوء حالات قد تُسفر عن تضارب في المصالح، لا سيما في الحالات التي تُعين فيها إدارة ما أمين لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين لتمثيل الرؤساء التنفيذيين في المجلس أو في اجتماعات اللجنة الدائمة. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الاختصاصات "وثيقة حية"، يمكن تعديلها في المستقبل عند إحراز مزيد من التقدم في توضيح الأدوار المزدوجة للأمناء أو عند ظهور أي مجالات أخرى تستدعي المراجعة.

٣٢٩ - وأثار اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين مسألة تكوين لجان المعاشات التقاعدية ومشاركة رابطة الموظفين المدنيين الدوليين السابقين في الاجتماعات، مشيراً إلى أن نوع المشاركة ومستواها ليس متنسّقاً، إذ تمنح بعض المنظمات ممثلي رابطة الموظفين المدنيين الدوليين السابقين إمكانية المشاركة الكاملة، فيما لا تسمح لهم منظمات أخرى إلا بمشاركة جزئية. وأوصى اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين الصندوق بأن يطلب رسمياً إلى المنظمات الأعضاء ضمان المشاركة الكاملة لرابطة الموظفين المدنيين الدوليين السابقين في اجتماعات لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين.

زاي - التقييم الذاتي للمجلس

٣٣٠ - أفادت رئيسة المجلس بأنه تقرر إنجاز الدراسة الاستقصائية الثالثة للمجلس بعد نهاية الدورة، على أن تُعرض نتائجها في الدورة الثانية والستين للمجلس، في عام ٢٠١٥. وكان المجلس قد أتمّ الدراسة الأولى عام ٢٠١٠، بناء على التوصيات الصادرة عن مراجعي الحسابات الداخليين للصندوق، كما قُدّمت أثناء مراجعة الحسابات المتعلقة بالإدارة، بالإضافة إلى المقترحات المقدمة من لجنة مراجعة الحسابات، وتلتها الدراسة الاستقصائية الثالثة في عام ٢٠١٢. وتشمل الدراسة الاستقصائية دور المجلس؛ والعضوية؛ والممارسات

والإجراءات؛ والتعاون والأسلوب. وتتضمن هذه الدراسة الاستقصائية الثالثة المسائل ذاتها التي وردت في الدراستين الاستقصائيتين السابقتين.

٣٣١ - وأحاط المجلس علماً بأن استبيان الدراسة الاستقصائية الثالثة يمكن ملؤه على الورق أو عبر الإنترنت. وأحاط المجلس علماً أيضاً بأن الدراسة الاستقصائية عنصر هام في الإدارة الرشيدة وهو يتطلع إلى نسبة مشاركة عالية من أعضائه.

حاء - استعراض إطار الموارد البشرية

٣٣٢ - نظر المجلس في استعراض إطار الموارد البشرية الوارد في الوثيقة R.35. وذكر المجلس بأنه كان قد طلب، في عام ٢٠١٣، إلى الرئيس التنفيذي وممثلة الأمين العام استعراض مذكرة التفاهم الحالية مع مكتب إدارة الموارد البشرية وتحديثها، حسب الضرورة والاقتضاء، بهدف ضمان إدارة الموارد البشرية في الصندوق بما يتماشى مع احتياجاته التشغيلية والاستثمارية. وفي عام ٢٠١٣، ولدى النظر في تقرير الفريق العامل المعني بالاستدامة، أحاط المجلس علماً بمبادئ وثيقة التفويض المطلق التي قدمها الرئيس التنفيذي، ودرس المخاطر التي قد تنجم عن القيود المرتبطة باتباع سياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها المتعلقة بالموارد البشرية، بسبب الطابع المتخصص للصندوق. ووافقت الممثلة الخاصة للأمين العام آنذاك الرئيس التنفيذي تماماً على ضرورة تحقيق المرونة في مجال الموارد البشرية واستعراض مذكرة التفاهم. وفي عام ٢٠١٣، لاحظ المجلس أن مذكرة التفاهم المحدثة ستساعد الصندوق في تحقيق أهدافه بمزيد من الكفاءة بما يتسق مع ولايته وأنشطته التنفيذية المشابهة لطابع مؤسسة مالية. وكان هذا الطلب صدى لطلبات سابقة عديدة قدمها المجلس لإفساح المجال لكي تتسم إدارة الموارد البشرية في الصندوق بالمرونة.

٣٣٣ - وقُدِّمت إلى المجلس نتائج استعراض إطار الموارد البشرية الذي اضطلعت به أمانة الصندوق. وكان الاستعراض قد أخذ في الحسبان كامل تاريخ إدارة الموارد البشرية في الصندوق منذ إنشائه، وكذلك تفويض السلطة المدوّن في مذكرة التفاهم القائمة، التي أبرمت بين الصندوق ومكتب إدارة الموارد البشرية عام ٢٠٠٠. وأكد الاستعراض أن مذكرة التفاهم بين الصندوق ومكتب إدارة الموارد البشرية قد عفا عليها الزمن وهي غير واضحة، مما يسبب صعوبات في التنفيذ لجميع المعنيين. وتمشياً مع المبادئ التوجيهية للموارد البشرية التي عُرضت على المجلس عام ٢٠١٠، أُشير إلى أن إدارة المعاشات التقاعدية وإدارة الاستثمار تتطلبان مهارات وخبرات محددة، وينبغي أن يظهر ذلك في إدارة الصندوق لموارده البشرية.

٣٣٤ - ووفقاً لتفويض من المجلس، بدأت إدارة الصندوق (الرئيس التنفيذي وممثلة الأمين العام) العمل في شراكة مع أمانة الأمم المتحدة (مكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب الشؤون القانونية) لمراجعة مذكرة التفاهم القائمة. وقدّم الرئيس التنفيذي وممثلة الأمين العام إلى الأمم المتحدة الاحتياجات المطلوبة من الخدمات. ومن ثم شرع مكتب إدارة الموارد البشرية/مكتب الشؤون القانونية في استعراض احتياجات الصندوق من خدمات الموارد البشرية؛ وقضت مهمتهما باقتراح أفضل أداة يمكن اعتمادها لكي تلبي احتياجات الصندوق في بيئة عمله الحالية. وذكّر المجلس بأن الأمين العام وحده هو الذي يقرر كيفية تفويض سلطته. وأقرّ المجلس بأن مذكرة التفاهم المحدثة ستساعد الصندوق في أن يكون أكثر استجابة، وأكثر دراية وفعالية فيما يتعلق باحتياجات عملائه، وستتيح له التصديّ للتحديات التي يواجهها بشكل روتيني بسرعة، وتحسين آفاق التطور الوظيفي لموظفيه. وحالياً يستعرض كل من مكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب الشؤون القانونية مذكرة التفاهم المنقحة.

٣٣٥ - وأبلغ المجلس بأن مراجعة مذكرة التفاهم لن تؤثر على الوضع التعاقدى لموظفي الصندوق الحاليين. وحين تصبح مذكرة التفاهم المنقحة جاهزة، سيجري مكتب إدارة الموارد البشرية وممثلة الأمين العام والرئيس التنفيذي مشاورات مع الموظفين، كما هو مطلوب. وتشمل المتطلبات الرئيسية التي قدّمها الصندوق: التمديد بعد سن التقاعد الإلزامي في حالات استثنائية؛ والإعفاء من متطلبات التنقل لموظفي الفئة الفنية؛ والمرونة في انتقال موظفين من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية في بعض المجالات التقنية المحددة؛ والمرونة في الاستعانة بخبراء معتمدين في مجال الموارد البشرية لتصنيف الوظائف (على أن يحتفظ مكتب إدارة الموارد البشرية بمهمة الإشراف عليهم لضمان الالتزام بمعايير الأمم المتحدة).

المناقشة التي دارت في المجلس

٣٣٦ - أيدت مجالس الإدارة الوثيقة، فضلاً عن العملية التي يضطلع بها الرئيس التنفيذي وممثلة الأمين العام بشأن المضي قدماً بهذه المبادرة الهامة. وأكدت أنه عند مناقشة هذه المسألة والبت فيها، يجب أن يتذكّر المجلس ككل، باعتباره هيئة الإدارة الرئيسية لصندوق المعاشات التقاعدية، الجملة المدرجة في ملخص التقرير R.35، والتي تنص على ما يلي: "من المهم أن يدعم المجلس هذه المبادرات من أجل ضمان امتلاك الصندوق القدرة على إدارة الموظفين ذوي المهارات العالية والموظفين ذوي الخبرة وتطويرهم وتحفيزهم واستبقائهم في منظمة مستدامة قادرة على تحقيق أهدافها الاستراتيجية بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة والاستدامة". وأشارت مجالس الإدارة إلى أن إبرام مذكرة التفاهم استلزم منها وقتاً أطول من المتوقع، وهي تتطلّع إلى إنهاء المفاوضات وإبلاغها ببدء تنفيذها.

٣٣٧ - وبالمثل، دعم الرؤساء التنفيذيون الوثيقة، وأشاروا إلى أن الصندوق قد وقّع مذكرة تفاهم مع مكتب إدارة الموارد البشرية في عام ٢٠٠٠، وكان ذلك قد أعطى الرئيس التنفيذي السلطة المناسبة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالموظفين، ولا سيما فيما يتعلق بالاختيار النهائي للموظفين. ومن المهم الإشارة إلى الفرق القائم بين النظامين الإداري والأساسي للموظفين من جهة وإصدار السياسات من جهة أخرى. ولن تشمل مذكرة التفاهم المنقحة سوى بعض سياسات الموارد البشرية التي اعتبرت غير ملائمة أو غير منطبقة على صندوق المعاشات التقاعدية. ولم تُطرح مسألة سلطة الأمين العام في التعيين، ولا الانحرافات عن النظام الأساسي للموظفين. وذكر كذلك أن المسألة كانت قد أثّرت أولاً، في سياق الفريق العامل المعني بالميزانية في عام ٢٠١٣، ولكن المجلس كان قد طلب مراراً في الماضي بأن تتسم إدارة الموارد البشرية في الصندوق بالمرونة. وشُدّد على أهمية أن تكون مذكرة التفاهم المنقحة كما ينبغي لها أن تكون، وأعرب عن الأمل في إنجازها في أيلول/سبتمبر.

٣٣٨ - وأشار ممثل المشتركين إلى أن الفريق أجرى مناقشة فاعلة وشاملة بشأن هذه المسألة. وهم يريدون توضيح التفويض الذي منحه المجلس للصندوق وإيجاد حلول معقولة للمسائل قيد النظر، وهي الحفاظ على المعارف والخبرات في الصندوق؛ والتدرّج الوظيفي لموظفي الصندوق؛ وتتبع التصنيف بسرعة؛ واعتماد سياسات تنقل مصمّمة لفئات مهنية محددة. وقد ذكر أن مذكرة التفاهم الحالية قد عفا عليها الزمن وأنها غير واضحة وثمة مشاكل في تنفيذها، إلا أن الجملة الأولى فيها جليّة، وتنص على أن "صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية ليس جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة". وقال ممثل فريق المشتركين إنه ينبغي أن ترد الجملة ذاتها في مذكرة التفاهم المنقحة.

٣٣٩ - وأبلغ ممثل اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين المجلس بأن الاتحاد قد ناقش المسألة باستفاضة. ويفهم الاتحاد أن الصندوق، يطلب أن تتسم إدارة الموارد البشرية بالمرونة بسبب حاجته إلى خبرات متخصصة للغاية، وقد حثّ الاتحاد، في تقريره، الرئيس التنفيذي وممثله الأمين العام على إبرام مذكرة التفاهم مع مكتب إدارة الموارد البشرية في المستقبل القريب، على النحو الموصى به في الفقرة ٧٢ (ب) من التقرير. وخلاصة القول يعترف الاتحاد ويدعم الولاية المسندة إلى الصندوق من أجل تحديث مذكرة التفاهم بالتشاور مع الموظفين، ويؤيد كامل التأييد الرئيس التنفيذي وممثله الأمين العام في هذا المسعى. ورأى المجلس أن ذلك مسألة داخلية تخصّ الصندوق، وعليه تسويتها بالتعاون مع مكتب إدارة الموارد البشرية، وبعد أن أُطلع على المجالات المعيّنة التي يسعى فيها الرئيس التنفيذي إلى الحصول على المرونة - وهي مجالات لا ينبغي أن تعتبر استثناءات وإنما أدوات تهدف

إلى تحسين التقدم الوظيفي لموظفي الصندوق - يرى المجلس أن أي تدخل في جزئيات إدارة المجلس ككل ليس مستصوباً ولا داعي له.

٣٤٠ - وأثيرت مسائل فيما يتعلق بالاتصالات والمشاورات بين الموظفين والإدارة. وأشار فريق المشتركين إلى البيان الذي صدر في سياق الإطار الاستراتيجي، وطلبه إدراج المشاورات بين الموظفين والإدارة بوصفها مؤشر أداء محدد في الإطار الاستراتيجي. وأعرب كذلك عن القلق من النقص الواضح في التواصل مع موظفي الصندوق، وقُدِّم اقتراح لإتاحة الفرصة لموظفي الصندوق لمخاطبة المجلس مباشرة، وهي ممارسة معمول بها في بعض المنظمات الأعضاء. وأشار الرؤساء التنفيذيون إلى أن المجلس ليس محفلاً للمشاورات بين الموظفين والإدارة في الصندوق، ولا لأي من المنظمات الأعضاء فيه. وأشارت المجالس الإدارية أيضاً إلى أن العلاقات بين الرئيس التنفيذي وممثلي الأمين العام والموظفين ليست موضوعاً يناقشه المجلس ليقدر ما إذا كان ينبغي السماح لاتحادات الموظفين بالتحدث أثناء دورات الهيئة، لأن من شأن ذلك أن يغيّر الآلية الإدارية المتبعة في الصندوق. وذكر ممثل الرؤساء التنفيذيين بأن ذلك سيتطلب إدخال تعديل على النظام الأساسي والنظام الداخلي للصندوق. واستشهد على وجه التحديد بالقاعدة ألف - ١١، التي تنص على أن اجتماعات المجلس تكون جلسات سرية، وأن سجلاته وكل مراسلاته سرية أيضاً، وتظل بعهدة أمين المجلس. وأعيد التأكيد في عدة مناسبات على أنه ينبغي أن يُسمح للإدارة "القيام بعملها"، وأنه ينبغي للرئيس التنفيذي وممثلي الأمين العام أن يتشاورا مع الموظفين على النحو المطلوب فيما يتعلق بتنفيذ مذكرة التفاهم.

٣٤١ - وأعرب أحد أعضاء فريق المشتركين عن استيائه من أن المسألة قد عرضت على المجلس، لأنه اعتبر أنه كان ينبغي تناولها على أساس ولاية المجلس السابقة القضائية بتنقيح مذكرة التفاهم، ولكن في رأيه، أسيء تناول المسألة. وبالتالي، قرر هذا العضو الخروج من توافق الآراء.

٣٤٢ - وذكر رئيس لجنة رصد الأصول والخصوم أنه كان أيضاً أول نائب رئيس لاتحاد موظفي منظمة العمل الدولية، الذي أشار على الموظفين بالامتناع عن توقيع الالتماس بسبب تشويه الحقائق فيه. وذكر أن بإمكان منظمة العمل الدولية أن تمد يد المساعدة، بالنظر إلى خبرتها في مجال تيسير الحوار الاجتماعي على الصعيد العالمي. ولاحظت رئيسة المجلس أن التدخل في كل كبيرة وصغيرة من عمليات الصندوق ليس من عمل المجلس. وسمحت، في إطار روح الشمول، لاتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين ولجنة التنسيق للاتحادات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة، بصفتها مراقبين، بالإدلاء

ببيانيهما في هذه المرحلة، استثناءً، مع أن الممارسة المعتادة تقضي باستلام هذه البيانات في نهاية الاجتماع، في إطار البند المعنون "المسائل الأخرى". وأدلى الممثلان بالبيانين (انظر المرفق الخامس عشر).

٣٤٣ - وأعربت المجالس الإدارية عن استيائها الشديد من البيان الذي أدلت به لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة، الذي ارتئي أنه غير ضروري وغير دقيق بكامله ومؤسف. واعتُبر البيان تشهيراً شخصياً لا يستند إلى الوقائع ويهدف إلى نشر معلومات مضللة، كما أنه لم يكن مفيداً في إحراز أي تقدّم في المسائل المطروحة. وبالمثل، رأى الرؤساء التنفيذيون أن البيان مؤسف جداً، حافل بالمعلومات المضللة، من الناحية الوقائية ومن الناحية القانونية، واعتبروا أن البيان لم يكن عملاً غير مسؤول فحسب، بل كان أيضاً أدنى بكثير من مستوى الخطاب والمناقشة اللائق المتوقع أن يكون في المجلس. وشكر فريق المشتركين الرئيسة لسماحها لاتحادي الموظفين بالإدلاء ببيانيهما في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

٣٤٤ - وأعرب المجلس عن تقديره لبيان اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين، الذي رأى أنه يقدم مساهمة بناءة في البنود قيد النظر في هذه الدورة.

٣٤٥ - وأعرب فريق المشتركين عن رغبته في الماضي قدماً، لا في توجيه أصابع الاتهام فيما يتعلق بالوقائع الماضية والحملات الإعلامية في أوائل الربيع الفائت. وأوصى الفريق بأن ينشط الرئيس التنفيذي وممثلة الأمين العام في إجراء مشاورات عاجلة مع جميع أصحاب المصلحة. وكرّر الفريق قائلاً إنه من المهم أن يضع المجلس ولاية واضحة للصندوق للمضي قدماً بمذكرة التفاهم المنقّحة، التي تفسّر بشكل أوضح مسألة تفويض السلطة ونطاقها، بالنسبة للرئيس التنفيذي وممثلة الأمين العام.

٣٤٦ - وأشارت الرئيسة إلى أن المجلس كان قد توصّل إلى توافق في الآراء على ضرورة تنقيح مذكرة التفاهم الحالية. وأكد المجلس أيضاً قراره السابق بأن يُطلب إلى الرئيس التنفيذي وممثلة الأمين العام أن يضعوا الصيغة النهائية لمذكرة التفاهم، لأن تقدماً كبيراً قد أُحرز حتى الآن، على ما يبدو، أن يقدموا بعد ذلك تقريراً إلى المجلس عن النتائج وعن تنفيذ مذكرة التفاهم، في العام المقبل.

وقرّر المجلس ما يلي:

(أ) إعادة تأكيد قراره السابق بضرورة أن يواصل الصندوق الاستعانة بآلية الأمم المتحدة في تأدية خدماته الإدارية، وأن يبرم الرئيس التنفيذي وممثلة الأمين العام

مذكرة التفاهم مع مكتب إدارة الموارد البشرية في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

(ب) ينبغي لمذكرة التفاهم أن تحدد نطاق تفويض السلطة في مسائل الموارد البشرية، مع الأخذ في الحسبان إدارة الصندوق الفريدة، ومركزه الخاص كجهاز مشترك بين الوكالات، وولايته، ومصادر التمويل، وحالة استحقاق حافظة الصندوق، فضلاً عن تعقّد عملياته ونطاقها؛

(ج) أن يُطلب إلى الرئيس التنفيذي وممثّلة الأمين العام ومكتب إدارة الموارد البشرية الاضطلاع بأنشطة الدعوة وتحسين معارف أصحاب المصلحة كافة وفهمهم للطابع الخاص لهيكل إدارة الصندوق، والمشاركة بنشاط في التواصل معهم بشأن هوية الصندوق وأولوياته والتحديات التي يواجهها، بدعم من أمناء لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين ولجان المعاشات التقاعدية لكل المنظمات الأعضاء.

٣٤٧ - ويطلب المجلس إلى الرئيس التنفيذي تقديم تقرير عن تنفيذ قراره في الدورة الثانية والستين للمجلس.

الفصل الحادي عشر

أحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات

ألف - تطبيق الفقرة ٢٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية

٣٤٨ - أشار المجلس إلى أن نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق يتضمن أحكاماً محددة تتعلق بحساب استحقاقات المعاشات التقاعدية في إطار الخيار ذي الشقين ومقارنتها باستمرار.

٣٤٩ - وجرى تذكير المجلس بأن الفقرة ٢٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية تتناول التدابير التي يمكن أن يمارسها الرئيس التنفيذي وفقاً لسلطته التقديرية عندما لا يمكن حساب الاستحقاقات في إطار نهج العملة المحلية، أو عندما تنتج عن حساب الاستحقاقات في إطار نهج العملة المحلية أرقام تختلف بصورة شاذة عن الأرقام المحسوبة بنهج الدولار. وإجمالاً، تطبق الفقرة ٢٦ عندما تنتج عن الحالة الاقتصادية أو السياسية أو المالية في بلد ما ظروفٌ ينتفي فيها استيفاء مبادئ نظام تسوية المعاشات التقاعدية في الاستحقاقات المدفوعة بالعملية المحلية لكل أو بعض المستفيدين المقيمين في بلد معين الذين اختاروا الحصول على استحقاقاتهم وفقاً للنظام ذي الشقين.

٣٥٠ - وأبلغ المجلس بعد ذلك بأن الرئيس التنفيذي قرر، وفقاً للفقرة ٢٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية، وقف حساب الاستحقاقات وفقاً لنهج العملة المحلية في الأرجنتين اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، إلى جانب استحقاقات نهج العملة المحلية التي كان يجري دفعها بالفعل منذ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١. وأشار إلى أن الصندوق كان يرصد حالة الأرجنتين منذ سنوات عديدة. وتمثل العوامل التي تضمنها الاستعراض الذي أجراه الصندوق في ما يلي: أسعار الفائدة الحالية ومتوسط أسعار الفائدة خلال ٣٦ شهراً، ومعدلات التضخم التاريخية، ونسب استبدال الدخل، ونصيب الفرد من الدخل القومي، وتاريخ التقاعد، وتقارير صندوق النقد الدولي. وأحاط المجلس علماً بوقف حساب الاستحقاقات وفقاً لنهج العملة المحلية في الأرجنتين.

٣٥١ - ونظراً للتعقيدات التي ينطوي عليها رصد النهج ذي الشقين في سياق الفقرة ٢٦، أُبلغ المجلس بأن الرئيس التنفيذي نفذ استعراضاً منهجياً نصف سنوي لتقلبات أسعار العملات مقابل دولار الولايات المتحدة، إلى جانب معدلات التضخم في البلدان التي يوجد بها متقاعدون ومستفيدون من الصندوق اختاروا الحصول على استحقاقاتهم بالعملية المحلية. وعُرض على المجلس موجز نتائج الاستعراضات التي أجريت في عام ٢٠١٣، وأشار إلى أنه

بعد إجراء استعراضات مستفيضة، تقرر إدراج أربعة بلدان في قائمة للمراقبة، وهو ما يعني أنه سيجري تحديث الاستعراضات المفصلة لتلك البلدان. والبلدان الأربعة هي إثيوبيا، وأوروغواي، والجمهورية العربية السورية، ونيجيريا. غير أنه أشير إلى أن هذا الرصد المنهجي ليس سوى خطوة على طريق وضع البارامترات الإدارية والاقتصادية المتسقة والمفصلة لأغراض إدارة النظام في المستقبل، وذلك في ظل التعقّد الناشئ عن التعامل مع معطيات أكثر من ١٩٠ بلدا في النظام ذي الشقين.

٣٥٢ - وجرى تذكير المجلس بتعليقات لجنة الاكتواريين بخصوص ما يلي: (أ) تعقّد النظام وتنوّع الحالات الاقتصادية التي قد تطرأ على البلدان الكثيرة التي يقيم فيها المتقاعدون والمستفيدون من الصندوق، بما يمثله ذلك من تحدّي تقني في إدارة نظام تسوية المعاشات التقاعدية؛ (ب) وبترحيها بإتاحة الفرصة لها لمساعدة أمانة الصندوق في استعراض ووضع البارامترات المالية والإدارية التي يمكن تطبيقها بموجب الفقرة ٢٦ في حال وافق المجلس على إجراء تحليل من هذا القبيل.

٣٥٣ - وفي ظل تعقّد النهج ذي الشقين، وتغيّر الوضعية النسبية لدولار الولايات المتحدة ضمن البيئة الاقتصادية العالمية منذ بدء العمل بهذا النهج، وصعوبة تنفيذ هذا النهج بشكل متّسق، طلب المجلس إلى الرئيس التنفيذي أن يضع بارامترات اقتصادية وإدارية يمكن تطبيقها ووضع صيغة محدّثة لنظام تسوية المعاشات التقاعدية للمساعدة على تطبيق الفقرة ٢٦، على أن يقدمها إلى المجلس لينظر فيها في دورته الثالثة والستين.

باء - تقرير عن رصد أثر تقلب أسعار العملات على استحقاقات المعاشات التقاعدية في الصندوق

٣٥٤ - طلب المجلس، في دورته الستين، في عام ٢٠١٣، من أمين المجلس/الرئيس التنفيذي مواصلة رصد أثر التقلبات في أسعار صرف العملات على استحقاقات المعاشات التقاعدية للصندوق فيما يخص الموظفين الفنيين، وأن يقدم إلى المجلس تقارير سنوية عن ذلك الموضوع. وتضمنت المذكرة المقدمة في دورة المجلس الحالية معلومات محدّثة عن تحليل نسبة استبدال الدخل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بغية مساعدة المجلس في رصد آثار التقلبات في أسعار صرف العملات على المتقاعدين المقيمين خارج الولايات المتحدة الذين يختارون الحصول على الاستحقاقات في إطار النهج ذي الشقين لنظام تسوية المعاشات التقاعدية.

٣٥٥ - ويبيّن الجدول ١٤ توزيع مدفوعات الاستحقاقات لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ حسب العملة للمتقاعدين والمستفيدين الذين يحصلون على الاستحقاقات بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة.

الجدول ١٤

العملة	مبلغ المدفوعات الشهرية (ملايين دولارات الولايات المتحدة)	النسبة المئوية
اليورو	٤٣,٠	٥٣,٣
الفرنك السويسري	٢٣,٤	٢٩,٠
الجنيه الإسترليني	٣,٦	٤,٥
عملات أخرى	١٠,٦	١٣,٢
المجموع	٨٠,٦	١٠٠,٠

٣٥٦ - ومن بين البلدان التي تستخدم اليورو، كانت البلدان التي احتلت المراكز الأربعة الأولى من حيث مبلغ مدفوعات الاستحقاقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ هي فرنسا (٤٣ في المائة)، وإيطاليا (٢١ في المائة)، والنمسا (٢٠ في المائة)، وإسبانيا (٦ في المائة).

٣٥٧ - وعُرضت نسب استبدال الدخل لعينة من موظفي الفئة الفنية الذين تقاعدوا عند مستوى الدرجة العليا من الرتبة ف-٤ بعد ٢٥ عاما من الخدمة، وذلك لأغراض المقارنة بين الاستحقاقات التي يحصلون عليها وفقا لنهج العملة المحلية وبين نسبة استبدال الدخل المستهدفة بدولار الولايات المتحدة. وعُرضت أيضا نسب استبدال الدخل للاستحقاقات المدفوعة وفق نهج الدولار، محوّل إلى العملة المحلية. والبلدان المشمولة بعملية الرصد هي فرنسا والنمسا وإيطاليا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهي البلدان التي تمثل ما يقرب من ٩٠ في المائة من حالات النظام ذي الشقين في الصندوق.

٣٥٨ - وأظهرت نتائج إيطاليا وفرنسا والنمسا، حيث لم يطبّق عامل فرق تكلفة المعيشة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أن المبالغ المحسوبة وفق نهج العملة المحلية لا تنفك تؤدي إلى نسب استبدال للدخل بحسب مسار العملة المحلية تفوق أو تساوي المعدل المستهدف لجميع حالات انتهاء الخدمة التي جرى استعراضها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وخلال الفترة نفسها، ونظرا لتغير قيمة دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو، كانت الاستحقاقات المحسوبة وفق نهج الدولار أكبر من الاستحقاقات المحسوبة وفق نهج العملة المحلية في حالات، وأقل منها في حالات أخرى.

٣٥٩ - وفيما يتعلق بنسب استبدال الدخل في نهج العملة المحلية لسويسرا، لوحظ أنه بُدئ بتطبيق عامل فرق تكلفة المعيشة على المشتركين الذين تقاعدوا منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ويبدو أن أداء نهج العملة المحلية لا يبعد كثيرا عن المعدل المستهدف. فهو تراجع بضع نقاط مئوية في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ و كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ولكنه بقي قريبا من المعدل المستهدف منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، عندما عاد عامل فرق تكلفة المعيشة ليُطبَّق من جديد. وكانت نسبة استبدال الدخل في نهج دولار الولايات المتحدة أقل بكثير من المعدل المستهدف طوال الفترة المشمولة بالاستعراض، وأصبح الفرق أكثر وضوحا بتطبيق عامل فرق تكلفة المعيشة في عام ٢٠١١. ولدى مقارنة ذلك بالاستحقاقات المدفوعة وفق نهج العملة المحلية، يتضح حجم الحماية المالية التي يوفرها النهج ذي الشقين.

٣٦٠ - ويبدو أن نهج العملة المحلية للمقيمين في المملكة المتحدة لم يبعد كثيرا عن المعدل المستهدف طوال الفترة المشمولة بالاستعراض. غير أن الاستحقاقات المحسوبة وفق نهج دولار الولايات المتحدة في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ كانت أعلى بكثير من الاستحقاقات المقومة وفق نهج العملة المحلية، وذلك إثر ارتفاع قيمة الدولار مقابل الجنيه الإسترليني خلال تلك الفترة. وقد هبطت الاستحقاقات المحسوبة وفق نهج العملة المحلية إلى ما دون المعدل المستهدف خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٢، غير أن تطبيق عامل فرق تكلفة المعيشة عند بداية عام ٢٠١٣ قد أعاد النسبة إلى مستوى قريب من المعدل المستهدف.

٣٦١ - وأحاط المجلس علما بأن مبالغ الاستحقاقات المحسوبة وفق نهج العملة المحلية قد بقيت، ولا تزال، عند المستويات المستهدفة للبلدان المشمولة بالاستعراض أو على مقربة من تلك المستويات. وطلب المجلس من الصندوق مواصلة رصد حساب الاستحقاقات وفق نهج العملة المحلية وتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن التحليل الذي يجريه. وقرر المجلس كذلك أنه في حال ظهور أي تفاوتات كبرى خلال الفترة الفاصلة بين تقرير والذي يليه، ينبغي الإبلاغ عن ذلك مرحليا كلما دعت الحاجة، كما ينبغي تعديل سن التقاعد المستخدمة في التحليل من ٦٠ إلى ٦٢ سنة.

جيم - التغييرات على النظامين الأساسيين والإداري للصندوق

٣٦٢ - طُلب من المجلس إدخال عدة تغييرات على النظامين الأساسيين والإداري للصندوق. ولا تنشأ عن أي من التعديلات المقترحة استحقاقات جديدة أو تغييرات في الاستحقاقات

القائمة، ولكنها توضح وتصحح صياغات تلك الأحكام بما يتماشى والممارسة الحالية للصندوق. وهناك عدة مقترحات بتعديلات منبثقة عن وثائق أخرى معروضة على المجلس.

٣٦٣ - واستفسر المجلس عن أسباب الرغبة في تغيير المادتين ٢١ (ج) (بخصوص الاشتراك في الصندوق) و ٣٣ (و) (بخصوص استحقاقات العجز). وجرى إيضاح أن التغيير الأول اقترح لتبسيط إدارة وحفظ سجلات اشتراك الموظفين المتغيين لفترات مطوّلة في إجازات خاصة بدون مرتب ولا يدفعون اشتراكاتهم في الصندوق. أما التغيير الثاني فيتعلق بتقليل مبالغ استحقاقات العجز عندما يكون المستفيد عاملاً في وظيفته ويتقاضى مرتباً. وجرى إيضاح أنه لا توجد معادلة لتحديد قيمة تخفيض استحقاقات العجز المطبّق في مثل هذه الحالات. وفي هذا الصدد، ذكّرت مجموعة المشتركين بالمناقشة التي جرت بخصوص إمكانية تطبيق مفهوم العجز الجزئي مستقبلاً، ولم توافق بالتالي على حذف المادة ٣٣ (و)، حتى وإن لم يسبق لأمانة الصندوق تطبيقها.

٣٦٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٥٠ (أ) (بخصوص بدء نفاذ النظام الأساسي)، أشير إلى أن تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي المذكور في حاشية الصفحة الأولى من كتيب النظام الأساسي، وأنه لا توجد حاجة إلى الإبقاء على الإشارة إلى ذلك التاريخ وتحديثه في المادة ٥٠ (أ). وأشير أيضاً إلى أن المادة ٤٩ (ب) تنص تحديداً على أن أي تعديلات تجرى في النظام الأساسي تدخل حيز النفاذ بدءاً من التاريخ الذي تحدده الجمعية العامة. وفي الظروف العادية، يكون تاريخ بدء نفاذ التعديلات إما ١ كانون الثاني/يناير أو ١ نيسان/أبريل.

٣٦٥ - ووافق المجلس على التعديلات المقترحة إدخالها على النظامين الأساسي والإداري للصندوق، على النحو المنصوص عليه في المرفقين الحادي عشر والثاني عشر من التقرير.

دال - المعاشات التقاعدية الصغيرة

٣٦٦ - أشار المجلس إلى أنه، في إطار استعراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، نظرت أمانتا لجنة الخدمة المدنية الدولية والصندوق في موضوع "المعاشات التقاعدية الصغيرة" التي دفعها الصندوق في عام ٢٠١١. وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، عرضت أمانة الصندوق على المجلس نتائج الدراستين اللتين أنجزتهما بشأن مستوى الاستحقاقات الناتجة عن أحكام المعاشات التقاعدية الصغيرة وأحكام الحد الأدنى للاستحقاقات، إلى جانب نظرها في البدائل الممكنة تطبيقها من أجل التبسيط. وقد أنجزت هاتان الدراستان بالتشاور مع اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين.

٣٦٧ - وأشار إلى أن الحد الأدنى للاستحقاقات التي يدفعها الصندوق بموجب المادة ٢٨ من النظام الأساسي وفي إطار أحكام المعاشات التقاعدية الصغيرة في نظام تسوية المعاشات التقاعدية تمثل مبلغاً معقولاً، ولكنها معقدة ومتداخلة. وأشار كذلك إلى أنه فيما يتعلق بنسب استبدال الدخل، فبعد فترة ١٠ سنوات من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي، تكاد أحكام الحد الأدنى للاستحقاقات الواردة في المادة ٢٨ تعادل ضعف الاستحقاقات العادية المستحقة الدفع من الصندوق في جميع المواقع التي غطتها الدراسة، باستثناء سويسرا وشيلي وفرنسا والولايات المتحدة. وتتراوح النسبة الكلية للاستبدال بالنسبة إلى الأشخاص الذين يحصلون على الحد الأدنى للاستحقاقات بين ما يزيد قليلاً على ٢٠ في المائة وأكثر من ٤٠ في المائة من آخر أجر داخل في حساب المعاش التقاعدي. وبعد ١٥ سنة من الخدمة المدفوع عنها اشتراكات، يأتي القسم الأهم من الاستحقاق المدفوع من المعادلة العادية لحساب الاستحقاقات، حيث تنتج عن أحكام الحد الأدنى للاستحقاقات الواردة في المادة ٢٨ إضافة تعادل حوالي ٦ في المائة من آخر أجر داخل في حساب المعاش التقاعدي بالنسبة إلى ثلثي البلدان. غير أنه بالنسبة للموظفين من الرتبتي ع-٢ و ع-٤ الذين أمضوا ١٥ سنة في الخدمة، تنتج عن تسوية المعاشات التقاعدية الصغيرة إضافة كبيرة إلى مستويات الاستحقاقات، فهي تنشئ نسباً لاستبدال الدخل تتراوح بين ٣٠ في المائة و ٧٠ في المائة من آخر أجر داخل في حساب المعاش التقاعدي بالنسبة إلى أغلب البلدان المشمولة بالدراسة. ومع الانتقال إلى مستويات أعلى للأجور، ممثلة بحالات موظفي الرتبة ع-٧، لا تعود تسوية المعاشات التقاعدية الصغيرة تنطبق.

٣٦٨ - ولدى دراسة التصاميم البديلة لأحكام الحد الأدنى للاستحقاقات وأحكام المعاشات التقاعدية الصغيرة، كان أمين الصندوق/الرئيس التنفيذي قد نبّه المجلس في عام ٢٠١٣ إلى أنه نظراً للطابع الفريد التي يتسم به التصميم الحالي، يستحيل وضع تصميم يحاكي مستويات الاستحقاقات الحالية كما هي بالضبط إذا ما أولي الاعتبار لهدف التبسيط. غير أنه تم في ذلك الوقت عرض أحد البدائل على المجلس على سبيل العينة بقصد الحصول على تعليقات وتوجيهات بشأن إعادة تصميم أحكام الحد الأدنى للاستحقاقات. وقدم اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين مذكرة مستقلة من مذكرات الدورة أيد فيها النهج الذي اتبعته الأمانة في صياغة البديل المقترح لأحكام الحد الأدنى للاستحقاقات. وسلّم الاتحاد بأن الصندوق سيواصل إعداد بدائل إضافية، ورحب باستمرار إشراكه في هذه العملية. وذكر مع ذلك بأنه كان قد طلب إجراء الدراسة المتعلقة بالمعاشات التقاعدية الصغيرة بسبب عدم حدوث أي زيادة في عتبات تسوية المعاشات التقاعدية الصغيرة منذ عام ١٩٩٥. وبالتالي،

اقترح الاتحاد في دراسته أيضا أن ينظر الأمين/الرئيس التنفيذي في إمكان إجراء تعديل مؤقت لعتبات تسوية المعاشات التقاعدية الصغيرة.

٣٦٩ - وفي عام ٢٠١٣، أحاط المجلس علما بالتحليلات المفصلة التي أنجزها كل من أمانة الصندوق والاتحاد بشأن الأحكام الحالية الخاصة بالمعاشات التقاعدية الصغيرة، وطلب إلى الأمين/الرئيس التنفيذي مواصلة تطوير البدائل لطرحها على سبيل العينة، بما في ذلك البدائل التي قدمها الاتحاد، إلى جانب احتمال إجراء تعديلات مؤقتة للعتبات. واستجابة لطلب المجلس، عرضت أمانة الصندوق على المجلس في دورته الحالية اثنين من البدائل الممكنة لتحديث جدول المعاشات التقاعدية الصغيرة كتدبير مؤقت، وذلك على النحو التالي:

ألف - تحديث الجدول كإجراء غير متكرر، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وسيكون تاريخ ١ نيسان/أبريل متوافقا مع تحديثات أخرى لاستحقاقات المتقاعدين، من قبيل علاوات غلاء المعيشة الدورية. ولن تحدث زيادة تذكر في التكاليف الاكتوارية للصندوق بسبب إجراء تعديل غير متكرر للجدول بنسبة تساوي مثلا ٥ أو ١٠ في المائة.

باء - إدراج أحكام بإجراء زيادات في الجدول تكون مربوطة بمؤشر على غرار علاوات غلاء المعيشة المطبقة دوريا على استحقاقات نهج دولار الولايات المتحدة لجميع المتقاعدين في إطار نظام تسوية المعاشات التقاعدية. وسيتكبد الصندوق تكلفة أعلى نتيجة لإجراء زيادة متكررة باستمرار في الجدول، ذلك أنه سينشأ عن مثل هذا التعديل تطبيق الزيادات المستقبلية إلى ما لا نهاية. وثمة بديل آخر لهذا النهج يتمثل في تطبيق علاوة غلاء المعيشة لفترة زمنية محددة، وليكن مثلا حتى عام ٢٠١٧، بقصد تحجيم تكلفة هذا التحسين إلى حين إيجاد حل طويل الأجل لمسألة الحد الأدنى للاستحقاقات. واقترح تطبيق ذلك اعتبارا من تاريخ أول تسوية تجرى على أساس المؤشر القياسي لأسعار الاستهلاك، وهي التسوية المنتظر إجراؤها في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ أو بعد ذلك. وأشار إلى أن الخبر الاكتواري الاستشاري للصندوق لم يقدّم بعد بحساب تكلفة توفير هذا الحل في ظل إطار زمني غير محدد.

٣٧٠ - ولدى النظر في إجراء تعديل مؤقت للعتبة، أشار المجلس إلى أن المركز المالي للصندوق لا يزال يواجه عجزا. وأشار كذلك إلى أنه سبق له النظر في تغييرات عديدة لأحكام الاستحقاقات في النظام الأساسي ونظام تسوية المعاشات التقاعدية على مدى العقد الماضي وقدم إلى الجمعية العامة توصيات بإجراء بعض التحسينات للاستحقاقات، ووافقت عليها الجمعية في عام ٢٠٠٢ من حيث المبدأ، شريطة أن يظهر الصندوق نمطا تصاعديا

واضحاً للفوائض. وفي هذا الصدد، أشار أحد أعضاء المجلس من ممثلي مجالس الإدارة إلى اثنين من تحسينات الاستحقاقات المعتبرة تحسينات ذات أولوية، ألا وهما: (أ) إلغاء التخفيض الذي يجرى بنسبة ٠,٥ في المائة على أول تسوية غلاء معيشة تستحق بعد التقاعد (بتكلفة اكتوارية قُدِّرت بـ ٠,١٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)؛ (ب) وتطبيق تسويات غلاء المعيشة على استحقاقات التقاعد المؤجلة ابتداءً من سن ٥٠ سنة (بتكلفة اكتوارية قُدِّرت بـ ٠,٣٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي).

٣٧١ - ورأى المجلس أيضاً أن إضافة الزيادة المربوطة بمؤشر (الخيار (ب)) إلى جدول المعاشات التقاعدية الصغيرة ستشكل زيادة في التكلفة الاكتوارية للحل النهائي إذا تم إقرارها في ظل عدم وجود حل طويل الأجل، ولكنه أشار إلى أن الاستعانة بالمؤشر ستمثل حلاً أكثر ثباتاً إذا ما أُولى الاعتبار للزيادات المستقبلية في الجدول. وأشار أيضاً إلى أنه من المنتظر أن تُعرض على المجلس في دورته التي ستعقد في عام ٢٠١٥ البدائل الممكنة لإعادة تصميم أحكام المعاشات التقاعدية الصغيرة وأحكام الحد الأدنى للاستحقاقات مع اقتراح بدء تنفيذها بعد عام ٢٠١٦، ذلك أن الجمعية العامة لن تنظر خلال دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٥ إلا في بنود الميزانية.

٣٧٢ - وطلب اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين، على ضوء التأخيرات التي شُهدت بالفعل في معالجة هذه المسألة، تكبير تاريخ بدء النفاذ ليصبح عام ٢٠١٥، بحجة أنه إذا استمر تأخر المجلس حتى عام ٢٠١٦، ستكون قد انقضت فترة ٢١ عاماً دون إجراء أي تسوية. وأشار إلى أن الصندوق كان مشغولاً بتنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، وأن مرحلة تثبيت النظام التي ستعقب بدء التشغيل الحي ستقيّد قدرة الصندوق على إجراء تغييرات أخرى خلال عام ٢٠١٥.

٣٧٣ - وقرر المجلس إجراء تعديل في جدول عتبات المعاشات التقاعدية الصغيرة بزيادة العتبات بنسبة ١٠ في المائة، كإجراء غير متكرر، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (على النحو المنصوص عليه في المرفق الثالث عشر). وسيكون هذا بمثابة تدبير مؤقت يُعمل به إلى حين التوصل إلى حل أكثر ديمومة لمسألة الارتباط بين المعاشات التقاعدية الصغيرة والحد الأدنى للاستحقاقات، حيث ستُعرض البدائل على المجلس في دورته المقبلة في عام ٢٠١٥ لنظره وعلمه، مع الإشارة إلى أن القرار سيتخذ في عام ٢٠١٦، حيث ستكون نتائج التقييم الاكتواري المقبل متاحة عندئذ.

الفصل الثاني عشر

مسائل أخرى

ألف - تقرير الاجتماع ١٩٥ للجنة الدائمة

٣٧٤ - وافق المجلس على تقرير الاجتماع ١٩٥ للجنة الدائمة، الذي انعقد في تموز/يوليه ٢٠١٣، خلال الدورة الستين لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية.

باء - اتفاقات النقل الجديدة المقترحة

٣٧٥ - طُلب من المجلس الموافقة، رهنا بالحصول على الموافقة اللازمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، على اتفاقات النقل الجديدة المقترحة (المرفق الرابع عشر بهذا التقرير) المبرمة بين الصندوق والمنظمة الأوروبية لاستغلال السوائل المخصصة للأرصاء الجوية، ومركز سواتل الاتحاد الأوروبي، ومعهد الاتحاد الأوروبي للدراسات الأمنية.

٣٧٦ - وأبلغ المجلس بأن مشاريع اتفاقات النقل الثلاثة جميعها مطابقة تماما للاتفاقات التي سبق للصندوق إبرامها مع ما يسمى بـ "المنظمات المنسقة"، بشكلها المعتمد من قبل مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في دورته الثالثة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٦ (الفقرة ٢٣٨ من الوثيقة A/61/9) والموافق عليه من قبل الجمعية العامة (القرار ٢٤٠/٦١، الجزء الأول، الفقرة ٦ ب))، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وتمت الإفادة أيضا بأن لجنة الاكتواريين أحاطت علما بمشاريع الاتفاقات، وأكدت مجددا توصيتها السابقة بأن تظل اتفاقات نقل الحقوق المبرمة مع الصندوق متعادلة الأثر على التكلفة الاكتوارية.

٣٧٧ - وطلب من المجلس أيضا أن يحيط علما بسحب اتفاق النقل المبرم مع مصرف التنمية الأفريقي، الذي كان مجلس صندوق المعاشات التقاعدية قد وافق عليه في دورته التاسعة والخمسين في عام ٢٠١٢ (انظر الوثيقة A/67/9، الفقرة ٣٣٠)، والذي وافقت عليه الجمعية العامة (القرار ٢٤٠/٦٧، الفقرة ١١)، وذلك لأن مصرف التنمية الأفريقي لم يوقع الاتفاق.

٣٧٨ - واستفسر المجلس عن سبب عدم توقيع مصرف التنمية الأفريقي اتفاق النقل الذي تم التوصل إليه عن طريق التفاوض. وأبلغت أمانة الصندوق المجلس بأن المصرف كان يريد إدخال بعض التغييرات على اتفاق النقل الذي سبق إقراره، وبعد أن تم إعلام المصرف بأنه لم يعد من الممكن إجراء مثل هذه التغييرات، امتنع عن الرد على الاتصالات المتكررة من جانب الصندوق.

٣٧٩ - ووافق المجلس، رهنا بالموافقة اللازمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، على اتفاقات النقل الجديدة المقترحة. وأحاط المجلس علماً أيضاً بسحب اتفاق النقل المبرم مع مصرف التنمية الأفريقي.

جيم - أحكام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف التي تهم المجلس

٣٨٠ - قدم أمين المجلس/الرئيس التنفيذي معلومات عن ثلاثة أحكام صادرة عن محكمة الأمم المتحدة للاستئناف منذ دورة المجلس الستين في قضايا كان فيها المجلس هو المدعى عليه، وعن حكم صادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بخصوص استحقاق عجز بموجب النظام الأساسي للصندوق.

٣٨١ - وفي اثنين من أحكام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، ألا وهما الحكم الصادر في القضية ٢٠١٣-UNAT-343: لارغي ضد مجلس صندوق المعاشات، والحكم الصادر في القضية ٢٠١٣-UNAT-344: ييو ضد مجلس صندوق المعاشات، كان المتقاعد مقيماً في الأرجنتين، وكان قد طلب تعليق تطبيق نهج العملة المحلية ودفع استحقاقاته وفقاً لنهج دولار الولايات المتحدة فقط، وفقاً للفقرة ٢٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية. وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعقود في تموز/يوليه ٢٠١٢، أيدت اللجنة قرار الأمين/الرئيس التنفيذي رفض الطلبين استناداً إلى عدم توقّف حكومة الأرجنتين عن نشر بيانات الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك، وإلى عدم تسبّب الحالة في الأرجنتين في ظهور نتائج خارجة عن المألوف؛ وحيثما انطبق ذلك، كان المستفيدون في الأرجنتين يتقاضون استحقاقاتهم عند مستوى ٨٠ في المائة من مستوى الاستحقاقات بدولارات الولايات المتحدة مع تعديلها بصفة دورية تبعاً للرقم القياسي لأسعار الاستهلاك بالولايات المتحدة، ثم تحويلها بأسعار الصرف السائدة إلى البيزو الأرجنتيني.

٣٨٢ - وطعن المتقاعدان في قرار اللجنة الدائمة أمام محكمة الاستئناف. فألغت المحكمة قرار اللجنة الدائمة وأعادت إليها ملفي الحالتين، حيث خلصت إلى أن اللجنة قد أخطأت قانونياً ووقائياً فيما يتعلق بالسلطات المخولة لصندوق المعاشات التقاعدية بموجب الفقرة ٢٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية. وحددت المحكمة الغرض من الفقرة ٢٦ على ضوء قراءتها للوثيقة. وفي كلتا الحالتين، نظرت المحكمة في الادعاءات المتصلة بأسلوب معالجة الصندوق للحالة. وفي قضية لارغي ضد مجلس صندوق المعاشات، خلصت المحكمة إلى أن حق الطاعن في مراعاة الأصول القانونية لم يُنتهك لمجرد أنه لم يكن حاضراً في الاجتماع الذي قامت فيه اللجنة الدائمة بالنظر في حالته، فاللجنة كان لديها المستندات المقدّمة من الطاعن كاملة،

وكان حاضرا في الاجتماع ممثلون عن اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين. وفي قضية بيو ضد مجلس صندوق المعاشات، خلصت المحكمة إلى أن الطاعن لم يتعرض لتأخير مفرط إثر إرجاء النظر في حالته إلى الاجتماع التالي للجنة الدائمة، وهو لم يستطع إثبات أن قرار الصندوق عدم عقد اجتماع استثنائي للجنة الدائمة قد انطوى على أي خطأ قانوني أو إساءة لاستعمال السلطة.

٣٨٣ - أما القضية الثالثة، وهي القضية رقم ٢٠١٣-UNAT-348، سيديل ضد مجلس صندوق المعاشات، فكانت تتعلق بطلب للحصول على استحقاقات أرملة بموجب المادة ٣٤ من النظام الأساسي للصندوق. ولم يكن الصندوق قد أبلغ بزواج الأرملة والمتقاعد المتوفي وقت انتهاء خدمته. وكان المتقاعد المتوفي قد قدم مستندات الزواج إلى الصندوق بعد مرور أكثر من عام على انتهاء خدمته. وقررت المحكمة أن الاستحقاق واجب الدفع، ولكن بدءا من تاريخ صدور الحكم فقط، وذلك لأن عدم إبلاغ المتقاعد المتوفي بزواجه وقت حدوثه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقبل انتهاء الخدمة في تموز/يوليه ٢٠٠٢ يشكل إهمالا من جانبه.

٣٨٤ - وقد رُفعت الدعوى الرابعة، غوديل ضد المنظمة العالمية للملكية الفكرية، أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ضد المنظمة التي كانت تعمل لديها الطاعنة (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) إثر رفض المحكمة الإدارية للأمم المتحدة طلبها للحصول على استحقاقات العجز. ورفضت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية الطلب إثر رفض الطاعنة الخضوع للفحوص الطبية المتخصصة التي أمرت بها المحكمة.

٣٨٥ - وأحاط المجلس علما بقرارات محكمة الأمم المتحدة للاستئناف والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية الواردة أعلاه.

دال - انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة (المادة باء - ١ من النظام الداخلي)

٣٨٦ - ترد قائمة بأسماء أعضاء اللجنة الدائمة الذين انتخبهم المجلس في عام ٢٠١٤ في المرفق الثالث لهذا التقرير.

هاء - استرداد المبالغ المدفوعة كاستحقاقات وفاة أو عجز من أطراف ثالثة يثبت بحكم محكمة أو بموجب التشريعات الوطنية أنها مسؤولة عن إصابة مشترك أو وفاته

٣٨٧ - نظر المجلس، في دورته التاسعة والخمسين، في عام ٢٠١٢، في مذكرة قدمها أمين المجلس/الرئيس التنفيذي بعد أن قرر المجلس في دورته السابعة والخمسين، في عام ٢٠١٠، أن

يُدرج في نظاميه الأساسي والإداري حكما يتيح للصندوق أن يسترد من أطراف ثالثة المبالغ التي يدفعها كاستحقاقات وفاة أو عجز وأن يقدم مشروع مادة بشأن هذه المسألة إلى المجلس لكي ينظر فيه خلال دورته التاسعة والخمسين. وتضمنت المذكرة مشاريع الأحكام المقترح إدراجها في النظامين الأساسي والإداري للصندوق لكي ينظر فيها المجلس. واستعرض المجلس الأحكام المقترحة وطلب إلى الأمانة أن تنقحها بحيث تصبح أكثر تحديدا فيما يتعلق بنطاقها وشروط تطبيقها. ولذلك أرجأ المجلس النظر في المسألة إلى دورته التالية.

٣٨٨ - وأجرى الأمين/الرئيس التنفيذي المزيد من المشاورات مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومع المنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق من أجل معالجة الشواغل الرئيسية الناشئة عن المناقشات التي أجراها المجلس في عام ٢٠١٢. وأولي اهتمام خاص للمبدأ الرئيسي المتمثل في تجنب ازدواج دفع الاستحقاقات للمشارك أو المستفيدين المرتبطين به. وفي أعقاب المشاورات، قُدمت ورقة أخرى إلى المجلس لينظر فيها في دورته الحادية والستين، وأشار فيها إلى أن التذييل دال للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة وما يكافئه في أنظمة المؤسسات الأخرى الأعضاء في الصندوق يتضمن أحكاما بشأن مسؤولية الأطراف الثالثة، مما يمكن المنظمة من المطالبة باسترداد الأموال من طرف ثالث في حالة دفع تعويض عن إصابة أو وفاة أثناء العمل يكون طرف ثالث هو المتسبب فيها.

٣٨٩ - وفي دورته السابقة لتلك الدورة، وافق المجلس من حيث المبدأ على إدراج حكم من هذا القبيل لتمكين الصندوق من استرداد الأموال من طرف ثالث في حال ثبتت مسؤوليته بحكم محكمة أو وفقا للتشريعات الوطنية. وبناء على ذلك، أوصى الأمين/الرئيس التنفيذي بأن يعتمد المجلس أحكاما جديدة في النظامين الأساسي والإداري للصندوق في الحالات التي يتوجب فيها دفع الاستحقاقات نتيجة لإصابة أو مرض أو وفاة يكون المتسبب فيها طرفا ثالثا.

٣٩٠ - وأحاط المجلس علما بالتقرير وأشار إلى قراره السابق بإقرار مفهوم استرداد الأموال من الأطراف الثالثة من حيث المبدأ. وطلب كذلك إجراء تعديل لنطاق الأحكام المقترح إضافتها إلى النظامين الأساسي والإداري للصندوق. وطلب المجلس كذلك من الأمين/الرئيس التنفيذي أن يقدم إليه في دورته التي ستعقد في عام ٢٠١٦ وثيقة منقحة يراعى فيها أن تكون الأحكام القانونية أكثر توافقا مع الورقة المقدمة.

واو - اختيار أعضاء الفريق العامل المعني بالميزانية لاستعراض ميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ التي ستعرض على المجلس في دورته لعام ٢٠١٥

٣٩١ - أقر المجلس بأن العملية التي أُتُبعت في دورتيه لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٣ فيما يتعلق باستعراض الميزانية المقترحة كانت عملية ناجحة للغاية. ومن ثم قرر المجلس الاستمرار في هذه العملية، وبالتالي النظر في ميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ في دورته الثانية والستين، في عام ٢٠١٥.

٣٩٢ - وتحقيقاً لذلك الغرض، عيّن المجلس الأعضاء التالية أسماؤهم في الفريق العامل المعني بالميزانية لعام ٢٠١٥:

السيد ف. يوسفوف (المنظمة العالمية للملكية الفكرية)	مجالس الإدارة
السيد د. شوماكوف (الأمم المتحدة)	مجالس الإدارة
السيد ه. كوزاكي (الأمم المتحدة)	مجالس الإدارة (مناوب)
السيد د. تاتشايشاوا ليت (الأمم المتحدة)	الرؤساء التنفيذيون
السيدة ي. مورتلوك (المنظمة الدولية للهجرة)	الرؤساء التنفيذيون
السيدة ن. ناغايشي (الأمم المتحدة)	المشركون
السيدة ب. جيديس (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية)	المشركون
السيدة ك. شيسستوبالوف	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين
السيد و. ساك	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين

٣٩٣ - وطلب المجلس أيضاً إلى الرئيس التنفيذي وممثلي الأمين العام أن يحيلوا الميزانية المقترحة إلى الفريق العامل المعني بالميزانية قبل انعقاد دورة المجلس الثانية والستين، في عام ٢٠١٥، بفترة ٤٥ يوماً.

زاي - مكان وموعد انعقاد الدورة الثانية والستين للمجلس

٣٩٤ - أحاط المجلس علماً بالدعوة الواردة من الأمانة العامة للأمم المتحدة لاستضافة الدورة الثانية والستين للمجلس، في عام ٢٠١٥، في مكاتب الأمانة العامة بجنيف. وقبل

المجلس هذه الدعوة على أن يكون مفهوما أنه من المفضل أن تعود الأمم المتحدة بعد ذلك إلى الممارسة المعتادة المتمثلة في دعوة المجلس إلى الاجتماع في نيويورك في سنوات الميزانية (سنوات الأرقام الفردية). ولاحظ المجلس أنه وفقا للممارسة المستقرة بالاتباع، ستمتد الدورة المقبلة لخمسة أيام عمل، مع إجراء نشاط تدريبي في اليوم السابق لبدء الدورة.

٣٩٥ - وقرر المجلس مبدئيا عقد دورته لعام ٢٠١٥ في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تموز/يوليه في جنيف، رهنا بورود تأكيد من لجنة الخدمة المدنية الدولية بأن دورتها الصيفية ستعقد في الفترة من ٢٧ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥. واتفق المجلس مبدئيا على تحديد تاريخ ١٩ تموز/يوليه للنشاط التدريبي ويومي ١٥ و ١٦ تموز/يوليه لاجتماع الفريق العامل المعني بالميزانية، على أن يتم تأكيد هذه التواريخ لاحقا. وشكر المجلس الوكالة الدولية للطاقة الذرية على اقتراحها استضافة دورته لعام ٢٠١٦ في فيينا.

حاء - مسائل أخرى

١ - الحالة بالنسبة إلى المشتركين السابقين في الصندوق من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية السابقة وجمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية السابقة

٣٩٦ - قدم اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين ورقة اجتماع بشأن الحالة بالنسبة إلى المشتركين السابقين في الصندوق من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية السابقة وجمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية السابقة. وفي معرض إشارة الاتحاد إلى المعلومات التي سبق تقديمها في هذا الصدد، ذكر أن فرع الاتحاد في موسكو قام مؤخرا بمراسلة عضو في البرلمان وأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في الاتحاد الروسي طالبا إجراء المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي دراسة حول قانونية المرسوم رقم ٢٢٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١ واتساقه مع دستور الاتحاد الروسي والتزاماته الدولية.

٣٩٧ - وأحاط المجلس علما بالورقة المقدمة من اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين.

٢ - اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين

٣٩٨ - أشار أحد أعضاء المجلس الممثلين للرؤساء التنفيذيين إلى المناقشات الجارية منذ زمن طويل بشأن الحاجة إلى تمثيل المتقاعدين والمستفيدين في المجلس بالشكل المناسب في ظل ما يوفرّونه للمجلس من خبرات طويلة وذاكرة مؤسسية. وأشار إلى أن اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين يسمح له في الوقت الحالي بإيفاد أربعة ممثلين واثنين من الممثلين المناوئين إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، وأن الممثلين يتمتعون بنفس حقوق أعضاء المجلس عدا الحق في التصويت. ويسهم الاتحاد أيضا في مختلف المشاورات والأفرقة العاملة. وأشار إلى أنه بينما للاتحاد مصالح مشتركة كثيرة مع مجموعة المشتركين التي كثيرا ما يحضر اجتماعاتها، ينبغي ألا يتردد الاتحاد في الانضمام إلى المجموعتين الآخرين أيضا. واعترف المجلس بالإسهام القيم الذي يقدمه الاتحاد.

المرفق الأول

المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة هي الأمم المتحدة والمنظمات التالية:

منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

المركز الدولي لدراسة حفظ وتحديد الممتلكات الثقافية

منظمة الطيران المدني الدولي

المحكمة الجنائية الدولية

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

منظمة العمل الدولية

المنظمة البحرية الدولية

المنظمة الدولية للهجرة

السلطة الدولية لقاع البحار

الاتحاد الدولي للاتصالات

المحكمة الدولية لقانون البحار

الاتحاد البرلماني الدولي

المحكمة الخاصة للبنان

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

منظمة الصحة العالمية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

منظمة السياحة العالمية

المرفق الثاني

عضوية المجلس وحضور دورته الحادية والستين

١ - اعتمدت لجان المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وفقاً للنظام الداخلي للصندوق، الأعضاء والأعضاء المناوبين التالية أسماؤهم:

الجهة التي يمثلونها	الأعضاء	المناوبون
الأمم المتحدة		
الجمعية العامة	د. شوماكوف (الاتحاد الروسي)	هـ. كوزاكي (اليابان)
الجمعية العامة	ف.م. غونزاليس بوسه (الأرجنتين)	ل. مازيمو (زمبابوي)
الجمعية العامة	ب.ر.أو.أوادي (كينيا)	م. م. رحمان ^(أ) (بنغلاديش)
الجمعية العامة	ت. ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية)	
الأمين العام	ش.فان بويرل* (أستراليا)	م. ديلار (الولايات المتحدة الأمريكية)
الأمين العام	ك. بولارد* (غيانا)	ك. ألفورد (أستراليا)
الأمين العام	ج. بوزينيل (الولايات المتحدة الأمريكية)	
الأمين العام	د. تاتشايشاوليت (تايلند)	
المشتركون	أ. ك. لاختنبال (الهند)	أ. أو. أديني (نيجيريا)
المشتركون	ج. كاندوسو (الولايات المتحدة الأمريكية)	ف. محمود (باكستان)
المشتركون	ك. موني (فرنسا)	ن. ناغيوشي (اليابان)
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة		
مجلس الإدارة	ج. كامارانو (الولايات المتحدة الأمريكية)	ف. نافارا (الاتحاد الروسي)
الرئيس التنفيذي	ت. بانوتشيو ^(ب) (الولايات المتحدة الأمريكية)	أ. حجه (أستراليا)
المشتركون	أ. روفيرا (الولايات المتحدة الأمريكية)	م. باتشي ^(ج) (إيطاليا)

الجهة التي يمثلونها	الأعضاء	المناوبون
منظمة الصحة العالمية		
مجلس الإدارة	أ. هينينغ (الأرجنتين)	م. تيلهاد (سويسرا)
الرئيس التنفيذي	ك. هينيتيه روسيه (فرنسا)	ف. نوكي (فرنسا)
المشتركون	ك. بروحمان (ألمانيا)	إ. تانيون (فرنسا)
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة		
الرئيس التنفيذي	إ. سار (غامبيا)	
المشتركون	إ. فولي بي (كوت ديفوار)	
منظمة العمل الدولية		
الرئيس التنفيذي	ج. ك. فيلوموتيكس (فرنسا)	
الوكالة الدولية للطاقة الذرية		
مجلس الإدارة	س. أ. رشيد (باكستان)	
المشتركون	م. كول (النمسا)	
المنظمة العالمية للملكية الفكرية		
الرئيس التنفيذي	س. رودجيرو (الولايات المتحدة الأمريكية)	
المشتركون	ي. لونرغان (سويسرا)	
منظمة الطيران المدني الدولي		
مجلس الإدارة	د. ميندير (المكسيك)	
الرئيس التنفيذي	ج. ب. ميرسييه (كندا)	
الاتحاد الدولي للاتصالات		
الرئيس التنفيذي	م. ويلسون (غانا)	
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية		
المشتركون	ب. غيديس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	
المنظمة البحرية الدولية		
مجلس الإدارة	م. دي غراسيا (بنما)	ب. غويو (ألمانيا)

٢ - وحضر الأشخاص التالية أسماؤهم دورة المجلس كممثلين أو مراقبين أو أمناء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين، وفقاً للنظام الداخلي:

الممثلون	المنظمات	الجهة التي يمثلونها
ف. ليحي	منظمة العمل الدولية	المشتركون
أ. لومبوندا	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	الرئيس التنفيذي
س. أنطونوبولو	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	الرئيس التنفيذي
ج. بولت	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	المشتركون
ف. يوسيفوف	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	مجلس الإدارة
ر. بهالا	منظمة الطيران المدني الدولي	الرئيس التنفيذي
ب. كانتشيف	الاتحاد الدولي للاتصالات	مجلس الإدارة
ب. رانسوم	الاتحاد الدولي للاتصالات	المشتركون
ك. داهوي	المنظمة البحرية الدولية	الرئيس التنفيذي
س.ج. كيم	المنظمة البحرية الدولية	المشتركون
م. رامبيدي	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	مجلس الإدارة
أ. سايتو	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	المشتركون
ك. شيسستوبالوف	اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين	أصحاب المعاشات التقاعدية
أ. برين	اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين	أصحاب المعاشات التقاعدية
ل. سابوتيلي	اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين	أصحاب المعاشات التقاعدية
ج. شراميك	اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين	أصحاب المعاشات التقاعدية
م. سينابا (مناوب)	اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين	أصحاب المعاشات التقاعدية
م. د. ويدراوغو (مناوب)	اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين	أصحاب المعاشات التقاعدية
المراقبون	المنظمة	
س. هارتمان	المحكمة الدولية لقانون البحار	
أ. هولمز	المنظمة الدولية للهجرة	
و. ستوكل	لجنة الخدمة المدنية الدولية	
ب. فيتجيرالد	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين	
إ. أوفتشارنكو	لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة	

الأمناء	لجان المعاشات التقاعدية للموظفين
ك. غوسينوفا	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
ب. سبيرانديو دي لول	منظمة الصحة العالمية
أ. ويلتر	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
ك. مكغاري	منظمة العمل الدولية
ر. سابات	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
ر. دوتزاور	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
ت. دير	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
ك. بالرام	منظمة الطيران المدني الدولي
م. ويلسون (انظر أعلاه)	الاتحاد الدولي للاتصالات
د. مافي	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
ت. بريغليانو	المنظمة البحرية الدولية
ل. أوريسي	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
ب. بيسان (١٠ و ١١ تموز/يوليه)	المركز الدولي لدراسات حفظ وتحديد الممتلكات الثقافية
م. موريكوي (١٤-١٨ تموز/يوليه)	المركز الدولي لدراسات حفظ وتحديد الممتلكات الثقافية
ي. مورتلوك	المنظمة الدولية للهجرة
م. كاشو	المحكمة الخاصة للبنان
ك. غابا كبايدو	المحكمة الدولية لقانون البحار

٣ - وحضر المشاركون التالية أسماءهم دورة المجلس بكاملها أو جزءاً منها:

لجنة الاكتواريين

د. لاتوليب، الرئيس

ب. ك. ي. س. ين، المقرر

الخبير الاكتواري الاستشاري

ج. مكغراث، من شركة بوك الاستشارية

س. شولمان

لجنة مراجعة الحسابات

س. فرالر، الرئيسة

أ. روبرتسن، نائب الرئيسة

لجنة رصد الأصول والخصوم

ب. سيور

س. ماكوخا

المستشار الطبي

ج. فارمر

مجلس مراجعي الحسابات^(هـ)

ل. جانغ

ل. فانغ

مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(هـ)

ك. فيرولا

ف. سالون

م. لاورانس - هيوم

د.ك. ديل آشيرو

لجنة الاستثمارات (١١ تموز/يوليه)

إ. بكتيه

م. أريكاوا

م. كلين

ن. كيردار

س. جيانغ

ج. أوليفيروس

ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق

ي. تاكاسو

شعبة إدارة الاستثمارات

س. بيشويريك، المدير

أ. سينغ

ت. سيندو

س. بيرثوم، الأمين، لجنة الاستثمارات

ز. تانغونان - فوركاد

أ. روثيرو

ت. هيسونوفا

٤ - وعمل س. ب. أرييسو، الرئيس التنفيذي أميناً للدورة، فيما عمل ب. دولي، نائب الرئيس التنفيذي، نائباً لأمين الدورة، ساعدهما في ذلك أ. بلايث، و ف. ديتوريس، و د. ليبيراتوري، و ج. ساريقا، و أ. كابور، و د. مابونديرا، و ك. تومل، و ك. مانوسالفاس، و م. غوتيريس، و م. ك. أودونيل.

* لم يحضر.

(أ) النائب الثاني للرئيسة.

(ب) الرئيسة.

(ج) النائب الأول للرئيسة.

(د) المقرر.

(هـ) بالتداول بالفيديو.

المرفق الثالث

عضوية اللجنة الدائمة

الجهة التي يمثلونها	الأعضاء	المنابون
الأمم المتحدة (المجموعة الأولى)		
الجمعية العامة	ف. م. غونزالس - بوسيه	ل. مازيمو
	ت. ريباش	ب. ر. أوادي
		د. شوماكوف
الأمين العام	ج. بوزينيل	د. تاتشايشاووليت
	م. ديلاز	ك. ألفورد
المشتركون	ن. ناغايشي ^(أ)	أ. أو. أدينييه
	ف. محمود	ج. كاندوسو
الوكالات المتخصصة (المجموعة الثانية)		
مجلس الإدارة	ج. كامارانو (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة)	
الرئيس التنفيذي	ك. هنيتيه روسيه (منظمة الصحة العالمية)	
المشتركون	م. باتشي (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة)	
الوكالات المتخصصة (المجموعة الثالثة)		
مجلس الإدارة	لم يحضر (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)	
الرئيس التنفيذي	أ. لوموندا (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)	
المشتركون	ف. ليحي (منظمة العمل الدولية)	
الوكالات المتخصصة (المجموعة الرابعة)		
مجلس الإدارة	ف. يوسيفوف (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) ^(ب)	
الرئيس التنفيذي	م. ويلسون (الاتحاد الدولي للاتصالات) ^(ج)	
الوكالات المتخصصة (المجموعة الخامسة)		
المشتركون	ب. غيديس (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية)	
الأعضاء		
الممثلون المناوبون		
اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين		
ك. شيبستوبالوف	ج. شراميك	
م. سينابا	ل. د. ويدراوغو	

(أ) النائب الأول للرئيس.

(ب) النائب الثاني للرئيس.

(ج) الرئيس.

المرفق الرابع

بيان الكفاية الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي

١ - في التقرير المتعلق بالتقييم الاكتواري الثاني والثلاثين للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، قام الخبير الاكتواري الاستشاري بتقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق لغرض تقرير ما إذا كانت ثمة حاجة إلى قيام المنظمات الأعضاء بدفع المبالغ اللازمة لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. وقد استند التقييم، الذي يشمل الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إلى المعلومات المتعلقة بالمشاركين والأصول التي قدمتها أمانة الصندوق وإلى النظام الأساسي الساري في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٢ - وكانت الافتراضات الاكتوارية الديمغرافية والافتراضات الاكتوارية الأخرى المستخدمة، بما فيها معدل خصم قدره ٦,٥ في المائة، هي تلك التي اعتمدها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في دورته الستين، التي عُقدت في عام ٢٠١٣، باستثناء أن المشاركين الجدد في المستقبل لم يؤخذوا في الحسبان ولم يفترض حدوث أي زيادة في المرتبات في المستقبل.

٣ - وجرى حساب الالتزامات باستخدام منهجية انتهاء العمل بالخطوة. فوفقاً لتلك المنهجية، قيسَت الاستحقاقات المتراكمة للمشاركين العاملين استناداً إلى اختيارهم للاستحقاق المتمثل في أعلى قيمة اكتوارية متاحة لهم، مع افتراض انتهاء الخدمة في تاريخ التقييم. وجرى تقييم الالتزامات تجاه أصحاب المعاشات التقاعدية والمستفيدين باسمهم على أساس استحقاقاتهم المتراكمة للمعاش التقاعدي وقت التقييم. ولأغراض إظهار الكفاية بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي، لم تؤخذ في الاعتبار أية تسويات للمعاشات التقاعدية تتم بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٤ - وأجرى الخبير الاكتواري الاستشاري جميع الحسابات وفقاً للمبادئ والممارسات الاكتوارية المعمول بها.

٥ - ويرد في الجدول أدناه بيان لنتائج هذه الحسابات:

الكفاية الاكتوارية للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

البند	المبلغ
القيمة الاكتوارية للأصول ^(أ)	٤٦ ٢٠٥,١
القيمة الاكتوارية للاستحقاقات المتراكمة	٣٦ ٢٤٣,٥
الفائض	٩ ٩٦١,٦

(أ) منهجية متوسط القيمة السوقية المتغيرة على مدى خمس سنوات، كما اعتمدها مجلس المعاشات التقاعدية لتحديد القيمة الاكتوارية للأصول.

٦ - وعلى النحو المشار إليه في الجدول الوارد أعلاه، تتجاوز القيمة الاكتوارية للأصول القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات المتراكمة في إطار الصندوق، وذلك بالاستناد إلى النظام الأساسي للصندوق الساري في تاريخ التقييم. وبناء على ذلك، لا توجد حاجة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إلى القيام بمدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. وقد بلغت القيمة السوقية للأصول، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ما قدره ٤٧٢,٨ ٥١ مليون دولار. وبذلك تتجاوز القيمة السوقية للأصول أيضا القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات المتراكمة في تاريخ التقييم.

المرفق الخامس

بيان الوضع الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

مقدمة

١ - أجري التقييم الاكتواري للفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ استناداً إلى مجموعة من الافتراضات الاقتصادية المتعلقة بعائدات الاستثمار في المستقبل وإلى افتراض حدوث تضخم بنسبة ٣,٠ في المائة على المدى الطويل. وبالإضافة إلى ذلك، استُخدمت أربع مجموعات من الافتراضات المتصلة بزيادة عدد المشتركين. ووُضعت بقية الافتراضات الاكتوارية، وهي ذات طابع ديمغرافي، استناداً إلى الخبرة المكتسبة لدى الصندوق، وفقاً لمبادئ اكتوارية سليمة. والافتراضات المستخدمة في هذا التقييم هي تلك التي اعتمدها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في دورته الستين، في عام ٢٠١٣، بناءً على توصيات لجنة الاكتواريين.

الوضع الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

٢ - استعرضت لجنة الاكتواريين، في جلساتها المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، نتائج التقييم الاكتواري للفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي اضطلع به الخبير الاكتواري الاستشاري. واستناداً إلى نتائج ذلك التقييم الدوري، وبعد النظر في المؤشرات والحسابات الأخرى ذات الصلة بالموضوع، فإن من رأي لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري أن معدل الاشتراك الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي يكفي للوفاء باحتياجات الاستحقاقات بموجب الخطة، وأنه سيخضع للاستعراض عند إجراء التقييم الاكتواري المقبل الذي سيشمل الفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

المرفق السادس

أعضاء لجنة الاكتواريين

العضو	الجهة التي يمثلها
ب. ك. ي. س. ين (موريشيوس)	المنطقة الأولى (الدول الأفريقية)
س. إيناغاكى (اليابان)	المنطقة الثانية (الدول الآسيوية)
ت. بارنيتشكى (هنغاريا)	المنطقة الثالثة (دول أوروبا الشرقية)
أ. سكاردينو (أوروغواي)	المنطقة الرابعة (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)
د. لاتوليب (كندا)	المنطقة الخامسة (دول أوروبا الغربية ودول أخرى)
العضو المخصص	الجهة التي يمثلها
ك. ل. ناثال (المكسيك)	المنطقة الرابعة (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)
ك. هيوبك (ألمانيا)	المنطقة الخامسة (دول أوروبا الغربية ودول أخرى)

المرفق السابع
أعضاء لجنة الاستثمارات

- السيد إيفان بيكتيه (الرئيس - سويسرا)
السيد ماساكازو أريكاوا (اليابان)
السيد مداف دار (الهند)
السيد سيمون جيانغ (الصين)
السيد أشيم كاساو (ألمانيا)
السيد نمير أ. قيردار (العراق)
السيد مايكل كلين (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيدة لينه ك. موهوهلو (بوتسوانا)
السيد غومر سيندو أوليبيروس (إسبانيا)

المرفق الثامن

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

أُرفقت بهذا التقرير البيانات المالية والجدولان الماليان والجدول الإحصائية المتعلقة بها للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتتألف هذه الوثائق مما يلي:

- ألف - بيان الرقابة الداخلية
- باء - التصديق على صحة البيانات المالية
- البيان الأول - بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات للسنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠١٢
- البيان الثاني - بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات للسنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠١٢
- الجدول ١ - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
- الجدول ٢ - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية للسنة المنتهية في ٢٠١٣
- جيم - ملاحظات على البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
- تذييل - إحصاءات عن عمليات الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
- الجدول ١ - عدد المشتركين
- الجدول ٢ - الاستحقاقات الممنوحة للمشتركين أو للمستفيدين باسمهم
- الجدول ٣ - تحليل الاستحقاقات الدورية

ألف - بيان الرقابة الداخلية

بيان الرقابة الداخلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

نطاق المسؤولية

أنشأت الجمعية العامة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عام ١٩٤٩ لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة لموظفي الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التي تُقبل عضويتها في الصندوق. والصندوق هو خطة استحقاقات محددة لأرباب عمل متعددين ويديره مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة معاشات تقاعدية لموظفي كل منظمة عضو، وأمانة للمجلس ولكل لجنة من لجان المعاشات التقاعدية للموظفين.

ويتولى الرئيس التنفيذي للصندوق، الذي يعمل أيضا أمينا للمجلس، المسؤولية عن الإشراف الإداري على أمانة الصندوق. ويقوم الرئيس التنفيذي، تحت سلطة المجلس، بجمع الاشتراكات وكفالة حفظ السجلات لأمانة الصندوق، ويصدق على مدفوعات الاستحقاقات، وينظر في مسائل أخرى تتعلق بالمشاركين في الصندوق وبالمستفيدين منه. كما أنه يتولى المسؤولية عن كفالة معالجة المسائل الاكتوارية بغية ضمان استدامة الصندوق على المدى الطويل وكفالة سلامة وضعه المالي.

وتقع مسؤولية استثمار أصول الصندوق على عاتق الأمين العام، الذي فوض لممثله المعني باستثمار أصول الصندوق سلطاته ومسؤولياته لكي يتصرف باسمه في جميع المسائل المتعلقة بالمهام الائتمانية المتصلة باستثمار أصول الصندوق. وفوض ممثل الأمين العام مسؤولية الإدارة والمحاسبة لاستثمارات الصندوق. وهو يمارس هذه المهمة ويتخذ قرارات استثمارية بعد التشاور مع لجنة الاستثمارات وفي ضوء الملاحظات التي يديها بها بين الفينة والأخرى مجلس الصندوق المشترك بشأن السياسة الاستثمارية.

ويتولى الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام المسؤولية عن إيجاد وتعهّد نظام قوي من الضوابط الداخلية، كل في مجالات مسؤوليته، لكفالة تحقيق الأهداف المنشودة، والاقتصاد في استخدام الموارد، وموثوقية المعلومات وسلامتها، والامتثال للنظام الإداري والنظام الأساسي، وصيانة الأصول.

الغرض من نظام الرقابة الداخلية

يهدف نظام الرقابة الداخلية إلى التقليل من خطر الإخفاق في تحقيق أهداف الصندوق وتحسين أدائه، والتحكم فيه بدلا من إزالته تماما. ومن ثم، لا يمكنه أن يعطي سوى ضمان معقول وليس مطلق للفعالية.

والرقابة الداخلية عملية مستمرة، تقوم بها المجالس الإدارية في الصندوق، ومسؤولو الإدارة العليا وغيرهم من الموظفين، وتهدف إلى إعطاء ضمان معقول عن تحقيق أهداف الرقابة الداخلية التالية:

- فعالية وكفاءة العمليات
- موثوقية التقارير
- الامتثال لأحكام النظام الإداري والنظام الأساسي السارية

القدرة على إدارة المخاطر

لدى الصندوق هيكل مُحكم التصميم لتدبير شؤونه وعملية إدارية وآليات للرقابة الداخلية والخارجية تتيح له استجلاء المخاطر المتأصلة في عملياته وتقييمها وإدارتها ومراقبتها والإبلاغ عنها. ففي عام ٢٠٠٦، اعتمد الصندوق سياسته الأولى لإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة التي تستهدف تنفيذ إطار لإدارة المخاطر على نطاق شامل. وقد وافق مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢، على تحديثات أخرى في سياسته لإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة. ويراعي إطار إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة الذي اعتمده الصندوق طبيعة عملياته وتطوره واحتياجاته الخاصة ويتبع أفضل الممارسات المتصلة بإدارة المخاطر التي وضعتها لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريداوي.

إطار الصندوق لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية

الغرض من إطار إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة هو تحديد الأحداث التي قد تؤثر في الصندوق وإدارة المخاطر في إطار مراعاة درجة إقبال الصندوق على المخاطرة. ويشمل إطار الصندوق لإدارة المخاطر العناصر التالية:

- هيئات رقابية واستشارية: أنشأ مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لجنا متخصصة للقيام بالرقابة وتوفير المشورة للمجلس بشأن مسائل إدارة المخاطر والرقابة الداخلية:

- لجنة مراجعة الحسابات: تتولى الإشراف على عمل المراجعين الداخليين والخارجيين لحسابات للصندوق، وتلقي المعلومات بشأن تنفيذ إطار إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة؛

- لجنة رصد الأصول والخصوم: تسدي المشورة للمجلس في إدارة المخاطر، وسياسة التمويل، وإدارة الأصول-الخصوم، وسياسة الاستثمار.

- سياسة الصندوق لإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة: تحدد هذه السياسة عملية إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة لدى الصندوق وتحدد مدى انطباقها في الصندوق بمجمله.

- تقييم المخاطر على نطاق المؤسسة: يستعين مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أي المراجعون الداخليون لحسابات الصندوق، بخدمات شركات استشارية مستقلة لإعداد تقارير تقييم للمخاطر كل ثلاث سنوات. وقد أعد آخر تقييم للمخاطر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وكان أساسا استند إليه لاستعراض استراتيجيات الصندوق في مجال إدارة المخاطر ولإعداد خطة للمراجعة الداخلية للحسابات تكون قائمة على المخاطر.

- رصد المخاطر: يقوم الفريق العامل المعني بإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة، مع ممثلين إداريين من شعبة إدارة الاستثمارات وأمانة الصندوق، برصد بيان المخاطر في الصندوق والمخاطر الناشئة أمامه وتنسيق تنفيذ استراتيجيات إدارة المخاطر على نطاق الصندوق. ويدعم ما أنشئ من وظائف لإدارة المخاطر والامتثال تنفيذ عملية إدارة المخاطر والمبادرات المتخذة في هذا المجال.

ولدى إدارة الصندوق نظام شامل من الضوابط الداخلية الهادف إلى تقديم ضمانات معقولة بأن أصول الصندوق محفوظة؛ وأن معاملاته تسجل ويؤذن بها بشكل سليم وتجري وفقا لنظامي الصندوق الساريين الإداري والأساسي، وأن البيانات المالية تخلو من الأخطاء الجوهرية.

استعراض فعالية الضوابط الداخلية

يستند استعراض إدارة الصندوق وفعالية ضوابطه الداخلية المتعلقة بالإبلاغ المالي لإعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ما يلي:

- واصل الصندوق، في عام ٢٠١٣، تنفيذ مبادرات عديدة لتعزيز نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك بيان الرقابة الداخلية. واشتمل إعداد بيان الرقابة الداخلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على: تحليل إجراءات العمل؛ وتحديد المخاطر الرئيسية في مجال الإبلاغ المالي؛ وتحديد وتوصيف وتوثيق الضوابط الرئيسية المتعلقة بالإبلاغ المالي التي تساعد في إعداد البيانات المالية للصندوق. في حين لم يشتمل على فحص الضوابط الداخلية للإبلاغ المالي من لدن إدارة الصندوق؛
- كما تستمد إدارة الصندوق ضمانا من رسائل توكيد فعالية الضوابط الداخلية المتعلقة بالإبلاغ المالي التي يوقعها كبار مسؤولي الصندوق. ويقر كل واحد منهم في تلك الرسائل بالمسؤولية عن تنفيذ وتعهد وتطبيق الضوابط الداخلية المتعلقة بمخاطر الإبلاغ المالي وعن الإبلاغ عن أي أوجه قصور يتم كشفها؛
- وأجرى مراجع حسابات مستقل تدقيقا مستقلا للضوابط التي تطبقها مؤسسة نورذرن تراست، وهي الجهة التي تمسك السجلات الرئيسية الخاصة باستثمارات الصندوق. وأجري التدقيق وفقا للمعايير التي حددها المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين المعتمدين والمجلس الداخلي المعني بتدقيق الحسابات ومعايير الضمان. وانتهى التدقيق إلى أنه، من جميع النواحي الجوهرية، كانت الضوابط مصممة بشكل ملائم وتؤدي دورها بشكل فعال لتوفير ضمانات معقولة بأن أهداف الرقابة قد تحققت؛
- وقامت لجنة مراجعة الحسابات برصد تنفيذ الخطة السنوية للمراجعة الداخلية للحسابات وباستعراض نتائج الفحوص وتنفيذ توصيات المراجعة. وفتح الباب تماما أمام الرئيس التنفيذي للصندوق وممثل الأمين العام والمسؤول المالي الأول للتعامل مع اللجنة من أجل مناقشة مدى كفاية الرقابة الداخلية على الإبلاغ المالي الخارجي وأي أمور أخرى يعتقدون أنه ينبغي إطلاع اللجنة عليها؛
- ويعتمد الصندوق على عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أي المراجعون الداخليون لحسابات الصندوق، للحصول على ضمانات بأن الضوابط الداخلية كافية وتؤدي دورها بفعالية. وفي إطار تنفيذ خطة مراجعة الحسابات، أجرى المكتب فحوصا في المجالات العالية الخطورة لتوفير ضمان بشأن فعالية الضوابط الداخلية وكشف أوجه القصور في مجال الرقابة. وتمخضت فحوص المراجعة الداخلية للحسابات عن إصدار توصيات بخصوص المراجعة. واتخذ الرئيس التنفيذي وممثل

الأمين العام، كل في نطاق مسؤوليته، الإجراءات المناسبة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات؛

- وأجرى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، أي المراجعون الخارجيون لحسابات الصندوق، دراسة مستقلة للبيانات المالية للصندوق بحيث عمد إلى إنجاز اختبارات واتخاذ إجراءات أخرى ارتأى أنها ضرورية لإبداء رأي في تقريره. وتُتاح لمراجعين الحسابات الخارجيين إمكانية الاطلاع التام وغير المقيد على جميع السجلات المالية والبيانات المتصلة بها وإمكانية التعامل التام ودون قيد مع الإدارة ولجنة مراجعي الحسابات لمناقشة أي نتائج تتصل بسلامة التقارير المالية للصندوق وموثوقيتها وكفاية نظمه في مجال الرقابة الداخلية. وتعتقد إدارة الصندوق أن جميع البيانات المقدمة للمراجعين الخارجيين للحسابات خلال دراستهم للبيانات المالية والإثباتات المتعلقة بضوابطه الداخلية الخاصة بالإبلاغ المالي صحيحة وسليمة. ويرافق تقرير مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية.

المسائل الهامة المتعلقة بالرقابة الداخلية المثارة خلال العام

يوجه بيان الرقابة الداخلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الانتباه إلى المجالات الرئيسية التي تؤثر في العمليات أو البيانات المالية والتي يحرز فيها تقدم ملموس:

- وافق مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، في دورته الستين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٣، على إنشاء لجنة رصد الأصول والخصوم من أجل تعزيز الاتصالات بين إدارة الصندوق والمجلس بشأن السياسة والاستراتيجية المتبعين في مجال الاستثمار ولتمكين الصندوق من تحسين رصده لاستدامته على المدى الطويل. وعقدت هذه اللجنة اجتماعها الأول في شباط/فبراير ٢٠١٤. وسوف تقدم تقريراً مشفوعاً بتوصيات لكي ينظر فيه مجلس الصندوق المشترك في تموز/يوليه ٢٠١٤؛
- أجرى الصندوق، خلال عام ٢٠١٣، مناقشات مع أمناء لجان المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمات الأعضاء فيه من أجل استعراض اختصاصات اللجان وأمنائها. ويعمل الصندوق بالتشارك مع منظمات الأعضاء ولجان المعاشات التقاعدية للموظفين وأمنائها على تحسين الخدمات المقدمة للمشاركين في الصندوق والمستفيدين منه. وتهدف الاختصاصات المنقحة إلى توضيح أدوار المنظمات الأعضاء في الصندوق، ولجان المعاشات التقاعدية للموظفين وأمنائها ورسم خطوط المسؤولية

والمساءلة بشكل سليم في جملة مجالات منها تقديم المعلومات للصندوق فيما يتعلق بالمسائل المالية والموارد البشرية. وسوف يعرض الصندوق نسخة منقحة للاختصاصات لكي يوافق عليها المجلس في تموز/يوليه ٢٠١٤.

بيان

هناك أوجه قصور متأصلة تحد من فعالية أي عملية للرقابة الداخلية، منها إمكانية وقوع خطأ بشري أو التفاف. وتبعاً لذلك، فإن الضوابط الداخلية وإن كانت فعالة لا يمكنها أن توفر إلا ضمماً معقولاً وليس مطلقاً. وعلاوة على ذلك، ففي ضوء تغير الظروف، قد تتباين فعالية الضوابط الداخلية على مر الزمن.

وإننا نلتزم، كل في نطاق مسؤوليته، بمعالجة مواطن الضعف المسجلة خلال السنة فيما يتعلق بالضوابط الداخلية وكفالة وجود آلية مستمرة لتحسين النظام القائم من الضوابط الداخلية.

وبناء على ما تقدم، استنتجنا، وفقاً لأفضل ما توصلنا إليه من معرفة ومعلومات، أنه ليست هناك مواطن ضعف جوهرية، في مجالات المسؤولية التي يتولاها كل منا، تحتاج إلى أن تثار في هذه الوثيقة بالنسبة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(توقيع) سيرخيو ب. أربيسو
الرئيس التنفيذي للصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(توقيع) ماريا يوخينيا كاسار
ممثلة الأمين العام المعنية باستثمار أصول
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤

باء - التصديق على صحة البيانات المالية

التصديق على صحة البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ تتولى الإدارة إعداد البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية وتقديمها لكي يوافق عليها مجلس صندوق المعاشات التقاعدية. وقد جرى إعداد البيانات المالية للصندوق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وهي تتضمن بعض المبالغ المحتسبة اعتمادا على ما تراه الإدارة وبناء على أفضل تقديراتها، حيثما اقتضى الأمر ذلك.

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية. وتتضمن هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية التي اضطلع بها الصندوق أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات، والتي يتحمل الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق مسؤوليتها الإدارية. ويصدق الرئيس التنفيذي للصندوق وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق على صحة البيانات المالية كل في نطاق مهامه.

والمسؤول المالي الأول مسؤول مباشرة أمام الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام بما تمليه المسؤولية الفنية المنوطة بكل منهما ويصدق على سلامة وموثوقية البيانات المالية.

(توقيع) سيرخيو ب أربيسو
الرئيس التنفيذي للصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(توقيع) ماريا يوخينيا كاسار
ممثلة الأمين العام المعنية باستثمار أصول
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة

(توقيع) دنيس ليبراتوري
المسؤول المالي الأول، بالنيابة، للصندوق
المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم
المتحدة

٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤

البيان الأول

بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات للسنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠١٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	المرجع	
الأصول			
١ ٢٢٧ ٣٣٣	٢ ٠٠٥ ٨٩٠	الملاحظة ٥	النقدية ومكافآت النقدية
		الملاحظات ٤، ٦، ٧	الاستثمارات
٤٩ ٠٧٩	٤٧ ٤٧٨		الاستثمارات القصيرة الأجل
٢٨ ٢٦٧ ٥٠٤	٣٣ ٤٩٢ ٢١٧		السندات
١٢ ٣٥٢ ١٣٥	١٢ ٢١٩ ٩٠٦		الإيرادات الثابتة
٢ ٠٧٣ ٨٨٠	٢ ٤٠٠ ٠٤٦		الأصول العقارية
٧٠ ١٣٠ ٢	١ ١٨٤ ٤١٣		الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى
٤٣ ٤٤٣ ٩٠٠	٤٩ ٣٤٤ ٠٦٠		
٢٥ ٤١٧	٣٤ ٣٠٩		المساهمات المستحقة القبض
١٧٦ ٧٤٩	١٦٣ ٤٦٦	الملاحظة ٨	الإيرادات المستحقة من الاستثمارات
٣٣ ١١٣	١٨ ٤١٣	الملاحظة ٦	المبلغ المستحق القبض عن الاستثمارات المتداولة
١٣ ٩٨٠	٩ ٣٥٥	الملاحظة ٩	حسابات قبض الضرائب المستقطعة
٣١ ٩٢٥	٥٢ ٩٨٣	الملاحظة ١٠	الأصول الأخرى
٤٤ ٩٥٢ ٤١٧	٥١ ٦٢٨ ٤٧٦		مجموع الأصول
الخصوم			
٥٤ ٨٠٠	٦٠ ٤٩٣	الملاحظة ١١	الاستحقاقات الواجبة السداد
٥١ ١٨٨	١٤ ٥١٣	الملاحظة ٦	المبلغ الواجب الدفع عن الاستثمارات المتداولة
٥٨ ١٩٥	٥٦ ٣١٩	الملاحظة ١٢	الاستحقاقات الواجبة الدفع عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وغيرها من الاستحقاقات
٢٩ ١٦٥	٢٤ ٣٩٧	الملاحظة ١٣	المستحقات والخصوم الأخرى
١٩٣ ٣٤٨	١٥٥ ٧٢٢		مجموع الخصوم
٤٤ ٧٥٩ ٠٦٩	٥١ ٤٧٢ ٧٥٤		صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات

البيان الثاني
بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات للسنتين المنتهيتين
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠١٢
(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	المرجع
		إيرادات الاستثمار
٣ ٨٩٨ ٥٧٦	٦ ٣٨٦ ٩٤٦	صافي الارتفاع (الانخفاض) في القيمة العادلة للاستثمارات
٤٤٢ ٠٠٧	٣٩٨ ٠٧٢	إيرادات الفوائد
٦٨٦ ٩١٣	٧٦١ ٧٢٨	إيرادات الأرباح
٣٢ ٢٢٠	٣٦ ٥٨٧	إيرادات الأصول العقارية
—	—	إيرادات الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى
١٢٠ ٤٤٧	(٥٥٨ ٩٢٤)	المكاسب (والخسائر) من العملات الأجنبية
(٨٦ ٨٠١)	(١٠١ ٥٤٨)	ناقصا: تكاليف المعاملات ورسوم الإدارة
٥ ٠٩٣ ٣٦٢	٦ ٩٢٢ ٨٦١	
		المساهمات
٧٢٤ ٥١٤	٧٣٧ ١٩٧	من المشتركين
١ ٤٣٥ ٠٣٩	١ ٤٦٤ ٨٧٩	من المنظمات الأعضاء
٣ ٨٠٥	٤ ٥٩٦	مساهمات أخرى
٢ ١٦٣ ٣٥٨	٢ ٢٠٦ ٦٧٢	
٥ ١١٦	١ ٠٨٣	الإيرادات الأخرى
		مدفوعات الاستحقاقات
١٢٢ ٢٣٥	١٤٢ ٦٦٩	من تسويات الانسحاب والاستبدال الكامل للاستحقاقات
٢ ١٠٤ ٥٥٧	٢ ١٩٣ ٣٤٠	من استحقاقات التقاعد
١ ٠٩١	١ ٧٧٩	مدفوعات أخرى
٢ ٢٢٧ ٨٨٣	٢ ٣٣٧ ٧٨٨	
		المصروفات الإدارية
٦٧ ٨١٥	٦٠ ٨٥٠	المصروفات الإدارية
٦ ٧٩٥	٨ ٦٥٣	الرسوم الإدارية لصناديق رؤوس الأموال الصغيرة
٧٤ ٦١٠	٦٩ ٥٠٣	
٣ ٩٧٠	٦ ٤٣٠	المصروفات الأخرى
٥ ٤٩٠	٣ ٢١٠	مصفوفات الضرائب المستقطعة
٤ ٩٤٩ ٨٨٣	٦ ٧١٣ ٦٨٥	التغير في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات

الجدول ١

بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق	الاعتماد الأولي ٢٠١٣-٢٠١٢			الاعتماد النهائي ٢٠١٣-٢٠١٢			المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة ٢٠١٣-٢٠١٢		
	صندوق الأمم المتحدة			صندوق الأمم المتحدة			صندوق الأمم المتحدة		
	المجموع	النسبة (المئوية)	المعاشات	المجموع	النسبة (المئوية)	المعاشات	المجموع	النسبة (المئوية)	المعاشات
ألف- المصروفات الإدارية للأمانة									
الوظائف الثابتة	٣٠٩١٦,٥	١٢٢٢٥,٢	٤٣١٤١,٧	٣٠٣٩٥,٠	١٢٤٨٤,٨	٤٢٨٧٩,٨	٢٩٥٣١,٣	١٢٢٧٥,٨	٤١٨٠٧,١
تكاليف الموظفين الأخرى	٢٨٦٢,١	٨٠٣,٣	٣٦٦٥,٤	٣١٣٣,٨	٧٨٢,٤	٣٩١٦,٢	٢٩٩٩,٠	٧٣٧,١	٣٧٣٦,١
الخبراء الاستشاريون	٣٠٦,٧	-	٣٠٦,٧	٣٧٢,٣	-	٣٧٢,٣	٣٥٤,٥	-	٣٥٤,٥
سفر الموظفين	٧٢٨,٥	-	٧٢٨,٥	٧٢٨,٣	-	٧٢٨,٣	٦٣٣,٢	-	٦٣٣,٢
لجنة الاكتواريين ولجنة مراجعة الحسابات	٥٢٣,٠	-	٥٢٣,٠	٤٩٣,٠	-	٤٩٣,٠	٤٨٤,٣	-	٤٨٤,٣
سفر	١٢٥١,٥	-	١٢٥١,٥	١٢٢١,٣	-	١٢٢١,٣	١١١٧,٥	-	١١١٧,٥
تدريب	٣٣٩,٤	-	٣٣٩,٤	٢٨٠,٠	-	٢٨٠,٠	٢١٤,٠	-	٢١٤,٠
خدمات المركز الدولي للحساب الإلكتروني	١٢٩٠٠,٢	٢٧٤٢,١	١٥٦٤٢,٣	١٣٨١٠,٢	٢٧٤٢,١	١٦٥٥٢,٣	١٣٠٣٢,٥	٢٧٤٢,١	١٥٧٧٤,٦
الخدمات التعاقدية	١٦١٨٢,٥	٧٢٣,٩	١٦٩٠٦,٤	١٤٢٧٣,٣	٧٢٣,٧	١٤٩٩٧,٠	١٢٦٩٦,٩	٦٨٨,٩	١٣٣٨٥,٨
الخدمات التعاقدية	٢٩٠٨٢,٧	٣٤٦٦,٠	٣٢٥٤٨,٧	٢٨٠٨٣,٥	٣٤٦٥,٨	٣١٥٤٩,٣	٢٥٧٢٩,٤	٣٤٣١,٠	٢٩١٦٠,٤
الضيافة	٤,١	-	٤,١	٤,٦	-	٤,٦	٥,٨	-	٥,٨
استئجار أماكن العمل وصيانتها	٦٥٩١,٢	٣١٦٧,٤	٩٧٥٨,٦	٦٥٩٠,٩	٣١٦٧,٥	٩٧٥٨,٤	٦١٣٦,٦	٣٠٠١,٥	٩١٣٨,١
استئجار المعدات وصيانتها	٧٢,٤	-	٧٢,٤	٨٢,٢	-	٨٢,٢	٦٥,٠	-	٦٥,٠
خدمات الاتصالات	١١٤٩,٨	-	١١٤٩,٨	١١٤٩,٨	-	١١٤٩,٨	٧٧٩,٧	-	٧٧٩,٧
مصروفات التشغيل	٣٦١,٧	٨,٥	٣٧٠,٢	٣٣٣,٣	٨,٤	٣٤١,٧	٥٦٤,٩	٠,١	٥٦٥,٠
الرسوم المصرفية	٣٠٦٦,٠	-	٣٠٦٦,٠	٣٠٦٦,٠	-	٣٠٦٦,٠	٢٠٨٨,٧	-	٢٠٨٨,٧
مصروفات التشغيل العامة	١١٢٤١,١	٣١٧٥,٩	١٤٤١٧,٠	١١٢٢٢,٢	٣١٧٥,٩	١٤٣٩٨,١	٩٦٣٤,٩	٣٠٠١,٦	١٢٦٣٦,٥
اللوازم والمواد	١٣٥,٤	٥٤,٥	١٨٩,٩	١٤٣,٥	٤٧,٨	١٩١,٣	١٢٢,٣	٤٩,٨	١٧٢,١
الأثاث والمعدات	١٥٢٧,٤	٥٢٨,٠	٢٠٥٥,٤	١٥٢٤,٦	٥٣٤,٤	٢٠٥٩,٠	٩٢٢,١	٢٤٣,٩	١١٦٦,٠
اللوازم والأثاث والمعدات	١٦٦٢,٨	٥٨٢,٥	٢٢٤٥,٣	١٦٦٨,١	٥٨٢,٢	٢٢٥٠,٣	١٠٤٤,٤	٢٩٣,٧	١٣٣٨,١
المجموع	٧٧٦٦٦,٩	٢٠٢٥٢,٩	٩٧٩١٩,٨	٧٦٣٨٠,٨	٢٠٤٩١,١	٩٦٨٧١,٩	٧٠٦٣٠,٨	١٩٧٣٩,٢	٩٠٣٧٠,٠

الجدول ١ (تابع)

بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

الفرق	المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة			الاعتماد النهائي			الاعتماد الأولي		
	٢٠١٣-٢٠١٢	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	٢٠١٣-٢٠١٢	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	٢٠١٣-٢٠١٢	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة
(النسبة المئوية)	المجموع	المعاشات	المعاشات	المجموع	المعاشات	المعاشات	المجموع	المعاشات	المعاشات
باء - المصروفات الإدارية للاستثمار									
الوظائف الثابتة	١٧٨٣٠,٩	-	١٧٨٣٠,٩	١٦٢٣٧,٠	١٦٢٣٧,٠	١٦٢٣٧,٠	١٧٨٣٠,٩	-	١٧٨٣٠,٩
تكاليف الموظفين الأخرى	٢٣٨٥,٩	-	٢٣٨٥,٩	٢٤١١,٣	٢٤١١,٣	٢٤١١,٣	٢٣٨٥,٩	-	٢٣٨٥,٩
الخبراء الاستشاريون	١٢٠١,٧	-	١٢٠١,٧	١٠٦٠,٦	١٠٦٠,٦	١٠٦٠,٦	١٢٠١,٧	-	١٢٠١,٧
سفر الموظفين	١٥٤٦,٢	-	١٥٤٦,٢	٩٦٨,٣	٩٦٨,٣	٩٦٨,٣	١٥٤٦,٢	-	١٥٤٦,٢
لجنة الاستثمارات	٤٩٧,٧	-	٤٩٧,٧	٤٩٧,٧	٤٩٧,٧	٤٩٧,٧	٤٩٧,٧	-	٤٩٧,٧
سفر	٢٠٤٣,٩	-	٢٠٤٣,٩	١٤٦٦,٠	١٤٦٦,٠	١٤٦٦,٠	٢٠٤٣,٩	-	٢٠٤٣,٩
تدريب	٥٦٧,٣	-	٥٦٧,٣	٤٠٦,٥	٤٠٦,٥	٤٠٦,٥	٥٦٧,٣	-	٥٦٧,٣
التجهيز الإلكتروني للبيانات وخدمات تعاقدية أخرى	١٣٢٢٤,٩	-	١٣٢٢٤,٩	١٣١٢٦,٦	١٣١٢٦,٦	١٣١٢٦,٦	١٣٢٢٤,٩	-	١٣٢٢٤,٩
الاستشارات القانونية الخارجية	٣٠٦٦,٠	-	٣٠٦٦,٠	٣٠٦٦,٩	٣٠٦٦,٩	٣٠٦٦,٩	٣٠٦٦,٠	-	٣٠٦٦,٠
خدمات الإعلام عن الاستثمار	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الأتعاب الاستشارية والإيداعية	٤٧٦٢٨,٣	-	٤٧٦٢٨,٣	٤٢٧٤٣,٩	٤٢٧٤٣,٩	٤٢٧٤٣,٩	٤٧٦٢٨,٣	-	٤٧٦٢٨,٣
الخدمات تعاقدية	٦٣٩١٩,٢	-	٦٣٩١٩,٢	٥٨٩٣٧,٤	٥٨٩٣٧,٤	٥٨٩٣٧,٤	٦٣٩١٩,٢	-	٦٣٩١٩,٢
الضيافة	٢٢,٥	-	٢٢,٥	٢٢,٦	٢٢,٦	٢٢,٦	٢٢,٥	-	٢٢,٥
استئجار أماكن العمل وصيانتها	٣٨٢٧,٨	-	٣٨٢٧,٨	٣٨٢٧,٨	٣٨٢٧,٨	٣٨٢٧,٨	٣٨٢٧,٨	-	٣٨٢٧,٨
استئجار المعدات وصيانتها	٣٦,٨	-	٣٦,٨	٣٦,٨	٣٦,٨	٣٦,٨	٣٦,٨	-	٣٦,٨
مصروفات التشغيل	٦٤٨,٠	-	٦٤٨,٠	٦٤٧,٤	٦٤٧,٤	٦٤٧,٤	٦٤٨,٠	-	٦٤٨,٠
مصروفات التشغيل العامة	٤٥١٢,٦	-	٤٥١٢,٦	٤٥١٢,٠	٤٥١٢,٠	٤٥١٢,٠	٤٥١٢,٦	-	٤٥١٢,٦
اللوازم والمواد	١٦٣,٥	-	١٦٣,٥	١٦٢,٦	١٦٢,٦	١٦٢,٦	١٦٣,٥	-	١٦٣,٥
الأثاث والمعدات	٧١٥,٥	-	٧١٥,٥	٧١٤,٨	٧١٤,٨	٧١٤,٨	٧١٥,٥	-	٧١٥,٥
اللوازم والأثاث والمعدات	٨٧٩,٠	-	٨٧٩,٠	٨٧٧,٤	٨٧٧,٤	٨٧٧,٤	٨٧٩,٠	-	٨٧٩,٠
المجموع	٩٣٣٦٣,٠	-	٩٣٣٦٣,٠	٨٥٩٣٠,٨	٨٥٩٣٠,٨	٨٥٩٣٠,٨	٩٣٣٦٣,٠	-	٩٣٣٦٣,٠

الجدول ١ (تابع)

بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

الفرق	المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة			الاعتماد النهائي			الاعتماد الأولي		
	٢٠١٣-٢٠١٢			٢٠١٣-٢٠١٢			٢٠١٣-٢٠١٢		
(النسبة المئوية)	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة
المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع
جيم - مصروفات مراجعة الحسابات									
المراجعة الخارجية للحسابات	٦٥٩,٨	١٣٢,٠	٧٩١,٨	٦٤٥,٦	١٢٩,١	٧٧٤,٧	٦٤٥,٦	١٢٩,١	٧٧٤,٧
المراجعة الداخلية	١٥١٨,٦	٣٠٣,٤	١٨٢٢,٠	١٥٤٦,٩	٣٠٩,٤	١٨٥٦,٣	١٥٤٦,٩	٣٠٩,٤	١٨٥٦,٣
المجموع	٢١٧٨,٤	٤٣٥,٤	٢٦١٣,٨	٢١٩٢,٥	٤٣٨,٥	٢٦٣١,٠	٢١٩٢,٥	٤٣٨,٥	٢٦٣١,٠
دال - مصروفات المجلس	٢٠٤,٤	-	٢٠٤,٤	٢٩٦,٩	-	٢٩٦,٩	٢٩٦,٩	-	٢٩٦,٩
مجموع المصروفات الإدارية	١٧٣٤١٢,٧	٢٠٦٨٨,٣	١٩٤١٠١,٠	١٦٤٨٠١,٠	٢٠٩٢٩,٦	١٨٥٧٣٠,٦	١٦٤٨٠١,٠	٢٠٩٢٩,٦	١٨٥٧٣٠,٦

الغرض من الجدول ١ هو المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على أساس قابل للمقارنة، أي مع المبالغ الفعلية على نفس الأساس المتبع في الميزانية. ولأن ميزانية صندوق المعاشات التقاعدية تعد على أساس نقدي معدل كل سنتين والمبالغ الفعلية القابلة للمقارنة تكون بالتالي أيضا على أساس نقدي معدل، لا يتوافق مجموع التكاليف الفعلية على أساس قابل للمقارنة مع المصروفات الإدارية المبينة في بيان التغيرات في صافي الأصول، لكون ذلك البيان يعد سنويا على أساس الاستحقاق.

الجدول ١ (تابع)

تفسير الاختلافات الكبيرة (التي تزيد على + / - ١٠ في المائة) بين الميزانية والأرقام الفعلية المعدة على أساس قابل للمقارنة

المصروفات الإدارية لأمانة الصندوق

التدريب: يعزى نقص استخدام الموارد أساسا إلى انخفاض النفقات في دائرة نظم إدارة المعلومات فيما يتصل بتنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية وإلى أوجه الكفاءة المتوقع تحقيقها مستقبلا. وأثرت إدارة التغيير التي ستقود الموظفين في إطار منهجية جديدة تركز على العمليات تأثيرا غير مباشر في توقعات ميزانية التدريب. وكانت احتياجات التدريب أقل مما كان متوقعا في عام ٢٠١٣ نظرا للتحويل التدريجي إلى البرنامج الجديد للتخطيط المركزي للموارد وعملياته الجديدة. وأعد الصندوق خطة لتدريب مستخدمي النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية سوف تنفذ في عام ٢٠١٤.

الضيافة: تعزى الزيادة الطفيفة في استخدام الموارد إلى تكلفة استضافة مناسبة إضافية من مناسبات الضيافة.

مصروفات التشغيل العامة: يعود الانخفاض جزئيا إلى نقصان في الرسوم المصرفية يعزى إلى ما جرى من مفاوضات لإيجاد هيكل جديد لتقليل الرسوم المصرفية وإلى الجهود المأدفة إلى تبسيط تعليمات الدفع. ويعزى الانخفاض أيضا إلى نقصان نفقات صيانة أماكن العمل نظرا لإرجاء مشروع مقرر لاستبدال سجاد، ونقص الاستعانة بخدمات الاتصالات نظرا لأوجه الكفاءة الناتجة عن إعادة تنظيم معدات الاتصال، وسياسات الاستخدام الجديدة. وتحققت وفورات أخرى باتباع نهج مركزي في إدارة الاتصالات.

اللوازم والمواد والأثاث والمعدات: يعزى نقص الاستخدام تحت بند اللوازم والمواد إلى انخفاض الاحتياجات عما كان متوقعا وإلى تحقيق أوجه كفاءة استعدادا للبيئة الجديدة للتخطيط المركزي للموارد. أما تحت بند معدات تكنولوجيا المعلومات، فيرتبط الانخفاض أساسا بمشروع النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية إذ تم تأجيل عملية مقررّة لعام ٢٠١٣ لتركيب بعض النظم الحرجة إلى عام ٢٠١٤.

المصروفات الإدارية للاستثمار

تكاليف الموظفين الأخرى: يعزى الانخفاض أساساً إلى ترك موظفين في وظائف المساعدة المؤقتة العامة العمل في وقت أبكر مما كان متوقعا وإلى حدوث حالات تأخير في استقدام موظفي المساعدة المؤقتة العامة نظرا لعدم الإفراج عن الموظفين المختارين في الوقت المناسب أو في الحالات التي لم يتسن فيها للمرشح المختار شغل الوظيفة. كما تم إرجاء شغل وظائف في دائرة نظم المعلومات تمول من أموال المساعدة المؤقتة العامة إلى أواخر عام ٢٠١٣ نظرا لحدوث حالات تأخير في تدبير وتنفيذ بعض المشاريع المتعلقة بإعادة التشكيل الهيكلي للنظم في شعبة إدارة الاستثمارات.

الخبراء الاستشاريون: نتج نقص استخدام الموارد عن تأجيل الخدمات الاستشارية المقررة لإجراءات الرقابة على صناديق التحوط، واستراتيجيات الأسواق الجديدة، والاستثمارات المسؤولة اجتماعيا نظرا لكون البيئة السوقية غير داعمة لهذه الأنواع من الاستثمارات؛ وعن قيام جهات مقدمة للخدمات أبرمت عقودا مع شعبة إدارة الاستثمارات بتقديم الخدمات وتوفير البيانات. ونتج نقص الاستخدام أيضا عن تأجيل استشارة كاتب في نظرا للحاجة إلى إجراء استعراض شامل لمجمل هيكل تكنولوجيا ونظم المعلومات في شعبة إدارة الاستثمارات.

السفر: يعزى نقص استخدام الموارد إلى عدد من العوامل، منها انخفاض عدد الرحلات وانخفاض عدد أيام السفر بسبب قلة عدد الموظفين ومتطلبات العمل لضمان التغطية السليمة للحواظ وإنجاز المشاريع ذات الأولوية. وعند الإمكان، تم الحد من السفر باعتماد أسلوب التداول بالفيديو، ودمج الرحلات، والاستفادة من زيارات الشركات لنيويورك.

التدريب: يعزى نقص استخدام الموارد إلى تكثيف الجهود للاستفادة من التدريب في منطقة نيويورك الكبرى سعيا إلى الحد من تكاليف السفر ذات الصلة، وإلى تنظيم شركاء تجاريين لشعبة إدارة الاستثمارات لحلقات دراسية ومؤتمرات تمكن موظفو الشعبة من حضورها بدون تكلفة أو بتكلفة مخفضة؛ وإلى إرجاء أو تأجيل التدريب نظرا لمتطلبات العمل.

الخدمات التعاقدية: النقص في استخدام الموارد تحت هذا البند ناتج أساساً عن الوفورات المتفاوض عليها في الرسوم وعن حالات التأخير في اقتناء الخدمات الجديدة. وبوجه خاص، تم إرجاء تنفيذ خدمات تحليل التكاليف، ومشروع مركز البيانات، وتحسين نظام إدارة الطلبات التجارية تشارلز ريفر، وتنفيذ نظام "موركس"، وأعيد ترتيب أمورهما. كما حدثت حالات تأخير في إبرام عقود مع مدير العقارات العامة ومقدم الأدوات التحليلية؛

بالإضافة إلى قرار اتخذ بتأجيل الترتيبات التعاقدية مع مستشار الصناديق التحوطية لحين توافر عدد كاف من الموظفين لإدارة هذه الفئة من الأصول.

الضيافة: يعزى نقص استخدام الموارد أساسا إلى انخفاض عدد المشتركين في مناسبات الضيافة عما كان متوقعا.

مصروفات التشغيل العامة: تعزى الزيادة العامة أساسا إلى انخفاض النفقات المتعلقة باستئجار أماكن العمل وصيانتها نظرا لمساهمة قدمها المالك في إطار تكلفة إدخال التحسينات على مباني الصندوق؛ وإلى نقص في التكاليف التشغيلية ناتج عن استيعاب خدمات استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في جنيف ونيويورك من خلال المستردات التي وفرها البائع، أي المركز الدولي للحساب الإلكتروني، للصندوق.

اللوازم والمواد والأثاث والمعدات: يعزى نقص استخدام الموارد أساسا إلى إرجاء تحسين أجهزة نظام التشغيل يونيكس وقاعدة البيانات أوراقا التي تدعم تطبيقات العمل وشراء معدات تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة لشعبة إدارة الاستثمارات.

الجدول ٢

بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية للسنة المنتهية في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاعتماد الأولي ٢٠١٣			رصيد الميزانية لعام ٢٠١٢			الاعتمادات المنقحة			الميزانية النهائية ٢٠١٣			المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة ٢٠١٣			الفرق	
صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	النسبة المئوية	الفرق
ألف - المصروفات الإدارية للأمانة																
الوظائف	١٥ ٤٥٨,٣	٦ ١١٢,٦	٢١ ٥٧٠,٩	٨٩٨,٥	(٣٣,١)	٨٦٥,٤	(٥٢١,٣)	٢٥٩,٥	(٢٦١,٨)	١٥ ٨٣٥,٥	٦ ٣٣٩,٥	٢٢ ١٧٤,٥	١٤ ٩٧١,٥	٦ ١٣٠,١	٢١ ١٠١,٦	(٢٠٨,٩) (١٠٧٢,٩) ٥ -
تكاليف الموظفين الأخرى	١ ٤٢٦,٧	٤٠٢,٤	١ ٨٢٩,١	(٣٤,٩)	٩,٧	(٢٥,٢)	٢٧١,٧	(٢٠,٩)	٢٥٠,٨	١ ٦٦٣,٥	٣٩١,٢	٢ ٠٥٤,٧	١ ٥٢٨,٧	٣٤٥,٩	١ ٨٧٤,٦	(١٨٠,١) (٤٥,٣) (١٣٤,٨) ٩ -
الخبراء الاستشاريون	١٥٣,٨	-	١٥٣,٨	(٢١٩,٤)	-	(٢١٩,٤)	٢١٩,٤	٦٥,٦	٦٥,٦	-	-	-	(١٧,٨)	-	(١٧,٨)	(١٧,٨) -
سفر الموظفين	٣٦٥,٥	٣٦٥,٥	-	(٥,٥)	(٥,٥)	(٥,٥)	(٥,٥)	(٠,٢)	(٠,٢)	٣٥٩,٨	-	٣٥٩,٨	٢٦٤,٧	-	٢٦٤,٧	(٩٥,١) (٩٥,١) ٢٦ -
الجنسية	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١	-	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١
الأكسوارين	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١	-	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١
ولجنة مراجعة الحسابات	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١	-	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١	٢٦٢,١
السفر	٦٢٧,٦	-	٦٢٧,٦	٢٢,٢	-	٢٢,٢	(٣٠,٢)	-	(٣٠,٢)	٦١٩,٦	-	٦١٩,٦	٥١٥,٨	-	٥١٥,٨	(١٠٣,٨) (١٠٣,٨) ١٧ -
التدريب	١٧٠,٣	-	١٧٠,٣	٩١,٩	-	٩١,٩	(٥٩,٥)	(٥٩,٥)	(٥٩,٥)	٢٠٢,٧	-	٢٠٢,٧	١٣٦,٨	-	١٣٦,٨	(٦٥,٩) (٦٥,٩) ٣٣ -
الخدمات	٦ ٤٦٩,٥	١ ٣٧٥,١	٧ ٨٤٤,١	(١٠٨,٧)	٤٣٣,٦	٣٢٤,٩	٩١,٥	٩١,٥	٩١,٥	٧ ٢٧٠,٤	١ ٨٠٨,٧	٩ ٠٧٩,١	٦ ٤٩٢,٧	١ ٨٠٨,٨	٨ ٣٠١,٥	(٧٧٧,٦) ٠,١ ٩ -
المركز الدولي للحساب الإلكتروني	٦ ٤٦٩,٥	١ ٣٧٥,١	٧ ٨٤٤,١	(١٠٨,٧)	٤٣٣,٦	٣٢٤,٩	٩١,٥	٩١,٥	٩١,٥	٧ ٢٧٠,٤	١ ٨٠٨,٧	٩ ٠٧٩,١	٦ ٤٩٢,٧	١ ٨٠٨,٨	٨ ٣٠١,٥	(٧٧٧,٦) ٠,١ ٩ -
الخدمات التعاقدية	٨ ٠٩١,٤	٣ ٦٢٢,٩	١١ ٧١٤,٣	١ ٢١٤,٥	(١٢٧,٧)	١ ٠٨٦,٣	(١٠٩,٣)	(١٠,١)	(١٠,١)	٧ ٣٩٦,١	٢٣٥,١	٧ ٦٣١,٢	٥ ٨١٩,٧	٢٠٠,٣	٦ ٠٢٠,٥	(١٠٧٦,٤) (٣٤,٨) (١٦١,٢) ٢١ -
الخدمات التعاقدية	١٤ ٥٦٠,٤	١٧ ٣٨٠,٠	٣٢ ٩٤٠,٤	١ ١٠٥,٣	٣٠٥,٩	١ ٤١١,٢	(٩٩٩,٢)	(٩٩,١)	(٩٩,١)	١٤ ٦٦٦,٥	٢ ٠٤٣,٨	١٦ ٧١٠,٣	١٢ ٣١٢,٤	٢ ٠٠٩,١	١٤ ٣٢١,٥	(٢ ٣٨٨,٨) (٣٤,٧) (٢ ٣٥٤,١) ١٤ -
الضيافة	٢,١	٢,١	٢,١	(١,٦)	-	(١,٦)	(١,٦)	٠,٥	٠,٥	١,٠	-	١,٠	٢,٢	-	٢,٢	١,٢ ١٢٠

(أ) المرحل.

الا اعتماد الأولي ٢٠١٣	رصيد الميزانية لعام ٢٠١٢ ^١			الاعتمادات المنقحة			الميزانية النهائية ٢٠١٣			المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة ٢٠١٣			الفرق		
	صندوق الأمم المتحدة			صندوق الأمم المتحدة			صندوق الأمم المتحدة			صندوق الأمم المتحدة			صندوق الأمم المتحدة		
	المعاشات	المتحدة	المجموع	المعاشات	المتحدة	المجموع	المعاشات	المتحدة	المجموع	المعاشات	المتحدة	المجموع	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية
استئجار أماكن العمل وصيانتها	٣ ٤٥٠,٦	١ ٥٩٧,٠	٥ ٠٤٧,٦	(٢ ٦٦٧,٧)	(١ ٤٥٨,٨)	(٤ ١٢٦,٥)	(٠,٣)	٧٨٢,٦	١٣٨,٢	٩٢٠,٨	٣٢٨,٣	(٢٧,٧)	٣٠٠,٦	(٤٥٤,٣)	٦٧ -
استئجار المعدات وصيانتها	٣٦,٣	٣٦,٣	٣,١	٩,٧	٩,٧	٩,٧	٩,٧	٩,٧	٩,٧	٩,٧	٩,٧	٩,٧	٩,٧	(١٧,١)	٣٥ -
خدمات الاتصالات	٥٧٦,٦	٥٧٦,٦	٢٥٦,١	٢٥٦,١	٢٥٦,١	٢٥٦,١	٢٥٦,١	٢٥٦,١	٢٥٦,١	٢٥٦,١	٢٥٦,١	٢٥٦,١	٢٥٦,١	(٣٧٠,٣)	٤٤ -
مصرفوات التشغيل	١٨٢,٩	٤,٣	١٨٧,٢	(١٠٠,٥)	٤,١	(٩٦,٤)	(٢٨,٤)	٥٤,٠	٨,٤	٦٢,٤	٢٨٥,٦	٢٨٥,٦	٢٨٥,٦	(٨,٤)	٣٥٨ -
الرسوم المصرفية	١ ٥٣٧,٥	١ ٥٣٧,٥	٣٣٣,٩	٣٣٣,٩	٣٣٣,٩	٣٣٣,٩	٣٣٣,٩	٣٣٣,٩	٣٣٣,٩	٣٣٣,٩	٣٣٣,٩	٣٣٣,٩	٣٣٣,٩	(٩٧٧,٢)	٥٢ -
مصرفوات التشغيل العامة	٥ ٧٨٣,٩	١ ٦٠١,٣	٧ ٣٨٥,٢	(٢ ١٧٥,١)	(١ ٤٥٤,٧)	(٣ ٦٢٩,٨)	(١٩,٠)	٣ ٥٨٩,٨	١٤٦,٦	٣ ٧٣٦,٤	٢ ٠٠٢,٥	(٢٧,٧)	١ ٩٧٤,٨	(١٧٤,٣)	٤٧ -
اللوازم والمواد	٧١,٠	٢٨,٨	٩٩,٨	١٠,٦	١,١	١١,٧	٨,١	٨٩,٧	٢٣,٢	١١٢,٩	٦٨,٥	٢٥,١	٩٣,٦	(٢١,٢)	١٧ -
الأثاث والمعدات	٧٦٦,٠	٢٦٤,٨	١ ٠٣٠,٨	٤٩٨,٨	١٦٢,١	٦٦٠,٩	(٢,٨)	٣,٧	٦,٤	٤٣٣,٣	١ ٢٦٢,٠	١ ٢٦٢,٠	١ ٢٦٢,٠	(٨٩٢,٩)	٥٣ -
اللوازم والأثاث والمعدات	٨٣٧,٠	٢٩٣,٦	١ ١٣٠,٦	٥٠٩,٤	١٦٣,٢	٦٧٢,٦	(٠,٣)	٥,١	٥,١	٤٥٦,٥	١ ٣٥١,٧	١ ٣٥١,٧	١ ٣٥١,٧	(٩١٢,٢)	٥٠ -
المجموع	٣٩ ٠٢٠,١	١٠ ١٤٧,٩	٤٩ ١٦٨,٠	١٩٦,٣	(١ ٠٠٩,٠)	(٨١٢,٧)	(١٠٤٧,٨)	٣٧ ٩٣٠,٣	٩ ٣٧٧,١	٤٧ ٣٠٧,٤	٣٢ ١٨٠,٢	٨ ٦٢٥,٣	٤٠ ٨٠٥,٥	(٧٥١,٨)	١٤ -

الجدول ٢ (تابع)

بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة فيما يتعلق بالمصروفات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

الاعتماد الأولي ٢٠١٣		رصيد الميزانية لعام ٢٠١٢ (أ)		الاعتمادات المنقحة		الميزانية النهائية ٢٠١٣		المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة ٢٠١٣		الفرق	
صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	النسبة المئوية	النسبة المئوية
باء - المصروفات الإدارية للاستثمار											
الوظائف الثابتة	٨ ٩١٥,٤	٨ ٩١٥,٤	١ ٣٣٨,٣	(١ ٥٩٣,٨)	٨ ٦٥٩,٩	٨ ٦٥٩,٩	٨ ٣٠٦,٦	(٣٥٣,٦)	٤ -		
تكاليف الموظفين الأخرى	١ ١٦٨,٤	١ ١٦٨,٤	١٣٣,٦	٢٥,٤	١ ٣٢٧,٤	١ ٣٢٧,٤	٩٧٩,٤	(٣٤٨,٠)	٢٦ -		
الخبراء الاستشاريون	٣٧٩,٣	٣٧٩,٣	٥١٢,٣	(١٤١,١)	٧٥٠,٥	٧٥٠,٥	١٩٤,٣	(٥٥٦,٢)	٧٤ -		
سفر الموظفين	٧٧٥,٤	٧٧٥,٤	٣٨٠,٠	(٥٧٨,٠)	٥٧٧,٤	٥٧٧,٤	٣٤٢,١	(٢٣٥,٣)	٤١ -		
لجنة الاستثمارات	٢٤٩,٦	٢٤٩,٦	(١٧,٥)	-	٢٣٢,١	٢٣٢,١	١٩٨,٣	(٣٣,٨)	١٥ -		
السفر	١ ٠٢٥,٠	١ ٠٢٥,٠	٣٦٢,٥	(٥٧٨,٠)	٨٠٩,٥	٨٠٩,٥	٥٤٠,٤	(٢٦٩,١)	٣٣ -		
التدريب	٢٨٤,٥	٢٨٤,٥	١٧٢,٣	(١٦٠,٨)	٢٩٦,٠	٢٩٦,٠	٧٩,٤	(٢١٦,٦)	٧٣ -		
التجهيز الإلكتروني للبيانات وخدمات تعاقدية أخرى	٦ ٦٥٧,٤	٦ ٦٥٧,٤	٢ ٢٤٢,٧	(٩٨,٢)	٨ ٨٠١,٩	٨ ٨٠١,٩	٢ ٦٤١,٦	(٦ ١٦٠,٣)	٧٠ -		
الاستشارات القانونية الخارجية	١ ٥٣٧,٥	١ ٥٣٧,٥	٣٠١,٦	٠,٩	١ ٨٤٠,٠	١ ٨٤٠,٠	٤٩٠,٤	(١ ٣٤٩,٦)	٧٣ -		
خدمات الإعلام عن الاستثمار	-	(٠,٢)	-	-	(٠,٢)	(٠,٢)	-	٠,٢	-		
الأنشطة الاستشارية والإيداعية	٢٥ ٨٠٠,٣	٢٥ ٨٠٠,٣	(٧ ٠٨١,٠)	(٤ ٨٨٤,٤)	١٣ ٨٣٤,٩	١٣ ٨٣٤,٩	٨ ٤٤١,٨	(٥ ٣٩٣,١)	٣٩ -		

(أ) المرحل.

الاعتماد الأولي ٢٠١٣			رصيد الميزانية لعام ٢٠١٢ (أ)			الاعتمادات المتقحة			الميزانية النهائية ٢٠١٣			المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة ٢٠١٣			الفرق	
صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	النسبة المئوية
الخدمات التعاقدية	٣٣ ٩٩٥,٢	-	٣٣ ٩٩٥,٢	(٤ ٥٣٦,٩)	-	(٤ ٥٣٦,٩)	(٤ ٩٨١,٧)	-	٢٤ ٤٧٦,٦	-	٢٤ ٤٧٦,٦	١١ ٥٧٣,٨	-	١١ ٥٧٣,٨	(١٢ ٩٠٢,٨)	٥٢ -
الضيافة	١١,٣	١١,٣	٥,٦	-	٥,٦	٥,٦	٠,١	٠,١	١٧,٠	-	١٧,٠	١٤,٠	-	١٤,٠	(٣,٠)	١٨ -
استئجار أماكن العمل وصيانتها	١ ٩١٥,٠	١ ٩١٥,٠	(١ ٤٧٨,٠)	-	(١ ٤٧٨,٠)	-	-	-	٤٣٧,٠	-	٤٣٧,٠	(٣٤,١)	-	(٣٤,١)	(٤٧١,١)	١٠٨ -
استئجار المعدات وصيانتها	١٨,٥	١٨,٥	٤,٩	-	٤,٩	-	-	-	٢٣,٤	-	٢٣,٤	١٣,١	-	١٣,١	(١٠,٣)	٤٤ -
مصرفوفات التشغيل	٣٢٥,٠	٣٢٥,٠	١٨٥,٦	-	١٨٥,٦	(٠,٧)	(٠,٧)	(٠,٧)	٥٠٩,٩	-	٥٠٩,٩	١٢٥,١	-	١٢٥,١	(٣٨٤,٨)	٧٥ -
مصرفوفات التشغيل العامة	٢ ٢٥٨,٥	-	٢ ٢٥٨,٥	(١ ٢٨٧,٥)	-	(١ ٢٨٧,٥)	(٠,٧)	-	٩٧٠,٣	-	٩٧٠,٣	١٠٤,١	-	١٠٤,١	(٨٦٦,٢)	٨٩ -
اللوازم والمواد	٨٢,٠	٨٢,٠	١٠,٨	-	١٠,٨	(٠,٩)	(٠,٩)	(٠,٩)	٩١,٩	-	٩١,٩	٧٩,٩	-	٧٩,٩	(١٢,٠)	١٢ -
الأثاث والمعدات	٣٥٨,٨	٣٥٨,٨	٢٧١,٩	-	٢٧١,٩	(٠,٧)	(٠,٧)	(٠,٧)	٦٣٠,٠	-	٦٣٠,٠	١,٢	-	١,٢	(٦٢٨,٨)	١٠٠ -
اللوازم والأثاث والمعدات	٤٤٠,٨	-	٤٤٠,٨	٢٨٢,٧	-	٢٨٢,٧	(١,٦)	-	٧٢١,٩	-	٧٢١,٩	٨١,١	-	٨١,١	(٦٤٠,٨)	٨٩ -
المجموع	٤٨ ٤٧٨,٤	-	٤٨ ٤٧٨,٤	(٣ ٠١٧,١)	-	(٣ ٠١٧,١)	(٧ ٤٣٢,٢)	-	٣٨ ٠٢٩,١	-	٣٨ ٠٢٩,١	٢١ ٨٧٣,١	-	٢١ ٨٧٣,١	(١٦ ١٥٦,٠)	٤٢ -

الجدول ٢ (تابع)

بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة فيما يتعلق بالمصروفات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

الاعتماد الأولي ٢٠١٣			رصيد الميزانية لعام ٢٠١٢ (أ)			الاعتمادات المتقحة			الميزانية النهائية ٢٠١٣			المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة ٢٠١٣			الفرق	
صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	النسبة	النسبة
المعاشات	المعاشات	المعاشات	المعاشات	المعاشات	المعاشات	المعاشات	المعاشات	المعاشات	المعاشات	المعاشات	المعاشات	المعاشات	المعاشات	المعاشات	المعاشات	المعاشات
٣٣٠,٩	٦٦,٢	٣٩٧,١	٣٢٨,٩	٦٥,٨	٣٩٤,٧	(١٤,٣)	(٢,٩)	(١٧,٢)	٦٤٥,٥	١٢٩,١	٧٧٤,٦	٦٤٥,٥	١٢٩,١	٧٧٤,٦	-	صفر
٧٦٣,٣	١٥٢,٥	٩١٥,٨	(٢٤,٧)	(٥,١)	(٢٩,٨)	٢٨,٣	٦,٠	٣٤,٣	٧٦٦,٩	١٥٣,٤	٩٢٠,٣	٦٧٠,١	١٣٤,٠	٨٠٤,١	(٩٦,٨)	(١٩,٤)
١٠٩٤,٢	٢١٨,٧	١٣١٢,٩	٣٠٤,٢	٦٠,٧	٣٦٤,٩	١٤,٠	٣,١	١٧,١	١٤١٢,٤	٢٨٢,٥	١٦٩٤,٩	١٣١٥,٦	٢٦٣,١	١٥٧٨,٧	(٩٦,٨)	(١٩,٤)
١٠٢,٥	-	١٠٢,٥	(٦٠,٩)	-	(٦٠,٩)	٩٢,٥	٩٢,٥	٩٢,٥	١٣٤,١	-	١٣٤,١	١٠٧,١	-	١٠٧,١	(٢٧,٠)	(٢٧,٠)
٨٨٦٩٥,٢	١٠٣٦٦,٦	٩٩٠٦١,٨	(٢٥٧٧,٥)	(٩٤٨,٣)	(٣٥٢٥,٨)	(٨٦١١,٧)	٢٤١,٣	(٨٣٧٠,٤)	٧٧٥٠٥,٩	٩٦٥٩,٦	٨٧١٦٥,٥	٥٥٤٧٦,٠	٨٨٨٨,٤	٦٤٣٦٤,٤	(٧٧١,٢)	(٢٢٠٢٩,٩)
٢٦-	(٢٢٨٠١,١)	(٢٢٨٠١,١)	(٢٢٨٠١,١)	(٢٢٨٠١,١)	(٢٢٨٠١,١)	(٢٢٨٠١,١)	(٢٢٨٠١,١)	(٢٢٨٠١,١)	(٢٢٨٠١,١)	(٢٢٨٠١,١)	(٢٢٨٠١,١)	(٢٢٨٠١,١)	(٢٢٨٠١,١)	(٢٢٨٠١,١)	(٢٢٨٠١,١)	(٢٢٨٠١,١)

(أ) المرحل.

الغرض من الجدول ٢ هو المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة، أي مع المبالغ الفعلية على نفس الأساس المتبع في الميزانية. ولأن ميزانية صندوق المعاشات التقاعدية تعد على أساس نقدي معدل والمبالغ الفعلية القابلة للمقارنة تكون بالتالي أيضا على أساس نقدي معدل، لا يتوافق مجموع التكاليف الفعلية على أساس قابل للمقارنة مع المصروفات الإدارية المبينة في بيان التغيرات في صافي الأصول، لكون ذلك البيان يعد على أساس الاستحقاق. وترد تسوية للفروق في الملاحظة ٢٣-٢.

جيم - الملاحظات على البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

١ - وصف الخطة

ما يلي هو فقط وصف مقتضب للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. أما النظامان الأساسيان والإداري للصندوق فهما متاحان على الموقع الشبكي للصندوق (www.unjspf.org).

١ - ١ ملحة عامة

أنشأت الجمعية العامة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عام ١٩٤٩ لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة لموظفي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى التي تُقبل عضويتها في الصندوق. والصندوق هو خطة استحقاقات محددة لأرباب عمل متعددين. ويشترك حاليا في الصندوق ٢٣ منظمة عضوا. ويساهم جميع المنظمات والمستخدمين المشتركين في الصندوق على أساس الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ومعدل الاشتراك هو معدل ثابت مقداره ٧,٩ في المائة بالنسبة للمشاركين و ١٥,٨ في المائة بالنسبة لأرباب العمل (انظر الملاحظة ٣-٥).

ويدير الصندوق مجلس المعاشات التقاعدية المكون من: (أ) ١٢ عضوا تعينهم لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، أربعة منهم تنتخبهم الجمعية العامة، وأربعة يعينهم الأمين العام، وأربعة ينتخبهم المشتركون العاملون في خدمة الأمم المتحدة؛ و (ب) ٢١ عضوا تعينهم لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمات الأخرى الأعضاء وفقا للنظام الداخلي للصندوق، سبعة منهم يختارهم الهيئات النظرية للجمعية العامة في المنظمات الأعضاء، وسبعة يعينهم المسؤولون الإداريون الأولون في المنظمات الأعضاء، وسبعة يختارهم المشتركون العاملون.

٢ - ١ إدارة الصندوق

يتولى إدارة الصندوق مجلسُ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ("المجلس")، ولجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين بكل منظمة من المنظمات الأعضاء، وأمانة للمجلس، وأمانة لكل لجنة من لجان المنظمات الأعضاء.

ويعين الأمين العام، بناء على توصية مجلس المعاشات التقاعدية، الرئيس التنفيذي للصندوق الذي يعمل أيضا أمينا لمجلس الصندوق.

ويتولى الرئيس التنفيذي المسؤولية عن إدارة صندوق المعاشات التقاعدية، وعن تقييد جميع المعنيين بالأمر بنظاميه الأساسي والإداري ونظام تسوية المعاشات التقاعدية. ويشمل ذلك المسؤولية عن: وضع السياسات؛ وإدارة عمليات الصندوق والإشراف العام على موظفيه؛ وتنظيم اجتماعات مجلس المعاشات التقاعدية، ولجنته الدائمة، ولجنة مراجعة الحسابات، ولجنة الاكتواريين ولجنة رصد الأصول والخصوم وغيرها من الهيئات ذات الصلة، وتقديم الخدمات لتلك الاجتماعات ومشاركة أمانة الصندوق فيها؛ وتمثيل مجلس المعاشات التقاعدية في اجتماعات اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، والهيئات المختصة الأخرى؛ والقيام بمهمة أمين لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ويتولى الرئيس التنفيذي أيضا المسؤولية عن توفير طائفة من المهام الإدارية لضمان سلامة أداء شعبة إدارة الاستثمارات.

أما إدارة استثمارات الصندوق فهي مسؤولية ائتمانية تقع على عاتق الأمين العام، وذلك بالتشاور مع لجنة الاستثمارات. ويضع الأمين العام الترتيبات للاحتفاظ بحسابات مفصلة لجميع الاستثمارات وغيرها من المعاملات المتعلقة بالصندوق، على أن تكون قابلة للفحص من قبل المجلس. وقبل ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، جرى تعيين الأمين العام المساعد لمكتب خدمات الدعم المركزية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ممثلاً للأمين العام ليكون مسؤولاً عن الإدارة والحاسبة لاستثمارات الصندوق. وبعد تقاعده، جرى تعيين الأمين العام المساعد لتحطيط البرامج والميزانية والحسابات، والمراقب المالي للأمم المتحدة، ممثلاً للأمين العام.

ويتولى المسؤول المالي الأول، الذي يعمل تحت إشراف الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام في إطار المسؤوليات الفنية لكل منهما، مسؤولية صياغة السياسات المالية للصندوق، ومراجعة عملياته المالية والمتعلقة بالميزانية والحاسبة، وكفالة وجود بيئة ملائمة للمراقبة المالية من أجل حماية موارد الصندوق وضمان جودة التقارير المالية وموثوقيتها. وإضافة إلى ذلك، يتولى المسؤول المالي الأول مسؤولية تحديد قواعد جمع البيانات المالية والحاسبية من مختلف نظم معلومات الصندوق ودوائره، وهي بيانات ضرورية لإعداد البيانات المالية للصندوق التي تتاح إمكانية الوصول الكامل إليها. ويكفل المسؤول المالي الأول امتثال البيانات المالية للنظامين الأساسي والإداري للصندوق، وللمعايير الحاسبية المعتمدة لديه، ولقرارات مجلس المعاشات التقاعدية والجمعية العامة. وكذلك يصدّق المسؤول المالي الأول على صحة البيانات المالية للصندوق بالاشتراك مع الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام.

٣-١ الاشتراك في الصندوق

يصبح الموظفون في كل منظمة من المنظمات الأعضاء البالغ عددها ٢٣ منظمة مشتركين في الصندوق عند بدئهم العمل. بموجب عقد تعيين مدته ستة أشهر أو أكثر، أو عند إكمالهم خدمة ستة أشهر بدون انقطاع يزيد عن ٣٠ يوما. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ضم الصندوق ما يزيد عن ١٢٠ ٠٠٠ مساهم عامل (مشترك). وتشمل الوكالات/المنظمات الأعضاء الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وكذلك مختلف الوكالات المتخصصة مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (انظر التذييل للاطلاع على قائمة كاملة بالمنظمات الأعضاء). ويوجد حاليا أكثر من ٩٠٠ ٦٩ استحقاق دوري يجري صرفها لأفراد في نحو ١٩٠ بلدا. وتؤدّى مدفوعات المعاشات التقاعدية السنوية، التي يبلغ مجموعها حوالي ٢,٣ بليون دولار، بـ ١٥ عملة مختلفة.

٤-١ سير العمل في الصندوق

تتولى دائرة العمليات في الصندوق، في المكتبين الموجودين في نيويورك وجنيف، عمليات تجهيز طلبات المشتركين والمستفيدين والرد على استفساراتهم. وتجري جميع أعمال الحاسبة المتعلقة بالعمليات في نيويورك حيث يتولاها قسم الخدمات المالية المركزية، الذي يدير أيضا استلام الاشتراكات الشهرية من المنظمات الأعضاء ومدفوعات المعاشات التقاعدية الشهرية.

ويتلقى ممثل الأمين العام المساعدة من موظفي شعبة إدارة الاستثمارات حيث يجري بنشاط تداول الاستثمارات وتجهيزها، وحيث تجري تسوية المعاملات الاستثمارية والحاسبة فيها.

٥-١ التقييم الاكتواري للصندوق

تنص المادة ١٢ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (JSPB/G.4/Rev.18) على أن يُجري مجلس المعاشات التقاعدية تقييما اكتواريا للصندوق مرة على الأقل كل ثلاث سنوات. وفي الوقت الحاضر، يجري الصندوق تقييمات اكتوارية كل سنتين. وكذلك تنص المادة ١٢ على أن يبين التقرير الاكتواري الافتراضات التي تمت على أساسها عمليات الحساب، وأن يصف منهجيات التقييم المستخدمة ويقدم النتائج والتوصيات، إن وجدت، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

(انظر الملاحظة ٢٠ للاطلاع على موجز للحالة الاكتوارية للصندوق استنادا إلى أحدث تقييم اكتواري (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).

٦-١ استحقاق التقاعد

كل مشترك لديه ٥ سنوات من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي، يتلقى عند انتهاء خدمته لدى بلوغ السن العادية للتقاعد أو بعدها، استحقاقا تقاعديا واجب الدفع للفترة المتبقية من حياته. و "السن العادية للتقاعد" تعني ٦٠ عاما بالنسبة للمشاركين الذين بدأوا الخدمة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، و ٦٢ عاما بالنسبة للمشاركين الذين بدأوا الخدمة أو التحقوا بها مجددا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد ذلك التاريخ. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قررت الجمعية العامة أن تؤيد توصية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة برفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة إلى ٦٥ سنة للموظفين الجدد في المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، اعتبارا من تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

ويبلغ المعدل السنوي القياسي لاستحقاقات التقاعد بالنسبة للمشارك الذي دخل في عضوية الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ أو بعده مجموع ما يلي:

(أ) ١,٥ في المائة من متوسط الأجر النهائي مضروبا في السنوات الخمس الأولى من خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي؛

(ب) ١,٧٥ في المائة من متوسط الأجر النهائي مضروبا في السنوات الخمس التالية من خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي؛

(ج) ٢ في المائة من متوسط الأجر النهائي مضروبا في عدد سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي التي تزيد على عشر سنوات ولكن لا تتجاوز ٢٥ سنة؛

(د) سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي التي تزيد على ٣٥ عاما والمؤداة منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ مضروبة في ١ في المائة من متوسط الأجر النهائي، رهنا بنسبة تراكم إجمالية أقصاها ٧٠ في المائة.

والمعدل السنوي القياسي لاستحقاقات التقاعد بالنسبة للمشارك الذي دخل في عضوية الصندوق قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ هو ٢ في المائة من متوسط الأجر النهائي مضروبا بالخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي التي لا تتجاوز ٣٠ عاما، بالإضافة

إلى ١ في المائة من متوسط الأجر النهائي مضروباً بهذه الخدمة التي تزيد عن ٣٠ عاماً، لكنها لا تتجاوز ١٠ سنوات.

والحد الأقصى للاستحقاقات بالنسبة للمشاركين الذين هم برتبة تعادل رتبة وكيل الأمين العام أو الأمين العام المساعد هو أكبر المبلغين التاليين ٦٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عند انتهاء الخدمة أو الحد الأقصى للاستحقاقات التي كانت تستحق الدفع في ذاك التاريخ، للمشارك الذي هو برتبة مد-٢ (والذي كان في أعلى درجة خلال السنوات الخمس السابقة).

والمعدل السنوي الأدنى للاستحقاقات التقاعدية هو أصغر المبلغين التاليين ١٠٠٣ دولاراً أو نسبة جزء ١ من ثلاثين من متوسط الأجر النهائي، مضروباً في الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي التي لا تزيد على ١٠ سنوات. ولا يقل المعدل السنوي للاستحقاقات عن أصغر المبلغين التاليين ٣٠٠ دولاراً أو متوسط الأجر النهائي للمشارك.

و "متوسط الأجر النهائي" يعني متوسط الأجر السنوي الداخل في حساب المعاش التقاعدي الذي تقاضاه المشترك خلال فترة الـ ٣٦ شهراً التي أكملها المشترك وتقاضى خلالها أعلى أجر داخل في حساب المعاش التقاعدي خلال السنوات الخمس الأخيرة من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي.

ويجوز للمشارك، باستثناء الحالة التي تغدو فيها الاستحقاقات الدنيا مستحقة الدفع ولا يتخلى المشترك عن حقوقه فيها، اختيار ما يلي: (أ) إذا كانت الاستحقاقات التقاعدية ٣٠٠ دولار في السنة أو أكثر، الحصول على مبلغ إجمالي لا يتجاوز أكبر المبلغين التاليين ثلث المعادل الاكتواري للاستحقاقات التقاعدية (على ألا يتجاوز المبلغ الأقصى المستحق الدفع للمشارك الذي يتقاعد آنذاك في السن العادية للتقاعد، مع بلوغ متوسط أجره النهائي ما يعادل الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالنسبة لأعلى درجة في الرتبة ف-٥)، أو مبلغ الاشتراكات التي دفعها المشترك، عند التقاعد، وعندها تُخفض استحقاقات المشترك التقاعدية تبعاً لذلك؛ (ب) أو إذا كانت استحقاقات المشترك التقاعدية أقل من ٣٠٠ دولار في السنة، الحصول على المعادل الاكتواري للمبلغ الإجمالي لكامل الاستحقاقات التقاعدية، بما في ذلك الاستحقاقات المتوقعة للزوج، إن وجدت، وإذا ما اختار المشترك ذلك.

تقاعد مبكر

تدفع استحقاقات التقاعد المبكر لأي مشترك تبلغ سنه عند انتهاء خدمته ٥٥ سنة على الأقل ولكنها تقل عن السن العادية للتقاعد، وتكون مدة خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي خمس سنوات أو أكثر عند انتهاء الخدمة.

تدفع استحقاقات التقاعد المبكر بالمعدل السنوي القياسي للاستحقاقات التقاعدية محسوما منها نسبة ٦ في المائة عن كل سنة تقع بين تاريخ التقاعد والسن العادية للتقاعد، وذلك باستثناء الحالات التالية: (أ) إذا ما أتم المشترك ٢٥ سنة ولكن أقل من ٣٠ من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي عند تقاعده، يُخفّض الجزء من الاستحقاقات عن الخدمة المؤداة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ نسبة ٢ في المائة عن كل سنة، كما يُخفّض الجزء المتبقي من الاستحقاقات بنسبة ٣ في المائة عن كل سنة؛ (ب) أو، إذا ما أتم المشترك ٣٠ سنة أو أكثر من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي عند تقاعده، تُخفّض الاستحقاقات بنسبة ١ في المائة في السنة، بشرط أن يُطبّق المعدل المذكور في 'أ' أو 'ب' أعلاه على مدة لا تزيد على خمس سنوات.

وللمتقاعد في وقت مبكر الخيار في أن يتلقى مبلغا إجماليا بنفس شروط الاستحقاقات التقاعدية.

إنهاء الخدمة قبل أهلية المشترك للتقاعد المبكر

يُدفَع استحقاق المعاش التقاعدي المؤجل للمشارك الذي يكون عمره عند انتهاء الخدمة أقل من السن العادية للتقاعد وتكون خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي خمس سنوات أو أكثر عند انتهاء الخدمة. ويدفع هذا الاستحقاق بالمعدل القياسي للاستحقاقات التقاعدية ويبدأ في السن العادية للتقاعد. وللمشارك الخيار في أن تبدأ استحقاقاته في سن الخامسة والخمسين أو بعدها، وذلك بنفس الشروط المنطبقة على استحقاقات التقاعد المبكر.

وتدفع تسوية الانسحاب للمشارك الذي يفصل عن الخدمة قبل السن العادية للتقاعد، أو في السن العادية للتقاعد أو بعدها إذا لم يكن للمشارك الحق في أي استحقاقات تقاعدية في المستقبل. ويتلقى المشترك اشتراكاته بزيادة قدرها ١٠ في المائة عن كل سنة تزيد على خمس سنوات من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي وعلى ألا تتجاوز هذه الزيادة ١٠٠ في المائة.

٧-١ استحقاق العجز

يُدفع استحقاق العجز لأي مشترك عاجز عن الاستمرار في أداء عمله لفترة يُحتمل أن تكون دائمة أو طويلة الأمد.

ويُدفع استحقاق العجز بالمعدل السنوي القياسي أو بالحد الأدنى للمعدل السنوي للاستحقاقات التقاعدية إذا كان المشترك قد بلغ على الأقل السن العادية للتقاعد عند إصابته بالعجز. وإذا كان المشترك دون السن العادية للتقاعد، فيُدفع استحقاق العجز بمعدل الاستحقاق التقاعدي الذي كان سيُدفع إليه لو ظل في الخدمة حتى السن العادية للتقاعد وظل متوسط أجره النهائي دون تغيير.

ولا يقل معدل الاستحقاق السنوي، رغم ما تقدم أعلاه، عن أصغر المبلغين التاليين ٢٥٤١ دولاراً أو متوسط الأجر النهائي للمشارك، وذلك عندما لا تحقق له أي استحقاقات أخرى.

٨-١ استحقاقات الورثة

يُدفع استحقاق للزوج الأرملة للمشارك الذي يحق له تلقي استحقاقات التقاعد أو التقاعد المبكر أو التقاعد المؤجل أو العجز في تاريخ وفاته، أو الذي تُوفي أثناء الخدمة إذا ما كان متزوجاً في وقت انتهاء الخدمة وما زال متزوجاً في وقت الوفاة. وتُطبق بعض القيود على الأهلية في حالات الأزواج المطلقين الباقين على قيد الحياة. ويُدفع استحقاق الزوج الأرملة عموماً بما يعادل نصف المبلغ المستحق للمشارك عند التقاعد أو العجز، ويخضع إلى مستويات دنيا معينة.

٩-١ استحقاق الولد

يُدفع استحقاق الولد لكل ولد يقل عمره عن ٢١ عاماً من أولاد المشارك الذي يحق له تلقي استحقاقات التقاعد أو التقاعد المبكر أو العجز أو الذي توفي أثناء الخدمة ولا يزال الولد يقل عمره عن ٢١ عاماً. ويمكن أيضاً دفع هذا الاستحقاق في بعض الحالات إلى ولد تجاوز عمره ٢١ عاماً، عندما يتبين أنه عاجز عن القيام بعمل يعود بأجر مضمون. ويبلغ استحقاق الولد عن كل طفل الثلث عموماً من استحقاقات التقاعد أو العجز للمشارك أو التي ستكون مستحقة في حالة المشارك الذي توفي أثناء الخدمة، رهناً بمحد أدنى معين من المبالغ وأيضاً بمحد أقصى منها. بالإضافة إلى ذلك، ثمة إجمالي للمبالغ القصوى المحددة التي تطبق في حالة تعدد أطفال المشارك نفسه.

١٠-١ نظام تسوية المعاشات التقاعدية

تنص أحكام نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق على إجراء تسويات دورية للاستحقاقات لتغطية تكلفة المعيشة. بالإضافة إلى ذلك، وبالنسبة للمشاركين الذين يتقاعدون في بلد عملته ليست دولار الولايات المتحدة، فإن القصد من النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية، رهنا بأحكام معينة للحد من الأدنى والأقصى، هو ضمان ألا تقل الاستحقاقات الدورية أبداً عن القيمة "الفعلية" للمبلغ المحسوب بدولارات الولايات المتحدة، على النحو المقرر في النظامين الأساسي والإداري للصندوق ونظام تسوية المعاشات التقاعدية، وأن تحتفظ بقوتها الشرائية على النحو المقرر أصلاً بعملة بلد إقامة المستفيد. ويتحقق ذلك بتحديد مبلغ أساسي بالدولار ومبلغ أساسي بالعملة المحلية (نظام المسارين).

والقيمة "الفعلية" للمبلغ المحسوب بدولار الولايات المتحدة هي المبلغ الذي يجري تعديله طوال الوقت مع حركة الأرقام القياسية لأسعار الاستهلاك في الولايات المتحدة، في حين تتم المحافظة على القوة الشرائية لاستحقاقات المشترك، بمجرد إقرارها بالعملة المحلية، بواسطة تعديلها لمجاراة الحركة في بلد إقامة المستفيد.

١١-١ سياسة التمويل

يُطلب من المشتركين المساهمة بنسبة ٧,٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي كشرط للمشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وتقدر الاشتراكات المتراكمة الحالية للمشاركين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بمبلغ ٧٣٧ مليون دولار و ٧٢٥ مليون دولار، على التوالي، بما في ذلك الفائدة المضافة (بمعدل فائدة مقداره ٣,٢٥ في المائة في السنة وفقاً للمادة ١١ (ج) من النظام الأساسي للصندوق).

وتتمثل السياسة التمويلية للمنظمات الأعضاء في تقديم اشتراكات على أساس شهري مقدّر، ثم تسوية المبالغ المقدرة بعد ذلك في إطار عملية سنوية في نهاية العام. ويُعبر أيضاً عن اشتراكات المنظمات الأعضاء كنسبة مئوية من أجر المشتركين الداخل في حساب المعاش التقاعدي على النحو المحدد في المادة ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق. ويبلغ معدل اشتراكات المنظمات الأعضاء حالياً ١٥,٨ في المائة؛ وبلغ مجموع هذه الاشتراكات في الصندوق ٤٦٥ مليون دولار و ٤٣٥ مليون دولار خلال السنتين التقويمييتين ٢٠١٣ و ٢٠١٢، على التوالي. ويُقدر أن إجمالي التمويل، عند الجمع بين اشتراكات المشتركين وعوائد الاستثمارات المتوقعة، كاف لتوفير استحقاقات جميع الموظفين في موعد تقاعدهم.

وتُستمد أصول الصندوق من الآتي:

- (أ) اشتراكات المشتركين؛
- (ب) الاشتراكات المقدمة من المنظمات الأعضاء؛
- (ج) عائد استثمارات الصندوق؛
- (د) المدفوعات لتغطية العجز، إن وجدت، بمقتضى المادة ٢٦؛
- (هـ) المقبوضات من أي مصدر آخر.

١٢-١ أحكام إنهاء العمل بخطة المعاشات

يجوز إنهاء العضوية في الصندوق بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية بالإلغاء من المجلس، ونتيجة لطلب بإنهاء العضوية تقدمه المنظمة العضو أو نتيجة لتخلف المنظمة المستمر عن الوفاء بالتزاماتها بموجب النظام الأساسي للصندوق.

وفي حالة الإلغاء، تُدفع إلى المنظمة العضو سابقاً حصة نسبية من مجموع أصول الصندوق في تاريخ الإلغاء تخصص حصراً لصالح من كان من موظفيها مشتركاً في الصندوق في ذلك التاريخ، وفقاً لترتيب متفق عليه بين تلك المنظمة ومجلس الصندوق. ويحدد المجلس مبلغ الحصة النسبية بعد إجراء تقييم اكتواري لأصول الصندوق وخصومه.

وإذا أظهر التقييم الاكتواري للصندوق أن الأصول قد لا تكفي للوفاء بالتزاماته بمقتضى النظام الأساسي للصندوق، تدفع كل منظمة عضو في الصندوق المبلغ اللازم لتغطية العجز.

وتسهم كل منظمة عضو في هذا المبلغ بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعتها بموجب المادة ٢٥ من النظام الأساسي للصندوق خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

ويقرر المجلس المبلغ الذي تسهم به المنظمة التي قبلت في عضوية الصندوق قبل أقل من ثلاث سنوات من تاريخ التقييم.

١٣-١ التغييرات في السياسة التمويلية وأحكام إنهاء خطة المعاشات خلال الفترة المشمولة بالتقرير

لم تحدث تغييرات في السياسة التمويلية وأحكام إنهاء خطة المعاشات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٢ - معلومات عامة

١-٢ أساس العرض

أعدت البيانات المالية المرفقة استناداً إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. واعتمد الصندوق المعايير المحاسبية الدولية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وشمل ذلك أيضاً على وجه التحديد اعتماد المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٦ من المعايير الدولية للإبلاغ المالي، المتعلق بالمحاسبة والإبلاغ في خطط الاستحقاقات التقاعدية. وفي حين يوفر المعيار توجيهات محاسبية، فإنه يتيح أيضاً التوجيه بشأن عرض البيانات المالية إذ يقتضي عرض بيان لصافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات وبيان للتغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات. وقد أدرج صندوق المعاشات التوجيه الوارد في المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٦ في سياساته المالية، ويستند عرضه للبيانات المالية إلى هذا التوجيه. وتقدم معلومات إضافية عندما تقتضي ذلك المعايير المحاسبية الدولية، على سبيل المثال المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٤ المتعلق بعرض معلومات الميزانية في البيانات المالية. وقد أدرج الصندوق في بياناته المالية مقارنةً بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (الجدولان ١ و ٢) وتسوية بين المبالغ الفعلية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (انظر الملاحظة ٢٣)، على نحو ما يقتضيه هذا المعيار. وفي حين ينص المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية على ضرورة التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة والتدفقات النقدية المتأنية من الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية، قررت الإدارة تسوية هذه المبالغ والمصروفات الإدارية المدرجة في بيان التغيرات في صافي الأصول. ويُعزى ذلك إلى أن الصندوق لا يدرج بيان التدفقات النقدية في بياناته المالية، وأن ميزانية الصندوق تقتصر على المصروفات الإدارية المتكبدة في فترة السنتين.

وتعد البيانات المالية على أساس سنوي. وتُعرض البيانات المالية بدولارات الولايات المتحدة، ويجري تقريب جميع القيم إلى أقرب ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

٢-٢ المعايير والتفسيرات والتعديلات التي صدرت ولم تدخل حيز النفاذ بعد
ليس صندوق المعاشات التقاعدية على علم بأي معايير صدرت ولم تدخل حيز
النفاذ بعد، ومن شأنها أن تنطبق على الصندوق.

٣-٢ معلومات عامة أخرى

يعد الصندوق بياناته المالية التي تضم بيانات جُمعت في ثلاثة مجالات رئيسية. فبالنسبة لأنشطة التشغيل (الاشتراكات ودفع الاستحقاقات)، يحتفظ الصندوق بالسجلات والنظم الخاصة به. وبالنسبة لأنشطة الاستثمار، يتلقى الصندوق بيانات دفتر الأستاذ العام شهريا من أمين السجلات الرئيسية المستقل، التي يكون قد تم جمعها وتسويتها من البيانات المرجعية المقدمة من شعبة إدارة الاستثمارات والمصارف الودعية ومديري الصناديق على الصعيد العالمي. وبالنسبة للمصروفات الإدارية، يستخدم الصندوق نُظم الأمم المتحدة (نظام المعلومات الإدارية المتكامل) لتسجيل وتجميع بنود مصروفاته الإدارية. ويقدم نظام المعلومات الإدارية المتكامل المعلومات على أساس نقدي معدل، ويعيد الصندوق صياغتها في وقت لاحق على أساس الاستحقاق الكامل. وتسدد الأمم المتحدة بعض المصروفات الإدارية للصندوق، بما في ذلك التكاليف المرتبطة بالمهام الإدارية للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إطار ترتيب تقاسم التكاليف. وبناء على ذلك، قرر الصندوق إدراج المصروفات التي تسدها الأمم المتحدة بوصفها تخفيضا في مصروفاته الإدارية، وتحويلها بعد ذلك في نظام المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل وفقا لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية.

٣ - السياسات المحاسبية الهامة

١-٣ النقدية ومكافئات النقدية

تُقيّد النقدية ومكافئات النقدية بالقيمة الاسمية، وتشمل النقد الحاضر، والنقدية المودعة لدى المديرين الخارجيين، والودائع لأجل العالية السيولة القصيرة الأجل المودعة لدى المؤسسات المالية التي لا تزيد آجال استحقاقها على ثلاثة أشهر من تاريخ الشراء.

٢-٣ الاستثمارات

١-٢-٣ تصنيف الاستثمارات

تُحدد جميع استثمارات الصندوق بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز. وبناء على ذلك، تجرى استثمارات الصندوق وتُبلّغ بالقيمة العادلة في بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات مع تسجيل التغيرات في القيمة العادلة في بيان التغيرات في صافي

الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات. وتُقيّد مشتريات ومبيعات الأوراق المالية على أساس تاريخ التداول. وتُحدد الاستثمارات وتُصنف عند التقييد الأولي وتُقيّم من جديد في تاريخ كل إبلاغ.

وتُصرف أي تكاليف للمعاملات الناشئة في إطار تداول الاستثمارات بالقيمة العادلة وتُقيّد في بيان التغيرات في صافي الأصول.

ويقسم الصندوق استثماراته إلى الفئات التالية:

- الاستثمارات القصيرة الأجل (تشمل استثمارات الإيرادات الثابتة التي يحين أجلها خلال أكثر من ثلاثة أشهر، ولكن أقل من سنة من تاريخ الشراء)
- الأسهم (تشمل صناديق المؤشرات المتداولة، والأسهم العادية والممتازة، والأوراق المالية المقرونة، وصناديق الاستثمارات العقارية المطروحة للتداول العام)
- الإيرادات الثابتة (استثمارات الإيرادات الثابتة التي يحين أجلها خلال أكثر من سنة من تاريخ الشراء)
- الأصول العقارية (تشمل الاستثمارات في الصناديق حيث الأصول الأساسية أصول حقيقية من قبيل الممتلكات العقارية وأصول الهياكل الأساسية والأخشاب والزراعة)
- الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى (تشمل الاستثمارات في صناديق الأسهم الخاصة وصناديق السلع الأساسية والصناديق التحوطية).

٢-٢-٣ تقييم الأدوات المالية

يستخدم الصندوق العملية الراسخة والموثقة لأمين السجلات الرئيسية في تحديد القيم العادلة التي يستعرضها الصندوق ويتحقق منها في تاريخ الإبلاغ. وتستند القيمة العادلة إلى أسعار الطلب في السوق عندما تكون متاحة. وتستخدم تقنيات التقييم إذا كانت غير متاحة.

ولا تقيّد عادة الاستثمارات في الصناديق المختلطة والأسهم الخاصة وصناديق الاستثمارات العقارية الخاصة في الأسواق النشطة، وبالتالي قد لا تكون لها قيمة سوقية عادلة يمكن تحديدها بسهولة. ومع ذلك، يبلغ مديرو الصناديق بصفة عامة عن استثمارات الصناديق على أساس القيمة العادلة. ولذلك، يحدد الصندوق القيمة العادلة باستخدام معلومات صافي قيمة الأصول حسبما يفيد بها مديرو صناديق الشركات المستثمر فيها في أحدث بيانات حساب رأس المال الفصلية المتاحة غير المراجعة. وعندما لا تُستلم بيانات

حساب رأس المال في الربع الأخير بحلول وقت إعداد البيانات المالية للصندوق، تُحسب القيمة العادلة بناء على قيمة صافي الأصول في الربع الثالث التي أبلغ عنها مديرو صناديق الشركات المستثمر فيها المعدلة بأي تدفقات نقدية في الربع الأخير. وبالنسبة للأصول والخصوم المالية التي لا تقدر بالقيمة العادلة، تقدر القيمة الدفترية بالقيمة العادلة.

إيرادات الفوائد والأرباح

تُقيّد إيرادات الفوائد على أساس تناسبي زمني باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. وتشمل إيرادات الفوائد المتأتية من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات ذات الإيرادات الثابتة القصيرة الأجل.

وتقيّد إيرادات الأرباح في تاريخ آخر استحقاق عندما يتأكد الحق في الحصول على مدفوعات.

٣-٢-٣ معالجة توزيع الإيرادات في فئتي الأصول العقارية والاستثمارات البديلة

تُقيّد الإيرادات الموزعة من الصناديق المقسمة إلى وحدات كإيرادات في الفترة التي تُحصل فيها.

٤-٢-٣ المبالغ المستحقة القبض/الدفع عن الاستثمارات المتداولة

تمثل المبالغ المستحقة من الوسطاء ولهم المبالغ المستحقة القبض عن الأوراق المالية المباعة والمبالغ المستحقة الدفع عن الأوراق المالية المشتراة التي تم التعاقد عليها ولكن لم يتم بعد تسويتها أو تسليمها في تاريخ بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات، على التوالي. وتقيّد تلك المبالغ كمبالغ يتوقع دفعها أو استلامها لتسوية الأرصدة. وتُدرج أيضا استعادة رؤوس الأموال في إطار الأصول العقارية والاستثمارات البديلة التي أعلنت قبل نهاية السنة ريثما تسوّى المعاملات الأساسية في إطار المبالغ المستحقة القبض عن الاستثمارات المتداولة.

ويتم تخصيص اعتماد لاضمحلال قيمة المقبوضات من الاستثمارات المتداولة عندما يكون هناك دليل موضوعي على عجز الصندوق عن جمع جميع المبالغ المستحقة من الوسيط المعني. وتعد الصعوبات المالية الكبيرة التي يواجهها الوسيط، واحتمال إفلاسه أو إعادة تنظيمه المالي، وتخلفه عن السداد في الموعد، مؤشرات على اضمحلال قيمة المقبوضات من الاستثمارات المتداولة.

٣-٣ المركز الضريبي والمبالغ المستحقة القبض من الضريبة المستقطعة

يعفى الصندوق من الضرائب الوطنية التي تفرضها الدول الأعضاء على الاستثمارات المباشرة للصندوق وفقاً للمادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة الثانية، البند ٧ (أ) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦. وفي حين تمنح بعض الدول الأعضاء إعفاء من الضرائب في جهة المنشأ على إيرادات الصندوق من الاستثمارات، فإن دولاً أخرى تستقطع الضرائب في الوقت الذي تُدفع فيه الأرباح. وفي تلك الحالات، تقدم المصارف الودیعة للصندوق مطالبات عندئذ إلى السلطات الضريبية الحكومية لاسترداد الأموال بالنيابة عن الصندوق. ورغم أن تلك الدول الأعضاء أكدت مركز الصندوق كهيئة معفاة من الضرائب، فإن بعض البلدان (مثل البرازيل والصين وتركيا) تفتقر إلى آلية رسمية للمطالبة بالضرائب. والجهات الودیعة العالمية و/أو الجهات الودیعة الفرعية لأصول الصندوق غير قادرة حتى الآن على المطالبة بالضرائب المستقطعة و/أو استردادها. ويواصل الصندوق جهوده لإبلاغ ممثلي هذه الولايات القضائية بمركزه المعفى من الضرائب بهدف التعجيل بتنفيذ إجراءات استرداد الضرائب. وتُستحق الضرائب المستقطعة على الاستثمارات المباشرة في الولايات القضائية المذكورة أعلاه، وقد أُفصح عنها بالكامل في عام ٢٠١٣.

ويقاس الصندوق الضرائب المستقطعة المستحقة القبض بالمبالغ القابلة للاسترداد.

وتقيّد أرصدة الضرائب، لأغراض الإفصاح، في إطار ”الضرائب المستقطعة المستحقة القبض“ في بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات. ويسجل أي مبلغ لا يمكن استرداده في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات، ويدرج تحت حساب مصروفات الضريبة المستقطعة.

٣-٤ التقديرات المحاسبية الهامة

تقدم الإدارة تقديرات وافتراضات تتعلق بالمستقبل. ونادراً ما تكون التقديرات المحاسبية الناجمة عن ذلك، بحكم تعريفها، متساوية مع النتائج الفعلية ذات الصلة. وفيما يلي بيان للتقديرات والافتراضات التي تنطوي على خطر كبير للتسبب في إدخال تعديل مادي على القيمة الدفترية للأصول والخصوم.

القيمة العادلة للأدوات المالية

يجوز للصندوق الاحتفاظ بأدوات مالية غير متوفرة في الأسواق النشطة. وتتحدد القيمة العادلة لهذه الأدوات باستخدام أساليب التقييم. وعندما تستخدم أساليب التقييم

(النماذج، على سبيل المثال) لتحديد القيمة العادلة، يتم التحقق من صلاحيتها واستعراضها بصورة دورية وتعديلها حسب الاقتضاء. وتتم معايرة النماذج بإعادة اختبارها على المعاملات الفعلية لكفالة إمكانية الاعتماد على النواتج.

ويُحدد الصندوق أيضا القيمة العادلة للأدوات المالية غير الواردة في الأسواق النشطة باستخدام مصادر تسعير حسنة السمعة (مثل وكالات التسعير) أو الأسعار الإرشادية من الجهات المنشئة لأسواق السندات/الديون. وقد تكون أسعار الوسطاء التي يتم الحصول عليها من مصادر التسعير في شكل مؤشرات وغير قابلة للتنفيذ أو ملزمة. ويتوخى الصندوق حسن التقدير في تحديد كمية ونوعية مصادر التسعير المستخدمة. وعندما لا تتوفر بيانات السوق، يجوز للصندوق التسعير باستخدام نماذجه، التي عادة ما تكون على أساس أساليب وتقنيات التقييم المعترف بها عموما على أنها قياسية في هذا المجال.

وعندما تستخدم أساليب التقييم (النماذج، على سبيل المثال) لتحديد القيمة العادلة، يتم التحقق من صلاحيتها واستعراضها بصورة دورية وتعديلها حسب الاقتضاء.

وتستخدم النماذج بيانات قابلة للرصد، بالقدر المستطاع عمليا. ومع ذلك، تتطلب مجالات من قبيل المخاطر الائتمانية (كل من الصندوق والطرف المقابل) والتقلبات والروابط من الإدارة وضع تقديرات. ويمكن أن تؤثر التغييرات في الافتراضات المتعلقة بهذه العوامل على القيمة العادلة المبلغ عنها فيما يخص الأدوات المالية.

ويتطلب تحديد البيانات "القابلة للرصد" من الصندوق التحلي بحسن التقدير. ويعتبر الصندوق البيانات القابلة للرصد بيانات أسواق متاحة على الفور، وتوزع أو تستكمل بانتظام، وموثوقة ويمكن التحقق منها، وغير مسجلة الملكية، وقدمتها مصادر مستقلة تشارك بنشاط في الأسواق ذات الصلة.

الضرائب

هناك أوجه غموض فيما يتعلق بتفسير القواعد الضريبية المعقدة والتغيرات في القوانين الضريبية بشأن الضريبة المستقطعة. وبالنظر إلى الطائفة الواسعة من الاستثمارات الدولية، يمكن أن تتطلب الفروق الناشئة بين الإيرادات الفعلية والافتراضات القائمة أو التغييرات المقبلة في هذه الافتراضات إجراء تسويات مقبلة في المصروفات الضريبية المسجلة بالفعل.

اضمحلال القيمة

يعد الاستعراض السنوي لتقييم اضمحلال القيمة المحتمل من المجالات الأخرى التي يتوخى الصندوق فيها حسن التقدير.

مخصصات الديون المدومة للمبالغ المستحقة القبض غير المتعلقة بالاستثمار في الصندوق يُخصص اعتماداً لكي يجسد بدقة الوضع المناسب للحسابات المستحقة القبض بالنسبة لجميع المدفوعات الزائدة العاطلة لاستحقاقات المعاشات التقاعدية التي بلغت سنتين أو أكثر اعتباراً من تاريخ نهاية سنة البيانات المالية.

وللحصول على معلومات بشأن الافتراضات المستخدمة للأغراض الاكتوارية، انظر الإفصاح الوارد في الملاحظة ٢٠.

٣-٥ الاشتراكات

تُقيّد الاشتراكات على أساس الاستحقاق. ويُطلب من المشتركين والمنظمات الأعضاء التي تستخدمهم الاشتراك في الصندوق بنسبة ٧,٩ في المائة و ١٥,٨ في المائة، على التوالي، من أصل أجورهم الداخلة في حساب المعاش التقاعدي. ويُستحق للصندوق كل شهر مبلغ مستحق القبض من أجل الاشتراكات المتوقعة. وعند استلام الاشتراكات فعلاً، يُشطّب المبلغ الذي كان مستحق القبض. ويجب على المنظمات الأعضاء أن تدفع الاشتراكات بحلول يوم العمل الثاني من الشهر الذي يلي الشهر الذي تتعلق به الاشتراكات. وتباين الاشتراكات حسب تغير عدد المشتركين وتوزيعهم، ومعدلات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي نتيجة للزيادات في تكلفة المعيشة التي تحددها لجنة الخدمة المدنية الدولية، والزيادة التدريجية السنوية في الأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي التي يتلقاها جميع المشتركين.

٣-٦ الاستحقاقات

تُقيّد مدفوعات الاستحقاقات، بما فيها تسويات الانسحاب، على أساس الاستحقاق. ويُفقد الحق في الاستحقاق بوجه عام إذا لم يتمّ المستفيد بتقديم المعلومات المتعلقة بالدفع أو أنه لم يتمّ بقبول الدفع أو رفضه، وذلك لمدة سنتين (بالنسبة لتسوية الانسحاب أو تسوية المبالغ المتبقية) أو لمدة خمس سنوات (بالنسبة لاستحقاقات التقاعد، أو استحقاقات التقاعد المبكر، أو استحقاقات التقاعد المؤجل، أو استحقاقات العجز) بعد موعد استحقاق الدفع.

٧-٣ بيان تحويلات العملات والأرصدة غير المقومة بدولار الولايات المتحدة

تُحول المعاملات غير المقومة بدولار الولايات المتحدة بتطبيق سعر الصرف الفوري بين العملة الوظيفية والعملة غير المقومة بدولار الولايات المتحدة عند تاريخ المعاملة.

وفي كل تاريخ إبلاغ، تُحول البنود النقدية غير المقومة بدولار الولايات المتحدة باستخدام السعر الفوري عند الإقفال. أما الفروق في أسعار الصرف الناشئة عن تسوية هذه البنود النقدية أو عن تحويل هذه البنود النقدية بمعدلات مختلفة عن تلك التي حُولت على أساسها في القيد الأول خلال الفترة المعنية أو في البيانات المالية السابقة، فتُقيد في إطار بند التغيرات في صافي الأصول المتاحة للاستحقاقات في الفترة التي تنشأ فيها.

٨-٣ عقود الإيجار

تُصنف جميع عقود الإيجار للصندوق على أنها عقود إيجار تشغيلي. والإيجار التشغيلي هو إيجار لا ينقل إلى حد كبير جميع المخاطر والمكاسب المرتبطة بملكية أصل من الأصول. وتُقيّد مدفوعات الإيجار المسددة في إطار عقود الإيجار التشغيلي على أنها مصروفات على أساس القسط الثابت على مدى فترة الإيجار.

٩-٣ الممتلكات والمنشآت والمعدات

يُرد بيان قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بسعر التكلفة الأصلية مخضوماً منه قيمة الاستهلاك المتراكم وأي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة. وسيتم رسملة جميع الأصول المكتناة بتكلفة قدرها ٢٠.٠٠٠ دولار وما فوق. ويستعرض الصندوق مدى معقولية هذا الحدّ بصفة سنوية. ولا يملك الصندوق أي أراضٍ أو مبانٍ.

ويقدر استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على أساس مدى عمرها النافع المقدّر باستخدام طريقة القسط الثابت. وتوزع فئات الممتلكات والمنشآت والمعدات حسب عمرها النافع المقدّر على النحو التالي:

الفئة	العمر النافع المقدّر بالسنوات
المعدات الحاسوبية	٤
معدات المكاتب	٤
أثاث المكاتب	١٠
تجهيزات ولوازم المكاتب	٧
المعدات السمعية البصرية	٧

وُثِّقَت تحسينات الأماكن المستأجرة على أنها أصول وتقدر قيمتها بسعر التكلفة ويحسب استهلاكها على مدى سبع سنوات أو مدة عقد الإيجار، أيهما أقل. وتُجرى دراسات استعراضية للاضمحلال إذا كانت هناك مؤشرات على حدوث اضمحلال في القيمة.

١٠-٣ الأصول غير المادية

تُرسمل الأصول غير المادية إذا تجاوزت تكلفتها حدا قدره ٢٠ ٠٠٠ دولار، وتستثنى البرامجيات المستحدثة داخليا التي ينطبق عليها حد قدره ٥٠ ٠٠٠ دولار. ولا تشمل التكلفة المُرسملة للبرامجيات المستحدثة داخليا تكاليف البحوث والصيانة. ويرد بيان قيمة الأصول غير المادية بسعر التكلفة الأصلية مخصوماً منه قيمة الإهلاك المتراكم وأي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة. ويُقيد الإهلاك على أساس مدى العمر النافع المقدر باستخدام طريقة القسط الثابت. وتتوزع فئات الأصول غير المادية حسب عمرها النافع المقدر على النحو التالي:

الفئة	العمر النافع المقدر بالسنوات
البرامجيات المكتتاة من مصادر خارجية	٣
التراخيص والحقوق، وحقوق النشر، وغيرها من الأصول غير المادية	٣ سنوات أو عمر الأصل، أيهما أقل

١١-٣ صندوق الطوارئ

تُقيّد الاعتمادات عندما تُقر الجمعية العامة الإذن اللازم. ويقدم المشتركون الراغبون في الاستفادة من هذا الاستحقاق طلباتهم إلى صندوق المعاشات التقاعدية. وبعد استعراض الطلب والحصول على الإذن اللازم، تُدفع المبالغ التي تتم الموافقة عليها إلى المشترك. وتُسجل المدفوعات مباشرة على حساب الاعتمادات، ويعود أي رصيد غير مُنفق إلى الصندوق في نهاية العام. وترد المصروفات الحالية لفترة السنتين في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات.

١٢-٣ المخصصات والخصوم الاحتمالية

تُرصد مخصصات لتغطية الالتزامات والمصاريف المقبلة عندما يقع على عاتق الصندوق إلزام قانوني أو ضمني حالي ناتج عن أحداث سابقة، ويكون من المحتمل أن يُطالب الصندوق بتسوية هذا الإلزام.

وُثِّبَتِ التعهدات الأخرى، غير المستوفية للمعايير التي تخول اعتبارها التزامات، في الملاحظات على البيانات المالية بوصفها التزامات طارئة عندما لا يمكن تأكيد وجودها الملاحظات على البيانات المالية بوصفها خصوما احتمالية عندما لا يمكن تأكيد وجودها إلا بوقوع أو عدم وقوع حدث أو أكثر من الأحداث المقبلة غير المؤكدة التي تخرج عن نطاق السيطرة الكاملة للصندوق.

٣-١٣ استحقاقات الموظفين

يقدم الصندوق لموظفيه استحقاقات معينة بعد الخدمة من بين استحقاقات معينة قصيرة الأجل وأخرى طويلة الأجل.

وُصِّفَت استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومنحة الإعادة إلى الوطن واستحقاقات الوفاة على أنها نُظُم استحقاق محددة ويرد بيانها على هذا الأساس.

وموظفو الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة هم أيضا مشاركون في هذا الصندوق. ورغم أن الصندوق يعتبر نظام استحقاق محدد، فقد صُنِّف على أنه صندوق لأرباب عمل متعددين. وتعرض هذه الخطة المنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، الحاليين والسابقين، مما يترتب عليه عدم وجود أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لفرادى المنظمات المشتركة في الخطة. وليس بوسع الصندوق، مثلما هو الحال بالنسبة للمنظمات الأخرى المشاركة فيه، أن يحدد حصته في المركز والأداء الماليين الأساسيين للخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية، ولذلك فقد تعامل مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة تمشيا مع الشروط الواردة في المعيار رقم ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وُثِّقَت اشتراكات الصندوق في الخطة خلال الفترة المالية بوصفها مصروفات في بيان الأداء المالي.

٣-١٤ تسوية معلومات الميزانية

تُعدّ ميزانية الصندوق على أساس نقدي معدّل في حين تُعدّ البيانات المالية على أساس الاستحقاق.

وتوافق الجمعية العامة على ميزانية فترة السنتين لتغطية المصروفات الإدارية للصندوق. ويجوز تعديل الميزانيات في وقت لاحق من قبل الجمعية العامة أو عن طريق تفويض السلطة.

وحسبما يتطلبه الجدولان ١ و ٢ من المعيار رقم ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تُدرج "بيانات المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية لعام ٢٠١٣ ولفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣" مقارنةً بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة. وتشمل المقارنة ما يلي: المبالغ الأصلية والمبالغ النهائية للميزانية؛ والمبالغ الفعلية على نفس أساس مبالغ الميزانية المُناظرة، وشرحا للفروق الجوهرية (التي تزيد على +/ - ١٠ في المائة) بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية.

وتعرض الملاحظة ٢٣ تسوية بين المبالغ الفعلية المعروضة على نفس أساس الميزانية والمبالغ الفعلية الواردة في البيانات المالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٥-٣ معاملات الأطراف ذات العلاقة

تعتبر الأطراف أطرافاً ذات علاقة عندما يكون لطرف واحد القدرة على السيطرة على الطرف الآخر أو ممارسة تأثير كبير عليه في اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية أو إذا كان الكيان الطرف ذو العلاقة يخضع هو وكيان آخر لنفس السيطرة.

وتعتبر الأطراف التالية أطرافاً ذات علاقة فيما يتعلق بصندوق المعاشات التقاعدية:

(أ) موظفو الإدارة الرئيسيون: الرئيس التنفيذي، وممثل الأمين العام، ونائب الرئيس التنفيذي، ومدير شعبة إدارة الاستثمارات، والمسؤول المالي الأول

(ب) الجمعية العامة

(ج) المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق والبالغ عددها ٢٣ منظمة

(د) المركز الدولي للحساب الإلكتروني

ويرد موجز للعلاقات والمعاملات مع الأطراف المذكورة أعلاه في الملاحظة ٢٥.

١٦-٣ الأحداث اللاحقة

تُدرج في البيانات المالية أي معلومات ترد بعد انقضاء الفترة المشمولة بالتقرير، ولكن قبل إصدار البيانات المالية عن الظروف التي كانت سائدة في تاريخ بيان الميزانية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي حدث يكتسي أهمية بالنسبة للصندوق يقع بعد تاريخ بيان الميزانية، ولكن قبل نشر البيانات المالية، يُبين في الملاحظات على البيانات المالية.

٤ - إعادة التصنيف والأرقام المقارنة

في عام ٢٠١٣، قام الصندوق بإعادة تصنيف البندين التاليين:

(١) أعيد تصنيف الأدوات المالية في البيانات المالية لعام ٢٠١٢ من أجل تحسين قابليتها للمقارنة مع البيانات المالية لعام ٢٠١٣ باتباع نهج الصندوق في تصنيف الأدوات المالية بما يتفق مع الطبيعة الأساسية بدلا من اتباع تصنيف حافظات أفرقة الاستثمار؛

(٢) أعيد تصنيف المبالغ المستردة من الضرائب المستقطعة من الصناديق الخاصة للاستثمار العقاري من فئة مصروفات الضريبة المستقطعة إلى فئة إيرادات الاستثمار من أجل مواءمة حساب إيرادات الاستثمار على أساس إجمالي الاستثمارات غير المباشرة، بما يتفق مع حساب الاستثمارات المباشرة.

ونتيجة لذلك، عُدلت بعض البنود في بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات وبيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات وما يرتبط بذلك من ملاحظات على البيانات المالية. وعُدلت جميع الأرقام المقارنة كي تتفق مع تصنيف السنة الحالية.

ولا يترتب على إعادة التصنيف هذه أي أثر بالنسبة للتغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات وصافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات.

وتوجز البنود الواردة أدناه التغير في الأرقام المقارنة الناجم عن إعادة التصنيف:

(١) أعيد تصنيف جميع صناديق الاستثمارات العقارية المطروحة للتداول العام التي بلغت قيمتها ٢٨٣,٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ من فئة الأصول العقارية إلى فئة الأسهم؛

(٢) أعيد تصنيف صناديق المؤشرات المتداولة المستثمر فيها في إطار استراتيجية التحكم في المخاطر، والتي بلغت قيمتها ٦١٢,٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، من فئة الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى إلى فئة الأسهم؛

(٣) أعيد تصنيف مستردات الضرائب البالغ قدرها ١,٣٦٨ مليون دولار من فئة مصروفات الضريبة المستقطعة إلى فئة الإيرادات المتأتية من الأصول العقارية. وتشمل الإيرادات المتأتية من الأصول العقارية البالغ قدرها ٣٢,٢٢٠ مليون دولار الضريبة المستردة بمبلغ ١,٣٦٨ مليون دولار.

وفيما يلي موجز للأثر الصافي الصفري للتغيير:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مبلغ عنه في السابق (٢٠١٢)	بعد إعادة التصنيف (٢٠١٢)	
		بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات
٢٨ ٢٦٧ ٥٠٤	٢٧ ٣٧٠ ٧٩٣	الأسهم
٢ ٠٧٣ ٨٨٠	٢ ٣٥٧ ٨٣٥	الأصول العقارية
٧٠١ ٣٠٢	١ ٣١٤ ٠٥٨	الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى
		بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات
٦٨٦ ٩١٣	٦٦٨ ١٧٦	إيرادات الأرباح
٣٢ ٢٢٠	٣٨ ٥٤٥	الإيرادات المتأتية من الأصول العقارية
—	١١ ٠٤٤	الإيرادات المتأتية من الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى
		تغير القيمة العادلة للأصول المحددة بالقيمة العادلة
٣ ٤٢٤ ٦٣٢	٣ ٣٧٦ ٨٠٤	الأسهم
٢١٠ ٠٠٤	٢٤١ ٧٨٥	الاستثمارات العقارية
(٤ ٠٥٧)	١١ ٩٩٠	الاستثمارات البديلة
٥ ٤٩٠	٤ ١٢٢	مصفوفات الضرائب المستقطعة

٥ - النقدية ومكافئات النقدية

يمكن توزيع النقدية ومكافئات النقدية للسنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠١٢ على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	
١ ٩٦٨ ٠٣٧	١ ١٩٢ ٠٤٧	النقد الحاضر
٣٧ ٨٥٣	٣٥ ٢٨٦	النقدية الموجودة في حوزة المديرين الخارجيين
٢ ٠٠٥ ٨٩٠	١ ٢٢٧ ٣٣٣	مجموع النقدية ومكافئات النقدية

٦ - الأدوات المالية حسب الفئة

يعرض الجدولان التاليان لمحة عامة عن جميع الأدوات المالية المحتفظ بها، حسب الفئة^(٢):

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	الأدوات المالية بالقيمة العادلة	القروض والحسابات المستحقة القبض	الخصوم المالية الأخرى
الأصول المالية حسب بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات			
النقدية ومكافئات النقدية	٢٠٠٥٨٩٠	-	-
الاستثمارات			
الاستثمارات القصيرة الأجل	٤٧٤٧٨	-	-
الأسهم	٣٣٤٩٢٢١٧	-	-
الإيرادات الثابتة	١٢٢١٩٩٠٦	-	-
الأصول العقارية	٢٤٠٠٠٤٦	-	-
الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى	١١٨٤٤١٣	-	-
الاشتراكات المستحقة القبض	٣٤٣٠٩	-	-
الإيرادات المستحقة من الاستثمارات	-	١٦٣٤٦٦	-
المبلغ المستحق القبض عن الاستثمارات المتداولة	-	١٨٤١٣	-
حسابات قبض الضرائب المستقطعة	-	٩٣٥٥	-
الأصول الأخرى	-	٣٨٦٦٣	-
مجموع الأصول المالية	٥١٣٤٩٩٥٠	٢٦٤٢٠٦	-
الخصوم المالية حسب بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات			
الاستحقاقات الواجبة الدفع	٦٠٤٩٣	-	-
المبلغ الواجب الدفع عن الاستثمارات المتداولة	١٤٥١٣	-	-
الاستحقاقات الواجبة الدفع عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وغيرها من استحقاقات الموظفين	٥٦٣١٩	-	-
المستحقات والخصوم الأخرى	٢٤٣٩٧	-	-
مجموع الخصوم المالية	-	-	١٥٥٧٢٢

(٢) لا يشمل الجدول الأصول والخصوم غير المالية، لأن هذا التحليل مطلوب للأدوات المالية فحسب.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	الأدوات المالية بالقيمة العادلة	القروض والحسابات المستحقة القبض	الخصوم المالية الأخرى
الأصول المالية حسب بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات			
النقدية ومكافآت النقدية	١ ٢٢٧ ٣٣٣	-	-
الاستثمارات			
الاستثمارات القصيرة الأجل	٤٩ ٠٧٩	-	-
الأسهم	٢٨ ٢٦٧ ٥٠٤	-	-
الإيرادات الثابتة	١٢ ٣٥٢ ١٣٥	-	-
الأصول العقارية	٢ ٠٧٣ ٨٨٠	-	-
الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى	٧٠١ ٣٠٢	-	-
الاشتراكات المستحقة القبض	٢٥ ٤١٧		
الإيرادات المستحقة من الاستثمارات	١٧٦ ٧٤٩	-	-
المبلغ المستحق القبض عن الاستثمارات المتداولة	٣٣ ١١٣	-	-
حسابات قبض الضرائب المستقطعة	١٣ ٩٨٠	-	-
الأصول الأخرى	٢٠ ٤٧٧		
مجموع الأصول المالية	٢٦٩ ٧٣٦	٤٤ ٦٧١ ٢٣٣	
الخصوم المالية حسب بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات			
الاستحقاقات الواجبة الدفع	٥٤ ٨٠٠		
المبلغ الواجب الدفع عن الاستثمارات المتداولة	٥١ ١٨٨		
الاستحقاقات الواجبة الدفع عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وغيرها من استحقاقات الموظفين	٥٨ ١٩٥		
المستحقات والخصوم الأخرى	٢٩ ١٦٥		
مجموع الخصوم المالية	١٩٣ ٣٤٨	-	-

استثمارات تزيد على ٥ في المائة من صافي الأصول

لم تكن هناك استثمارات تمثل ٥ في المائة أو ما يزيد من صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. واستثمر الصندوق ما مجموعه ٣٠٠,٨ مليون دولار في اثنين من صناديق الاستثمار العقاري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠١٣، وهو ما مثل ٥ في المائة أو ما يزيد من فئة الأصول العقارية. كما قام الصندوق باستثمار مبلغ قدره ٤٨٢,٨ مليون دولار في أحد الصناديق التحوطية، ومبلغ ٨٤,٣ مليون دولار في صندوق استثماري للسلع الأساسية، ومبلغ ٩٨,٣ مليون دولار في شراكة محدودة، وهو ما مثل ٥ في المائة أو أكثر من فئة الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى.

٧ - قياس القيمة العادلة

تضع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تسلسلا هرميا للقيمة العادلة يتكون من ثلاثة مستويات وتُصنف في إطاره الأدوات المالية على أساس أولوية المدخلات في تقنية التقييم. ويندرج في المستوى ١ الأوراق المالية التي تتوفر أسعارها المعروضة غير المعدلة في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة. أما المستوى ٢ فتندرج فيه الأوراق المالية التي تكون مدخلاتها من غير الأسعار المعروضة المدرجة في المستوى ١ مدخلات قابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مستمدة من الأسعار). وتندرج في المستوى ٣ الأوراق المالية التي تكون مدخلات الأصل أو الخصم فيها غير مستندة إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد). ويُحدد مستوى التسلسل الهرمي للقيمة العادلة، الذي يصنف في إطاره قياس القيمة العادلة، على أساس أدنى مستوى من المعلومات ذات الأهمية بالنسبة لقياس القيمة العادلة. وإذا استعمل قياس للقيمة العادلة مدخلات قابلة للرصد تتطلب تعديلا بالغاء على أساس المدخلات غير القابلة للرصد، يكون هذا القياس قياسا من المستوى ٣.

ويقتضي تقييم أهمية مدخل بعينه بالنسبة لقياس القيمة العادلة في مجمله إصدار حكم تقديري على عوامل تتعلق تحديدا بالأصل أو الخصم، والنظر في تلك العوامل.

ويبين الجدولان التاليان التسلسل الهرمي للقيمة العادلة الذي جسده قياس الاستثمارات المالية للصندوق (حسب فئة الأصول) بالقيمة العادلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإفصاح عن التسلسل الهرمي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣			
المستوى			
١	٢	٣	المجموع
الاستثمارات القصيرة الأجل	٤٧ ٤٧٨	٤٧ ٤٧٨	٤٧ ٤٧٨

الإفصاح عن التسلسل الهرمي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣				
المجموع	المستوى			
	٣	٢	١	
الأسهم				
٣٠ ٤٠٧٧٠٧	-	-	٣٠ ٤٠٧٧٠٧	الأسهم العادية والممتازة
٢٥٠٩٦٥٤	-	-	٢٥٠٩٦٥٤	الصناديق - صناديق المؤشرات المتداولة
٣٤٠ ٥٧٥	-	-	٣٤٠ ٥٧٥	صناديق الاستثمارات العقارية
١٥٥ ٦٩٥	١٥٥ ٦٩٥	-	-	الصناديق - الأسهم العادية
٥٤ ٤٦٦	٥٤ ٤٦٦	-	-	أسهم صناديق الاستثمار المفتوح
٢٤ ١٢٠	-	-	٢٤ ١٢٠	الأوراق المالية المقرونة
٣٣ ٤٩٢ ٢١٧	٢١٠ ١٦١	-	٣٣ ٢٨٢ ٠٥٦	مجموع الأسهم
الإيرادات الثابتة				
٩٧١١٣٢٨	٤٥٥ ٣٤٤	٩٢٥٥٩٨٤	-	الأوراق المالية الحكومية والأوراق المالية الصادرة عن الوكالات
١٩٠٧٥٧٩	٩٢ ٦٢٠	١٨١٤٩٥٩	-	سندات الشركات
٣٩٧٩٠١	-	٣٩٧٩٠١	-	سندات البلديات/المقاطعات
١٣٦ ٢٥٥	-	١٣٦ ٢٥٥	-	سندات تجارية مضمونة برهون عقارية
٤٦ ٦٨٩	٤٦ ٦٨٩	-	-	الصناديق - سندات الشركات
٢٠ ١٥٤	-	٢٠ ١٥٤	-	إيرادات ثابتة مضمونة
١٢ ٢١٩ ٩٠٦	٥٩٤ ٦٥٣	١١ ٦٢٥ ٢٥٣	-	مجموع الإيرادات الثابتة
الأصول العقارية				
٢ ٣٣٢ ٧٠٤	٢ ١٢٦ ١٨١	١٥٣ ٢٥٤	٥٣ ٢٦٩	الصناديق العقارية
٥١ ١٠٢	٥١ ١٠٢	-	-	أصول البنية التحتية
١٦ ٢٤٠	١٦ ٢٤٠	-	-	غابات استغلال الأخشاب
٢ ٤٠٠ ٠٤٦	٢ ١٩٣ ٥٢٣	١٥٣ ٢٥٤	٥٣ ٢٦٩	مجموع الأصول العقارية
الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى				
٤٨٢ ٨١٢	-	٤٨٢ ٨١٢	-	الصناديق التحوطية
٥٢٥ ١٩٦	٥٢٥ ١٩٦	-	-	الأسهم الخاصة
١٧٦ ٤٠٥	١٧٦ ٤٠٥	-	-	صناديق السلع الأساسية
١ ١٨٤ ٤١٣	٧٠١ ٦٠١	٤٨٢ ٨١٢	-	مجموع الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى
٤٩ ٣٤٤ ٠٦٠	٣ ٦٩٩ ٩٣٨	١٢ ٣٠٨ ٧٩٧	٣٣ ٣٣٥ ٣٢٥	المجموع

الإفصاح عن التسلسل الهرمي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣				
المجموع	المستوى			
	٣	٢	١	
٤٩٠٧٩		٤٩٠٧٩		الاستثمارات القصيرة الأجل
				الأسهم
٢٥٥١٣١٥٣	٥٩٣٤٦	١٥٠٢٦	٢٥٤٣٨٧٨١	الأسهم العادية والممتازة
٢٢٤٥٣٧٩	-	-	٢٢٤٥٣٧٩	الصناديق - صناديق المؤشرات المتداولة
٢٨٣٩٥٥	-	-	٢٨٣٩٥٥	صناديق الاستثمارات العقارية
١٥٤٢٣٧	١٥٤٢٣٧	-	-	الصناديق - الأسهم العادية
٣٥٣٨١	٣٥٣٨١	-	-	أسهم صناديق الاستثمار المفتوح
٣٥٣٩٩	-	-	٣٥٣٩٩	الأوراق المالية المقرونة
٢٨٢٦٧٥٠٤	٢٤٨٩٦٤	١٥٠٢٦	٢٨٠٠٣٥١٤	مجموع الأسهم
				الإيرادات الثابتة
٩٨٣٢٨٦٠	٦٢٤٣٠٤	٩٢٠٨٥٦٥		الأوراق المالية الحكومية والأوراق المالية الصادرة عن الوكالات
١٨٩١٥٦٣	١٣٣٠٣١	١٧٥٨٥٣٢		سندات الشركات
٤١٩٢٩٣		٤١٩٢٩٣		سندات البلديات/المقاطعات
١٤٣٦٨١		١٤٣٦٨١		سندات تجارية مضمونة برهون عقارية
٤٣٩٣٧	٤٣٩٣٧			الصناديق - سندات الشركات
٢٠٧٩٢		٢٠٧٩٢		إيرادات ثابتة مضمونة
١٢٣٥٢١٣٥	٨٠١٢٧٢	١١٥٥٠٨٦٣	-	مجموع الإيرادات الثابتة
				الأصول العقارية
٢٠٤٣٢٨٢	٢٠٠٣١٦٣		٤٠١١٩	الصناديق العقارية
٣٠٥٩٨	٣٠٥٩٨			أصول البنية التحتية
٢٠٧٣٨٨٠	٢٠٣٣٧٦١	-	٤٠١١٩	مجموع الأصول العقارية
				الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى
٢٤٩٩٩٨	٢٤٩٩٩٨			الصناديق التحوطية
٢٥٥٧٦٣	٢٥٥٧٦٣			الأسهم الخاصة
١٩٥٥٤١	١٩٥٥٤١			صناديق السلع الأساسية
٧٠١٣٠٢	٧٠١٣٠٢	-	-	مجموع الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى
٤٣٤٤٣٩٠٠	٣٧٨٥٢٩٩	١١٦١٤٩٦٨	٢٨٠٤٣٦٣٣	المجموع

الأسهم:

أدرجت جميع الأسهم العادية والممتازة في المستوى ١ في عام ٢٠١٣، على أن البائعين المؤسسين يتيحون الاطلاع على أسعار العطاءات. وجرى في عام ٢٠١٣ التصرف في إيصالات للإيداع بمبلغ ٥٩,٣ مليون دولار و ١٥ مليون دولار كانت مدرجة في إطار المستويين ٣ و ٢، على التوالي، وبذلك لم يُدرج أي سهم من الأسهم العادية في إطار المستويين ٣ و ٢ في إطار في عام ٢٠١٣.

وقُيِّمت صناديق الأسهم العادية وأسهم صناديق الاستثمار المفتوح التي تبلغ قيمتها ١٥٥,٧ مليون دولار و ٥٤,٥ مليون دولار، على التوالي (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢: ١٥٤,٢ مليون دولار، و ٣٥,٤ مليون دولار) باستخدام نهج صافي قيمة الأصول، ومن ثم فقد أُدرجت في المستوى ٣.

الإيرادات الثابتة:

لم يتم الحصول على أسعار الغالبية العظمى من الأوراق المالية ذات الإيرادات الثابتة مباشرة من سوق نشطة، مما ترتب عليه إدراجها في المستوى ١. وتم الحصول على الأسعار بالأحرى من خلال عروض من وسطاء كانت بمثابة أسعار إرشادية، ولذلك أدرجت في المستوى ٢.

وأدرجت السندات الحكومية غير الأمريكية المربوطة بمؤشرات الأسعار التي تبلغ قيمتها ٤٥٥,٣ مليون دولار (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢: ٦٢٤,٣ مليون دولار) في المستوى ٣ لأن قيمتها كانت تستند إلى تقييمات لعروض الوسطاء، وهي تقييمات تُعدّل لأغراض الربط بمؤشرات الأسعار، وتكون بوجه عام بيانات غير مثبتة عن السوق.

واعتُبرت سندات الشركات التي تبلغ قيمتها ٩٢,٦ مليون دولار (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢: ١٣٣,٠ مليون دولار) سندات تدرج في المستوى ٣. ومع أن مدخلات أسعار تلك الاستثمارات متاحة من مصادر أطراف ثالثة، فإنها لم تكن بيانات محددة بصورة محكمة ويمكن رصدها بسهولة عن السوق. وبناء على ذلك، قرر الصندوق إدراج هذه الاستثمارات في المستوى ٣.

الأصول العقارية والاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى:

كانت الأصول العقارية التي تبلغ قيمتها ٢,١٩٤ مليون دولار (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢: ٢,٠٣٤ مليون دولار) إضافة إلى الاستثمارات البديلة والاستثمارات

الأخرى التي تبلغ قيمتها ٧٠١,٦ مليون دولار (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢: ٧٠١,٣ مليون دولار) مدرجة في المستوى ٣ لأن تسعيرها تم باستعمال منهجية صافي قيمة الأصول التي يتعذر على الصندوق إثباتها أو التحقق منها بالاستعانة ببيانات عن السوق قابلة للرصد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الخيارات المتاحة للمستثمرين لاستعادة قيمة الوحدات الاستثمارية كانت محدودة، مما جعل الاستثمارات في هذه الصناديق استثمارات منعدمة السيولة نسبياً.

ويعرض الجدول التالي التحويلات الهامة فيما بين المستويات بالنسبة للسنة المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تحويلات السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣			
المجموع	المستوى		
	٣	٢	١
التحويلات إلى:			
١٣١ ١٦٤	٢٥ ٦٨٣	١٠٥ ٤٨١	سندات الديون
١٥٧ ٨٠٦		١٥٧ ٨٠٦	العقارات
٢٤٩ ٩٩٨		٢٤٩ ٩٩٨	الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى
٥٣٨ ٩٦٨	٢٥ ٦٨٣	٥١٣ ٢٨٥	-
التحويلات من:			
(١٣١ ١٦٤)	(١٠٥ ٤٨١)	(٢٥ ٦٨٣)	سندات الديون
(١٥٧ ٨٠٦)	(١٥٧ ٨٠٦)		العقارات
(٢٤٩ ٩٩٨)	(٢٤٩ ٩٩٨)		الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى
(٥٣٨ ٩٦٨)	(٥١٣ ٢٨٥)	(٢٥ ٦٨٣)	-

وتعزى التحويلات من المستوى ٣ إلى المستوى ٢ إلى استمرار التحسن في سيولة التداول في الأسواق مثل الاستثمارات وزيادة حجم معاملات الأوراق المالية محل العقد. وأدّى ذلك إلى تسعير بائعين متعددين للأوراق المالية، وبالتالي إتاحة المزيد من البيانات القابلة للرصد. وفي عام ٢٠١٣، حُوّلت أموال عقارية بلغت قيمتها ١٥٧,٨ مليون دولار، واستثمارات بديلة واستثمارات أخرى بلغت قيمتها ٢٤٩,٩ مليون دولار من المستوى ٣ إلى المستوى ٢، حيث استعيدت قيمة عدد كبير من الوحدات الاستثمارية خلال السنة، وهو ما يدل على وجود سيولة في الصندوق.

تحويلات السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣			
المجموع	المستوى		
	٣	٢	١
التحويلات إلى:			
٣٤٩ ٩٢٧	٥٩ ٣٤٦	-	٢٩٠ ٥٨١
الأسهم			
٤٢ ٣٨٤	-	٤٢ ٣٨٤	-
سندات الديون			
٣٩٢ ٣١١	٥٩ ٣٤٦	٤٢ ٣٨٤	٢٩٠ ٥٨١
التحويلات من:			
(٣٤٩ ٩٢٧)	(٢٩٠ ٥٨١)	-	(٥٩ ٣٤٦)
الأسهم			
(٤٢ ٣٨٤)	(٤٢ ٣٨٤)	-	-
سندات الديون			
(٣٩٢ ٣١١)	(٣٣٢ ٩٦٥)	-	(٥٩ ٣٤٦)

ويبين الجدول التالي التغيرات في أدوات المستوى ٣ للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، حسب فئة الأداة المالية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأسم	الإيرادات الثابتة	الأصول العقارية	الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى	المجموع
الرصيد الافتتاحي				
٢٤٨ ٩٦٤	٨٠١ ٢٧٢	٢٠٣٣ ٧٦١	٧٠١ ٣٠٢	٣ ٧٨٥ ٢٩٩
المشتريات				
٢ ٩٢٤	٤٤ ٧٦٦	٤٨٠ ٠٢٨	٢٨٤ ٥٥٨	٨١٢ ٢٧٦
المبيعات/استعادة رأس المال				
(١٠٥ ٨٠٦)	(١١٦ ٥٦٩)	(٣٥٤ ٨٧٠)	(٥١ ٥٠٣)	(٦٢٨ ٧٤٨)
التحويلات من المستوى ٣				
(٧٩ ٧٩٨)	(١٥٧ ٨٠٦)	(٢٤٩ ٩٩٨)	(٤٨٧ ٦٠٢)	
صافي الأرباح والخسائر المقيدة في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات				
٦٤ ٠٧٩	(٥٥ ٠١٨)	١٩٢ ٤١٠	١٧ ٢٤٢	٢١٨ ٧١٣
الرصيد الختامي				
٢١٠ ١٦١	٥٩٤ ٦٥٣	٢ ١٩٣ ٥٢٣	٧٠١ ٦٠١	٣ ٦٩٩ ٩٣٨
التغيرات في الأرباح والخسائر غير المتحققة لأصول المستوى ٣ المحتفظ بها في نهاية الفترة والمدرجة في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات				
٥٧ ٤١٥	(٨٥ ٩٥٢)	٢٠٤ ٣٦٤	٤١ ٦٤٠	٢١٧ ٤٦٧

وبالنسبة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأسهم	الإيرادات الثابتة	الأصول العقارية	الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى	المجموع
الرصيد الافتتاحي	٤٢٩ ٦٣٠	٨١٤ ٥٥٤	١ ٧٢٢ ٠٩٦	٣ ١٦٢ ٤٧٥
المشتريات	٦٠ ٣٠٨	-	٤٢٨ ٤٨٣	١ ٠٣١ ٤٨٢
المبيعات/استعادة رأس المال	(٦٦ ٩٤١)	-	(٢٩٨ ٧٧٢)	(٣٩٨ ٨٣٦)
التحويلات من المستوى ٣	(٢٣١ ٢٣٥)	(٤٢ ٣٨٤)	-	(٢٧٣ ٦١٩)
صافي الأرباح والخسائر المقيدة في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات	٥٧٢ ٠٢	٢٩ ١٠٢	١٨١ ٩٥٤	(٤ ٤٦١)
الرصيد الختامي	٢٤٨ ٩٦٤	٨٠١ ٢٧٢	٢ ٠٣٣ ٧٦١	٣ ٧٨٥ ٢٩٩
التغيرات في الأرباح والخسائر غير المتحققة لأصول المستوى ٣ المحتفظ بها في نهاية الفترة والمدرجة في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات	٨٧ ٥٩٩	٢٩ ١٠٢	٤٢٧ ٨٠٠	(٣ ٩٣٥)
	٥٤٠ ٥٦٦			

٨ - الإيرادات المستحقة من الاستثمارات

الإيرادات المستحقة من الاستثمارات هي إيرادات مكتسبة لم تحصيل بعد من استثمارات الصندوق خلال الفترة المالية. وتتأني الإيرادات المستحقة من الاستثمارات المؤقتة أساساً من الفوائد المكتسبة من الأرصدة النقدية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاستثمارات	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
النقدية ومكافئات النقدية	٣٦	٢٠
الأوراق المالية ذات الإيرادات الثابتة	١٢٧ ٣٣٩	١٣٧ ٨٦٤
الأرباح المستحقة القبض عن الأسهم	٣٣ ٦٧٣	٣٥ ٦٠٥
الأصول العقارية والاستثمارات البديلة	٢ ٤١٨	٣ ٢٦٠
مجموع الإيرادات المستحقة من الاستثمارات	١٦٣ ٤٦٦	١٧٦ ٧٤٩

ملحوظة: عدلت الأرقام المقارنة لعام ٢٠١٢ تمشياً مع الملاحظة ٤.

٩ - المبالغ المستحقة القبض عن الضريبة المستقطعة

يمكن توزيع الأرصدة غير المسددة عن الضرائب المستقطعة عن الدخل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ على النحو التالي:

البلد	العملة	قبل ٢٠١٢	٢٠١٢	٢٠١٣	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	سعر الصرف	بآلاف دولارات الولايات المتحدة	مبالغ مقومة بالعملة المحلية			مبالغ الضرائب التي لا يرجى استردادها		مبلغ الضريبة المستقطعة الذي يرجى استرداده	
								المبلغ	المبلغ	المبلغ	مبلغ الضرائب	مبلغ الضرائب	مبلغ الضرائب	مبلغ الضرائب
أستراليا	دولار أسترالي	—	—	٩٢ ٣٧١	٩٢ ٣٧١	١,١١٧٥٦	٨٣	٨٣	٨٣	٨٣	٨٣	٨٣	٨٣	٨٣
النمسا	يورو	—	—	٦ ٥٧٥	٦ ٥٧٥	٠,٧٢٥٧١٦	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩
البرازيل	ريال برازيلي	١ ٣١٧ ٥٢٧	١٤٣ ٩٠١	١٥٠ ٦٢٣	١ ٦١٢ ٠٥١	٢,٣٥٩٢٥٠	٦٨٣	٦٨٣	٦٨٣	٦٨٣	٦٨٣	٦٨٣	٦٨٣	٦٨٣
الصين	دولار هونغ كونغ	٢٨ ٢٦١ ٤٨١	١٣ ٠٦٨ ٤٤٨	١٤ ٣٩٨ ٣٢١	٥٥ ٧٢٨ ٢٥١	٧,٧٥٣٧٥٠	٧ ١٨٨	٧ ١٨٨	٧ ١٨٨	٧ ١٨٨	٧ ١٨٨	٧ ١٨٨	٧ ١٨٨	٧ ١٨٨
كندا	دولار الولايات المتحدة	—	—	١٣ ٩٦٣	١٣ ٩٦٣	١,٠٠٠٠٠٠	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
ألمانيا	يورو	—	—	—	—	٠,٧٢٥٧١٦	—	—	—	—	—	—	—	—
اليونان	يورو	٩٨ ٦٣٢	—	—	٩٨ ٦٣٢	٠,٧٢٥٧١٦	١٣٦	١٣٦	١٣٦	١٣٦	١٣٦	١٣٦	١٣٦	١٣٦
ماليزيا	رينغيت ماليزي	٣٠٨ ٣٩٨	—	٣٦١ ٠٣٥	٦٦٩ ٤٣٣	٣,٢٧٥٥٠٠	٢٠٤	٢٠٤	٢٠٤	٢٠٤	٢٠٤	٢٠٤	٢٠٤	٢٠٤
هولندا	يورو	—	—	٣٧٥ ٤٥١	٣٧٥ ٤٥١	٠,٧٢٥٧١٦	٥١٧	٥١٧	٥١٧	٥١٧	٥١٧	٥١٧	٥١٧	٥١٧
الاتحاد الروسي	دولار الولايات المتحدة	٩٠ ٠٩٠	—	—	٩٠ ٠٩٠	١,٠٠٠٠٠٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠
سنغافورة	دولار سنغافوري	٥١ ٧٨١	—	—	٥١ ٧٨١	١,٢٦٢٦٠٠	٤١	٤١	٤١	٤١	٤١	٤١	٤١	٤١
جنوب أفريقيا	راند جنوب أفريقيا	—	—	—	—	١٠,٤٧٣٧٥٠	—	—	—	—	—	—	—	—
إسبانيا	يورو	—	—	—	—	٠,٧٢٥٧١٦	—	—	—	—	—	—	—	—
السويد	يورو	٢٦ ٨١٩	—	—	٢٦ ٨١٩	٠,٧٢٥٧١٦	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧
سويسرا	فرنك سويسري	—	—	٥ ٠٧٩ ٤٧٥	٥ ٠٧٩ ٤٧٥	٠,٨٨٩٣٥٠	٥ ٧١٢	٥ ٧١٢	٥ ٧١٢	٥ ٧١٢	٥ ٧١٢	٥ ٧١٢	٥ ٧١٢	٥ ٧١٢
	يورو	—	٥ ٦٧٥	٦ ٠٤٨	١١ ٧٢٣	٠,٧٢٥٧١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦
تركيا	ليرة تركية	١ ٠١٦ ٩٨١	٣٦٩ ٤٢٢	—	١ ٣٨٦ ٤٠٣	٢,١٤٨٥٠٠	٦٤٥	٦٤٥	٦٤٥	٦٤٥	٦٤٥	٦٤٥	٦٤٥	٦٤٥
المملكة المتحدة	ليربانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	—	١٢٩ ٦٩٨	٧٥ ١٣٨	٢٠٤ ٨٣٦	٠,٦٠٣٧٧٤	٣٣٩	٣٣٩	٣٣٩	٣٣٩	٣٣٩	٣٣٩	٣٣٩	٣٣٩
	يورو	—	—	١ ١٧٨ ٠٢٠	١ ١٧٨ ٠٢٠	٠,٧٢٥٧١٦	١ ٦٢٣	١ ٦٢٣	١ ٦٢٣	١ ٦٢٣	١ ٦٢٣	١ ٦٢٣	١ ٦٢٣	١ ٦٢٣
الولايات المتحدة الأمريكية	دولار الولايات المتحدة	—	—	٣٩ ٩٠٠	٣٩ ٩٠٠	١,٠٠٠٠٠٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
المبالغ المستحقة القبض عن الضريبة المستقطعة محصوما منها المخصصات								١٧ ٣٧٧	(٨ ٠٢٢)	٩ ٣٥٥	٩ ٣٥٥	٩ ٣٥٥	٩ ٣٥٥	٩ ٣٥٥

مبالغ الضرائب مبالغ الضريبة
المبلغ التي لا يرجى المستقطعة الذي
المعادل استردادها يرجى استرداده

مبالغ مقومة بالعملة المحلية		المجموع في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢		سعر الصرف		بآلاف دولارات الولايات المتحدة			
البلد	العملة	قبل ٢٠١١	٢٠١١	٢٠١٢	ديسمبر ٢٠١٢	سعر الصرف	بآلاف دولارات الولايات المتحدة	المبلغ	مبالغ الضرائب
النمسا	يورو	—	٣٦ ٣٣٨	١٨ ٧٨٥	٥٥ ١٢٣	٠,٧٥٨٤٩٥	٧٣	—	٧٣
البرازيل	ريال برازيلي	١ ٢٤٨ ٠٦٦	٦٩ ٤٦١	١٤٣ ٩٠١	١ ٤٦١ ٤٢٧	٢,٠٤٧٥٠٠	٧١٤	٧١٤	—
الصين	دولار هونغ كونغ	١٧ ١٦٩ ٣٥٣	١١ ٠٩٢ ١٢٨	١٣ ٠٦٨ ٤٤٨	٤١ ٣٢٩ ٩٢٩	٧,٧٥٠٨٥٠	٥ ٣٣٢	٥ ٣٣٢	—
ألمانيا	يورو	—	٤ ٧٩٧ ٦٧٧	٤ ٧٩٧ ٦٧٧	٤ ٧٩٧ ٦٧٧	٠,٧٥٨٤٩٥	٦ ٣٢٥	—	٦ ٣٢٥
اليونان	يورو	٩٥ ٥٥٣	—	٩٥ ٥٥٣	٩٥ ٥٥٣	٠,٧٥٨٤٩٥	١٢٦	١٢٦	٠
ماليزيا	رينغيت ماليزي	٣٠٨ ٣٩٨	—	٣٠٨ ٣٩٨	٣٠٨ ٣٩٨	٣,٠٥٨٠٠٠	١٠١	—	١٠١
هولندا	يورو	—	١١٢ ١٩٣	١١٢ ١٩٣	١١٢ ١٩٣	٠,٧٥٨٤٩٥	١٤٨	—	١٤٨
الاتحاد الروسي	دولار الولايات المتحدة	٦٣ ٧٥٦	٢٦ ٣٣٤	—	٩٠ ٠٩٠	١,٠٠٠٠٠٠	٩٠	—	٩٠
سنغافورة	دولار سنغافوري	٥١ ٧٨١	—	٥١ ٧٨١	٥١ ٧٨١	١,٢٢١٥٠٠	٤٢	—	٤٢
جنوب أفريقيا	راند جنوب أفريقيا	—	٥ ٩٥٤ ٧٣٠	٥ ٩٥٤ ٧٣٠	٥ ٩٥٤ ٧٣٠	٨,٤٨٤٤٠٠	٧٠٢	—	٧٠٢
إسبانيا	يورو	—	—	—	—	٠,٧٥٨٤٩٥	—	—	—
السويد	يورو	٢٦ ٨١٩	—	٢٦ ٨١٩	٢٦ ٨١٩	٠,٧٥٨٤٩٥	٣٥	—	٣٥
سويسرا	فرنك سويسري	—	٥ ٥٥٠ ٠٤٣	٥ ٥٥٠ ٠٤٣	٥ ٥٥٠ ٠٤٣	٠,٩١٥٣٥٠	٥ ٥١٧	—	٥ ٥١٧
تركيا	ليرة تركية	٦٦٥ ٥٥٢	٤٢٨ ٤٢٩	٣٦٩ ٤٢٢	١ ٤٦٣ ٤٠٣	١,٧٨٤٧٠٠	٨٢٠	—	٨٢٠
المملكة المتحدة	ليرة إسترليني	—	٧٨ ٧٦٩	٢٦٨ ١٢٤	٣٤٦ ٨٩٣	٠,٦١٥١٩٥	٥٦٤	—	٥٦٤
وأيرلندا الشمالية	جنيه إسترليني	—	—	—	—	٠,٧٥٨٤٩٥	٣٦٤	—	٣٦٤
يورو	يورو	—	—	—	—	—	—	—	—
المبالغ المستحقة القبض عن الضريبة المستقطعة مخصوما منها المخصصات									
١٣ ٩٨٠	٦ ٩٩٢	٢٠ ٩٧٢	—	—	—	—	—	—	—

١٠ - الأصول الأخرى

يمكن توزيع رصيد الأصول الأخرى الواردة في بيان صافي الأصول المتاحة للاستحقاقات على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٢	
٢٠.٠٠٠	-	مدفوعات السلف على مشتريات الأوراق المالية
١٥ ٨٨٥	١٧ ٠٧٤	الاستحقاقات المدفوعة سلفا والاستحقاقات المستحقة القبض
٣ ٨٠٩	٥ ٠٩٣	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٨٨٨	٤٣٩	الأصول غير المادية المستخدمة
٩ ٦٢٣	٥ ٩١٦	الأصول غير المادية قيد الاستحداث
٢ ٤٣٠	٣ ١٤٨	المبالغ المستحقة من الأمم المتحدة
٣ ٤٨	٢٥٥	المبالغ الأخرى المستحقة
٥٢ ٩٨٣	٣١ ٩٢٥	المجموع

١٠-١ الاستحقاقات المدفوعة سلفا والاستحقاقات المستحقة القبض

فيما يلي لمحة عامة عن المبالغ المدفوعة مقدما والحسابات الأخرى المستحقة القبض التي هي في حوزة الصندوق:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٢	
١٢ ٧٩٠	١٣ ٨٠٥	الاستحقاقات المدفوعة سلفا
٢٧٧	٥٦٠	المبالغ المدفوعة مقدما
٥ ٥٤٩	٥ ١٢٣	الاستحقاقات المستحقة القبض
(٢ ٧٣١)	(٢ ٤١٤)	مخصصات الاستحقاقات المستحقة القبض
١٥ ٨٨٥	١٧ ٠٧٤	المجموع

١٠-٢ الممتلكات والمنشآت والمعدات

فيما يلي لمحة عامة عن الأصول الثابتة التي هي في حوزة الصندوق:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

معدات تكنولوجيا المعلومات	تحسينات الأماكن المستأجرة	مجموع الأصول المستخدمة
التكلفة		
٤ ٧٧٨	١٠ ٨٨٠	١٥ ٦٥٨
١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣		
-	-	-
الإضافات		
-	-	-
الأصول المتصرف فيها		
٤ ٧٧٨	١٠ ٨٨٠	١٥ ٦٥٨
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣		
الاهتلاك المتراكم		
٣ ٤٩٩	٧٠٦٦	١٠ ٥٦٥
١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣		
٦١٥	٦٦٩	١ ٢٨٤
الاهتلاك		
٤ ١١٤	٧ ٧٣٥	١١ ٨٤٩
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣		
صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣		
٦٦٤	٣ ١٤٥	٣ ٨٠٩
معدات تكنولوجيا المعلومات	تحسينات الأماكن المستأجرة	مجموع الأصول المستخدمة
التكلفة		
٤ ١٩٧	٨ ١٠٩	١٢ ٣٠٦
١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢		
٥٨١	٢ ٧٧١	٣ ٣٥٢
الإضافات		
-	-	-
الأصول المتصرف فيها		
٤ ٧٧٨	١٠ ٨٨٠	١٥ ٦٥٨
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢		
الاهتلاك المتراكم		
٢ ٨٨٩	٦ ١٥٢	٩ ٠٤١
١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢		
٦١٠	٩١٤	١ ٥٢٤
الاهتلاك		
٣ ٤٩٩	٧٠٦٦	١٠ ٥٦٥
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢		
صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢		
١ ٢٧٩	٣ ٨١٤	٥ ٠٩٣

تتعلق تحسينات الأماكن المستأجرة الواردة أعلاه بالتحسينات التي أدخلها الصندوق

على مكاتبه في نيويورك.

١٠-٣ الأصول غير المادية

يمكن توزيع مبلغ الأصول غير المادية الوارد في بيان صافي الأصول المتاحة للاستحقاقات على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع الأصول غير المادية	الأصول غير المادية المستخدمة قيد الإنشاء	التكلفة
٧ ٦٩٠	٥ ٩١٦	١ ٧٧٤
٤ ٩٤٦	٤ ٨٨٦	٦٠
-	(١ ٠٥٧)	١ ٠٥٧
(١٢٢)	(١٢٢)	اضمحلال القيمة
١٢ ٥١٤	٩ ٦٢٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
١ ٣٣٥	-	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
٦٦٨	-	رسم الإهلاك
٢ ٠٠٣	-	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
١٠ ٥١١	٩ ٦٢٣	٨٨٨ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
مجموع الأصول غير المادية	الأصول غير المادية المستخدمة قيد الإنشاء	التكلفة
٢ ٤١٤	٦٤٠	١ ٧٧٤
٥ ٢٧٦	٥ ٢٧٦	-
-	-	-
٧ ٦٩٠	٥ ٩١٦	١ ٧٧٤
٩١٦	-	٩١٦
٤١٩	-	٤١٩
١ ٣٣٥	-	١ ٣٣٥
٦ ٣٥٥	٥ ٩١٦	٤٣٩ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

تتعلق التكاليف المتكبدة في تكييف البرامجيات الجاري تطويرها أساسا بمشروع
الوصلات البينية للنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية. وتتعلق حالات اضمحلال القيمة
أساسا بالمرحلة ٢ من مشروع "موركس"، الذي كان قيد الإنجاز في عام ٢٠١٢ وتوقف
في أوائل عام ٢٠١٣.

١١ - الاستحقاقات الواجبة الدفع

يتوزع المبلغ الوارد في بيان صافي الأصول على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٢	
١٦٧٤٩	١٦٣١٩	تسويات الانسحاب
١٧٣٧١	١٦٢٧٨	مدفوعات المبالغ الإجمالية
٢٤٦٦٤	٢٠٥٦٤	الاستحقاقات الواجبة الدفع دوريا
١٧٠٩	١٦٣٩	الاستحقاقات الأخرى الواجبة الدفع
٦٠٤٩٣	٥٤٨٠٠	المجموع

١٢ - التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وغيره من استحقاقات الموظفين

فيما يلي توزيع لمبلغ الاستحقاقات عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وغيرها
من الاستحقاقات الواجبة الدفع التي ترد في بيان صافي الأصول:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٢	
٥١١٧٤	٥٣٩٦٢	القيمة الاكتوارية لالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٢٣٦٥	١٨٩٧	منحة الإعادة إلى الوطن والتكاليف ذات الصلة
٢٥٦	٢٤٩	منحة التعليم والتكاليف ذات الصلة
٩٦	١١٠	استحقاقات الوفاة
٢٢٠٤	١٧٦٠	الإجازة السنوية
٢٢٤	٢١٧	إجازة زيارة الوطن
٥٦٣١٩	٥٨١٩٥	المجموع

التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإجازة السنوية ومنح الإعادة إلى الوطن: يوفر صندوق المعاشات التقاعدية لموظفيه الذين يستوفون شروطاً محددة للأهلية ما يلي من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات نهاية الخدمة:

- استحقاقات الرعاية الصحية بعد تقاعد الموظفين. ويشار إلى هذه الاستحقاقات بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛
- استحقاقات الإعادة إلى الوطن لتسهيل نقل الموظفين المغتربين؛
- استحقاقات الإجازة السنوية للموظفين التي توفر لهم فترات انقطاع عن العمل بمرتب كامل لأسباب شخصية ولأغراض الصحة والراحة والاستجمام. وعند نهاية الخدمة، يُدفع للموظفين الذين تجمع لديهم مدة غير مستعملة من الإجازة السنوية مقابل عن كل يوم من أيام الإجازة غير المستعملة بمقدار أقصى قدره ٦٠ يوماً؛
- استحقاقات الوفاة الواجبة الدفع في حالة وفاة الموظف أثناء الخدمة، وتدفع لأي معال أو معالين.

وحُسبت الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ استناداً إلى بيانات التعداد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ التي قدّمتها الأمم المتحدة إلى الخبير الاكتواري، واستناداً إلى ما يلي:

- بيانات أقساط التأمين الصحي والاشتراكات التي قدمتها الأمم المتحدة؛
- الخبرة المكتسبة من المطالبات الفعلية للمتقاعدين في إطار خطط التأمين الصحي؛
- التكاليف التقديرية للسفر والشحن وأرصدة الإجازة السنوية التي أبلغت عنها الأمم المتحدة في بيانات التعداد؛
- افتراضات اكتوارية اقتصادية وديمغرافية متنوعة وافتراضات اكتوارية أخرى؛
- طرائق وإجراءات اكتوارية مقبولة عموماً.

والافتراضات الأساسية في حساب التزامات ما بعد انتهاء الخدمة هي سعر الخصم ومعدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية. ويستند سعر الخصم إلى السعر "الفوري" الذي يعكس توقعات السوق في وقت إجراء الحسابات للوفاء بمدفوعات الاستحقاقات المتوقعة في المستقبل، على أساس السندات العالية الجودة. ويكون سعر الخصم إذن هو السعر الوحيد المكافئ الذي يسفر عن نفس الخصوم التي يسفر عنها منحى السعر الفوري الكامل

باستخدام السندات المتعددة اللازمة لتلبية التوقعات بشأن التدفقات النقدية في المستقبل. وبالنسبة لحساب المبالغ المستحقة عن عام ٢٠١٢، كان سعر الخصم المكافئ الوحيد لجميع الخطط ٤,٠٧ في المائة واختارت وكالات الأمم المتحدة ٤,٠ في المائة لأغراض الإفصاح. وبالنسبة للمبالغ المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تم اختيار وتحديد أسعار الخصم المكافئة الوحيدة حسب الخطة، على النحو التالي:

- ٤,٥٢ في المائة لنظام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛
- ٤,٣٢ في المائة لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن؛
- ٤,٣٤ في المائة للإجازة السنوية؛
- ٤,٠٠ في المائة لاستحقاقات الوفاة.

ولأغراض المقارنة، يبين الجدول الوارد أدناه التغير الناتج عن تغير سعر الخصم بنسبة ١ في المائة.

الأثر على الالتزامات المستحقة				
سعر الخصم	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية	استحقاقات الوفاة
زيادة بنسبة ١ في المائة	نقصان بنسبة ١٩ في المائة	نقصان بنسبة ١٠ في المائة	نقصان بنسبة ٧ في المائة	نقصان بنسبة ٧ في المائة
نقصان بنسبة ١ في المائة	زيادة بنسبة ٢٤ في المائة	زيادة بنسبة ١٢ في المائة	زيادة بنسبة ٨ في المائة	زيادة بنسبة ٨ في المائة

ويعرض الجدول التالي مقارنة بين معدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية:

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	
خطط الرعاية الطبية خارج الولايات المتحدة	٥ في المائة سنويا	٨ في المائة ينخفض إلى ٤,٥ في المائة بعد ١٥ سنة	
خطط الرعاية الطبية في الولايات المتحدة بخلاف "ميديكير" (Medicare)	٧,٣ في المائة ينخفض إلى ٤,٥ في المائة بعد ١٠ سنوات	٨ في المائة ينخفض إلى ٤,٥ في المائة بعد ١٥ سنة	
خطة الرعاية الطبية في الولايات المتحدة "ميديكير" (Medicare)	٦,٣ في المائة ينخفض إلى ٤,٥ في المائة بعد ١٠ سنوات	٧ في المائة ينخفض إلى ٤,٥ في المائة بعد ١٥ سنة	
خطط التأمين المتعلق بعلاج الأسنان في الولايات المتحدة	٥ في المائة ينخفض إلى ٤,٥ في المائة بعد ١٠ سنوات	٥ في المائة ينخفض إلى ٤,٥ في المائة بعد ١٥ سنة	

ويُعزى النقصان في مجموع التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المبلغة في الفترة من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أساساً إلى تأثير تغير الافتراضات الاكتوارية، وخصوصاً زيادة سعر الخصم ونقصان معدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية.

وتمثلت الافتراضات الأساسية المحددة الأخرى المستخدمة في الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في ما يلي:

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

أُدرج في الحساب ٢٠٨ موظفين عاملين: ١٧٧ منهم في الولايات المتحدة و ٣١ خارج الولايات المتحدة. وأدرج في الحساب ٧٠ من المتقاعدين أو أزواجهم الباقين على قيد الحياة: ٥٩ منهم في الولايات المتحدة و ١١ خارجها. وبالإضافة إلى ذلك، أُدرج اثنان من الموظفين العاملين وثلاثة من المتقاعدين أو أزواجهم الباقين على قيد الحياة ممن يشتركون في خطط التأمين المتعلق بعلاج الأسنان فقط. وكان متوسط سن الموظفين العاملين ٤٥ سنة بمدة خدمة متوسطها ١٠ سنوات. وبلغ متوسط سن المتقاعدين ٦٨ سنة.

استحقاقات الإعادة إلى الوطن

يحق للموظفين الذين يعينون بصفقتهم موظفين دوليين الاستفادة من منحة الإعادة إلى الوطن بعد سنة واحدة من الخدمة الفعلية خارج بلد جنسيتهم شريطة ألا يكون سبب نهاية الخدمة الفصل دون سابق إنذار أو التخلي عن الوظيفة.

ويتراوح المبلغ المستحق بين ما يعادل أسبوعين و ٢٨ أسبوعاً من المرتب حسب فئة الوظيفة وعدد السنوات التي قضاها الموظف المستوفي للشروط في الخدمة. ويمكن أيضاً الإذن بتغطية تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية إلى البلد المقرر لمنح إجازات زيارة الوطن.

ولأغراض الحساب الحالي، أُخذ بعين الاعتبار ما عدده ٥٧ موظفاً مستوفياً لشروط الاستحقاق يعادل متوسط مرتباتهم ٨٢ ٣٥٦ دولاراً.

الإجازة السنوية

يحق للموظفين جمع رصيد من أيام الإجازة السنوية انطلاقاً من تاريخ تعيينهم. والموظفون الذين يكون لهم عند انتهاء خدمتهم رصيد من أيام الإجازة يُدفع لهم عن الأيام بحد أقصاه ٦٠ يوماً بالنسبة للمعينين بعقود محددة المدة، وحد أقصاه ١٨ يوماً بالنسبة

للمعينين تعييناً مؤقتاً. ويُحسب المبلغ الذي يُدفع لهم بنسبة جزء من ٢٦١ جزءاً من المرتب المعمول به عن كل يوم غير مستعمل من أيام الإجازة السنوية.

ولأغراض الحساب الحالي، أُخذ بعين الاعتبار ما عدده ٢٣٩ موظفاً عاملاً يعادل متوسط مرتباتهم ٨٠٨ ٩٨ دولارات.

١٣ - الاستحقاقات والخصوم الأخرى

يمكن توزيع المبلغ المذكور تحت بند الاستحقاقات والخصوم الأخرى في البيانات المالية على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٢	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٣	
٥ ٤٠٨	٥ ٧٩٥	مبالغ التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المستحقة الدفع للمنظمات الأعضاء
٤ ٣٠٤	٣ ٦٣١	مبالغ استرداد مدة الخدمة السابقة المستحقة الدفع
١٤ ٩٨٨	١١ ١٢٩	مبالغ مستحقة الدفع للأمم المتحدة
٣ ٤٥١	٣ ٢١٤	استحقاق عقود الإيجار التشغيلي
٥٨١	١٩٤	استحقاق رسوم مراجعة الحسابات
٤٣٣	٤٣٤	مبالغ أخرى
٢٩ ١٦٥	٢٤ ٣٩٧	المجموع

١٤ - إيرادات الاستثمار

يلخص الجدول الوارد أدناه إيرادات الصندوق المتأتمية من الاستثمارات مخصوماً منها تكاليف المعاملات المسجلة خلال الفترة. وأي تكاليف معاملات يمكن إسنادها إلى معاملة أو صفقة واحدة تُقيد على إيرادات الاستثمار. ومن أمثلة ذلك عمولات الوسطاء وتكاليف المعاملات الأخرى والرسوم الإدارية. وفي عام ٢٠١٣، فإن أي مصروفات إدارية محملة على بيانات إيرادات الأصول العقارية وأموال الاستثمارات البديلة، قد تم تسجيلها بشكل منفصل تحت بند مصروفات إدارية في بيان الصندوق المتعلق بالتغيرات في صافي الأصول، وإدراجها تحت بند تكاليف المعاملات. وتجدر الإشارة إلى أن الرسوم الإدارية المدفوعة لمديري استثمارات رؤوس الأموال الصغيرة وبلغت ٨,٧ ملايين دولار (٢٠١٢: ٦,٨ ملايين دولار) ترد تحت بند المصروفات الإدارية.

وفي بعض الولايات القضائية، يحصل الصندوق على إيرادات الأرباح الموزعة وإيرادات الفوائد والإيرادات العقارية دون أي استقطاعات ضريبية. ويعزى ذلك بالدرجة الأولى إلى تمتع الصندوق بالإعفاء من استقطاع الضرائب في كثير من الولايات القضائية. ومع ذلك، لا ينص عدد من الولايات القضائية على هذا الاستحقاق بالنسبة لجميع صناديق المعاشات التقاعدية إلا أنها تسلم بأن الصندوق جزء من الأمم المتحدة ويكون، من ثم، معفى من الضرائب الوطنية التي تفرضها الدول الأعضاء على استثماراته المباشرة وفقاً للمادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة الثانية، البند ٧ (أ) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣-٣). وليس بوسع الصندوق أن يقيس بصورة موثوقة قيمة الإعفاءات الضريبية الإضافية التي يحصل عليها بحكم كونه جزءاً من الأمم المتحدة وبالتالي فإنه لا يفصح عن قيمة هذه الميزة الإضافية في صدر بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة للاستحقاقات باعتبارها إيرادات غير تبادلية وفقاً للمعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الإيرادات المتأتية من معاملات غير تبادلية.

ويُلخص الجدول التالي إيرادات الصندوق المتأتية من الاستثمارات المسجلة خلال الفترتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠١٢.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
		تغير القيمة العادلة للأصول المحددة بالقيمة العادلة
١٣٢	١١٥	الاستثمارات القصيرة الأجل
٣ ٤٢٤ ٦٣٢	٦ ٥٣٩ ٧٢٢	الأسهم
٢٦٧ ٨٦٥	(٤٣٢ ٨٠٤)	الإيرادات الثابتة
٢١٠ ٠٠٤	٢٥٨ ٠١٧	الاستثمارات العقارية
(٤ ٠٥٧)	٢١ ٨٩٦	الاستثمارات البديلة
٣ ٨٩٨ ٥٧٦	٦ ٣٨٦ ٩٤٦	مجموع تغير القيمة العادلة للأصول المحددة بالقيمة العادلة
		إيرادات الفوائد
٢ ٢٥٥	١ ٥٧٧	إيرادات الفوائد على النقدية ومكافئات النقدية
٤٣٩ ٧٥٢	٣٦٩ ٤٩٥	إيرادات الفوائد على أدوات الإيرادات الثابتة
٤٤٢ ٠٠٧	٣٩٨ ٠٧٢	مجموع إيرادات الفوائد
٦٨٦ ٩١٣	٧٦١ ٧٢٨	إيرادات الأرباح
٦٨٦ ٩١٣	٧٦١ ٧٢٨	مجموع إيرادات الأرباح
٣٢ ٢٢٠	٣٦ ٥٨٧	الإيرادات المتأتية من الأصول العقارية

٢٠١٢	٢٠١٣	للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
-	-	الإيرادات المتأتية من الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى
٣٢ ٢٢٠	٣٦ ٥٨٧	مجموع الإيرادات المتأتية من الأصول العقارية والاستثمارات البديلة
١٢٠ ٤٤٧	(٥٥٨ ٩٢٤)	التغيرات في مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية
١٢٠ ٤٤٧	(٥٥٨ ٩٢٤)	صافي (خسائر)/مكاسب صرف العملات الأجنبية
		تكاليف المعاملات
(٦٢ ٣١١)	(٦٩ ٨٨٥)	الرسوم الإدارية وما يتصل بها من رسوم أخرى
(١٧ ٤١٤)	(٢٠ ١٢١)	عمولات السمسرة
(٧ ٠٧٦)	(١١ ٥٤٢)	تكاليف المعاملات الأخرى
(٨٦ ٨٠١)	(١٠١ ٥٤٨)	مجموع تكاليف المعاملات
٥ ٠٩٣ ٣٦٢	٦ ٩٢٢ ٨٦١	صافي إيرادات الاستثمارات

١٥ - الاشتراكات

يمكن توزيع الاشتراكات الواردة في الفترتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠١٢ و ٢٠١٣ على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	
		الاشتراكات من المشتركين
٧١٦ ٣٨٧	٧٣١ ٦٦٠	الاشتراكات العادية
١ ١٣٥	٨٥٢	اشتراكات لضم مدة خدمة سابقة
٦ ٩٩٢	٤ ٦٨٥	اشتراكات لاسترداد مدة خدمة سابقة
٧٢٤ ٥١٤	٧٣٧ ١٩٧	
		الاشتراكات من المنظمات الأعضاء
١ ٤٣٢ ٧٧٤	١ ٤٦٣ ٣٢٠	الاشتراكات العادية
٢ ٢٦٥	١ ٥٥٩	اشتراكات لضم مدة خدمة سابقة
١ ٤٣٥ ٠٣٩	١ ٤٦٤ ٨٧٩	
		الاشتراكات الأخرى
٣ ٢٣٩	٣ ٢٥١	اشتراكات لصالح المشتركين المنقولين إلى الصندوق بموجب اتفاقات
٨٠٤	٦٢٦	مقبوضات التكلفة الاكتوارية الزائدة على الاشتراكات العادية
(٢٣٨)	٧١٩	اشتراكات/تسويات أخرى
٣ ٨٠٥	٤ ٥٦٩	
٢ ١٦٣ ٣٥٨	٢ ٢٠٦ ٦٧٢	مجموع اشتراكات الفترة

وتتباين الإيرادات المتأتية من الاشتراكات حسب تغير عدد المشتركين، وتغير توزيعهم، وتغير معدلات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي نتيجة للزيادات الطارئة على تكلفة المعيشة التي تحددها لجنة الخدمة المدنية الدولية، والزيادة السنوية في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي التي تُمنح لكل موظف نتيجة لترقيته درجةً واحدةً والتي يستفيد منها جميع المشتركين.

١٦ - إيرادات أخرى

يمكن توزيع الإيرادات الأخرى المحققة في الفترتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠١٢ على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	
٢ ٦٩٥	(٨)	مصادر/تسويات استحقاقات التقاعد
١ ٢٦١	٣١٩	عائدات الدعاوى الجماعية
١ ١١٠	٧٢٢	إيرادات الفوائد الافتراضية
٥٠	٥٠	رسوم إدارية لجامعة الأمم المتحدة
٥ ١١٦	١ ٠٨٣	مجموع الإيرادات الأخرى للفترة

١٧ - مدفوعات الاستحقاقات

يمكن توزيع مدفوعات الاستحقاقات في نفس الفترة على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	
٥٣ ٠٣٨	٤٨ ٨٩٣	تسويات الانسحاب والاستبدال الكامل للاستحقاقات
٨٩ ٦٣١	٧٣ ٣٤٢	للخدمة التي استمرت فيها الاشتراكات لخمس سنوات أو أقل
١٤٢ ٦٦٩	١٢٢ ٢٣٥	للخدمة التي استمرت فيها الاشتراكات لأكثر من خمس سنوات
١ ١٦٥ ٤٦٥	١ ١٠٥ ٢٤٩	استحقاقات التقاعد الكاملة
٦٣٤ ٧٥١	٦١٨ ٣٢٦	استحقاقات التقاعد المبكر

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	
٨٨ ٠٤٠	٨٦ ٤٠٥	استحقاقات التقاعد المؤجل
٥٥ ٩٥٧	٥٩ ٦٧٥	استحقاقات العجز
٢١٢ ٢٧٣	٢٢١ ٣١٥	استحقاقات الورثة
٢٤ ٧١٢	٢٥ ٧٢٩	استحقاقات الأطفال
٢ ١٠٤ ٥٥٧	٢ ١٩٣ ٣٤٠	
		استحقاقات أخرى
١ ٢٠١	٢ ٠٧٤	مبالغ مدفوعة لصالح المشتركين المنقولين من الصندوق بموجب اتفاقات
(١١٠)	(٢٩٥)	استحقاقات/تسويات أخرى
١ ٠٩١	١ ٧٧٩	
٢ ٢٢٧ ٨٨٣	٢ ٣٣٧ ٧٨٨	مجموع مدفوعات الاستحقاقات للفترة

١٨ - المصروفات الإدارية

ترد فيما يلي المصروفات المتكبدة في الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مصروفات إدارية	مصروفات استثمارية	رسوم مراجعة الحسابات	مصروفات الجلس	المجموع
١٣ ٥٤١	٧ ٨٩٧			٢١ ٤٣٨
١ ٥٢٩	٩٧٩			٢ ٥٠٨
٧١	٣٩٩			٤٧٠
٥٢٩	٥٩٧			١ ١٢٦
١٣٧	٧٨			٢١٥
٨ ١٩٠	٢٥ ٩١٨			٣٤ ١٠٨
٢	١٤			١٦
٥ ٠٣٥	٢ ٣٢٤			٧ ٣٥٩
٧٠	٨٢			١٥٢
٨٧٨	٩٠			٩٦٨
		٩٧٠		٩٧٠

مصفروفات إدارية	مصفروفات استثمارية	رسوم مراجعة الحسابات	مصفروفات المجلس	مصفروفات المجموع
مصفروفات المجلس	٢٩ ٩٨٢	٣٨ ٣٧٨	٩٧٠	١٧٣
مجموع مصفروفات الفترة	٢٩ ٩٨٢	٣٨ ٣٧٨	٩٧٠	٦٩ ٥٠٣
(أ) الرسوم الإدارية لصناديق رؤوس الأموال الصغيرة متضمنة في الخدمات التعاقدية	٨ ٦٥٣			٨ ٦٥٣
مجموع المصفروفات الإدارية	٢٩ ٧٢٥			٦٠ ٨٥٠

وفي الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مصفروفات إدارية	مصفروفات استثمارية	رسوم مراجعة الحسابات	مصفروفات المجلس	مصفروفات المجموع
الوظائف الثابتة	٢١ ٨٦٦	٩ ٦٨٣		٣١ ٥٤٩
تكاليف الموظفين الأخرى	١ ٤٨٢	١ ٠٨٤		٢ ٥٦٦
الخبراء الاستشاريون	٣٠٨	١٩٦		٥٠٤
السفر	٥٤٦	٦٢٢		١ ١٦٨
التدريب	٨١	١١١		١٩٢
الخدمات التعاقدية ^(١)	٩ ١٠٤	٢٠ ٧٠٧		٢٩ ٨١١
الضيافة	٤	٦		١٠
مصفروفات التشغيل العامة	٤ ٣٩١	١ ٦٤٥		٦ ٠٣٦
اللوازم والمواد	٥٠	٦٨		١١٨
الأثاث والمعدات	٦٦١	٣٠٤		٩٦٥
تكاليف مراجعة الحسابات		١ ٦٠١		١ ٦٠١
مصفروفات المجلس			٩٠	٩٠
مجموع مصفروفات الفترة	٣٨ ٤٩٣	٣٤ ٤٢٦	١ ٦٠١	٧٤ ٦١٠
(أ) الرسوم الإدارية لصناديق رؤوس الأموال الصغيرة متضمنة في الخدمات التعاقدية	٦ ٧٩٥			٦ ٧٩٥
مجموع المصفروفات الإدارية	٢٧ ٦٣١			٦٧ ٨١٥

١٩ - مصروفات أخرى

يمكن توزيع المصروفات المتكبدة في الفترتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠١٢ على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	
٨٩	١٧	مصروف صندوق الطوارئ
٣ ٦٢٦	٥ ٩٣٨	مصروف الفوائد الافتراضية
٢٥٥	٤٧٥	مصروفات ومطالبات أخرى
٣ ٩٧٠	٦ ٤٣٠	مجموع المصروفات الأخرى للفترة

٢٠ - الحالة الاكتوارية للصندوق (انظر أيضا الملاحظة ١-٥)

يقدم الصندوق استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بها من استحقاقات لموظفي الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى المنضمة إلى عضوية الصندوق. وتمثل الاستحقاقات (الموعودة) المتراكمة مجموع القيمة الاكتوارية الحالية للاستحقاقات المستقبلية المقدرة التي تُعزى وفقاً لاعتمادات الصندوق المخصصة لتغطية نفقات الخدمة التي يقدمها الموظفون، وذلك في تاريخ التقييم. وتشمل الاستحقاقات المتراكمة الاستحقاقات التي ستدفع إلى كل من يلي: (أ) الموظفون المتقاعدون أو المنتهية خدمتهم أو المستفيدون من المعاش التقاعدي؛ (ب) المستفيدون من المعاش التقاعدي للموظفين المتوفين؛ (ج) الموظفون الحاليون أو المستفيدون من المعاش التقاعدي.

وتُدرج الاستحقاقات المدفوعة في جميع الظروف - التقاعد والوفاء والعجز وإنهاء الخدمة - بالقدر الذي تُعدّ فيه أهما تعزى إلى الخدمة التي قدمها الموظفون في تاريخ التقييم.

وتُحدّد القيمة الاكتوارية الحالية للاستحقاقات (الموعودة) المتراكمة (التي لا تأخذ في الاعتبار الزيادات المستقبلية في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي) من قبل خبراء اكتواريين مستقلين ويُستنتج المبلغ عن طريق تطبيق الافتراضات الاكتوارية لتسوية الاستحقاقات المتراكمة بحيث تعكس القيمة الزمنية للنقود (من خلال خصومات تتصل بالفائدة) واحتمال الدفع (نتيجة لمسببات التناقص من قبيل حالات الوفاة أو العجز أو الانسحاب أو التقاعد) بين تاريخ التقييم والتاريخ المتوقع للدفع.

ويقوم الصندوق بتطبيق التوجيهات الواردة في معيار المحاسبة الدولي رقم ٢٦-٢٨ (ب)، ويفصح عن القيمة الاكتوارية الحالية لاستحقاقات التقاعد الموعودة في الملاحظات المرفقة ببياناته المالية.

الافتراضات الرئيسية

تمثلت الافتراضات الاكتوارية الهامة المستخدمة في التقييم الذي يغطي الفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ في ما يلي:

- متوسط العمر المتوقع للمشاركين (جداول وفيات الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٧ معدلة للتحسن المتوقع في معدل الوفيات)؛
- التقاعد حسب الفئة العمرية وافتراضات دوران الموظفين؛
- عائد الاستثمار السنوي بنسبة قدرها ٦,٥ في المائة، تمثل سعر الخصم للالتزامات؛
- معدل سنوي بنسبة قدرها ٣ في المائة لزيادة تكاليف المعيشة في المعاشات التقاعدية.

وقد أوصى بهذه الافتراضات الرئيسية لجنة الاكتواريين واعتمدها مجلس المعاشات التقاعدية في دورته الستين، في تموز/يوليه ٢٠١٣. وتستند الافتراضات الاكتوارية السالفة الذكر على الافتراض بأن الصندوق سيستمر. وفي حال كان سيتم إنهاء أنشطة الصندوق، فيمكن تطبيق افتراضات اكتوارية مختلفة وعوامل أخرى في تحديد القيمة الاكتوارية الحالية للاستحقاقات المتراكمة.

بيان الاستحقاقات المتراكمة

القيمة الاكتوارية الحالية للاستحقاقات المتراكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ هي كما يلي (جميع المبالغ بملايين دولارات الولايات المتحدة؛ انظر الملاحظة ١٠-١ المتعلقة بوصف نظام تسوية المعاشات التقاعدية):

في حال تم دفع المعاشات التقاعدية مستقبلاً:		
طبقاً للنظام الأساسي: بدون	طبقاً للنظام الأساسي: مع	
تسويات للمعاشات التقاعدية	تسويات للمعاشات التقاعدية	
بملايين دولارات الولايات المتحدة		
القيمة الاكتوارية للاستحقاقات المكتسبة		
المشركون المتلقون حالياً لاستحقاقات	٢١ ١٠٥	٢٨ ٧٤٤
المشركون الذين انتهت خدمتهم والمستحقون للمعاش التقاعدي	٢١٨	٣٧٠
المشركون الذين لا يزالون في الخدمة	١٢ ٠٢٦	١٧ ٣٠٤
مجموع الاستحقاقات المكتسبة	٣٣ ٣٤٩	٤٦ ٤١٨
الاستحقاقات غير المكتسبة	١ ٢١٨	١ ٤٧٢
مجموع القيمة الاكتوارية الحالية للاستحقاقات المتراكمة	٣٤ ٥٦٧	٤٧ ٨٩٠

معلومات عن المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
 قدّم التقييم الأخير الخبراء الاكتواريين الاستشاريون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
 ٢٠١٣ على أساس المشاركة الواردة أدناه. وصيغت المشاركة في الخطوة على النحو التالي:

القيم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣		
المشركون الذين لا يزالون في الخدمة		
العدد	١٢٠ ٢٩٤	
الأجر السنوي (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	١٠ ٣٧٥	
متوسط الأجر (بدولارات الولايات المتحدة)	٨٦ ٢٤٥	
المشركون المتقاعدون والمستفيدون		
العدد	٦٩ ٩٨٠	
الاستحقاقات السنوية (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	٢ ٠٥٠	
متوسط الاستحقاقات (بدولارات الولايات المتحدة)	٢٩ ٢٩٢	

٢١ - الالتزامات والطوارئ

٢١-١ لجنة الاستثمارات

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، يلتزم الصندوق بما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	
٧٣٥ ٤٣٦	٩٧٩ ٤٧٤	الصناديق العقارية
٧٠١ ٢١٧	١ ٢٦٨ ٤٤٢	الأسهم الخاصة
٦٨ ٦٦١	١٧١ ٩٠٩	صناديق البنى التحتية
-	٥٨ ٧٤٠	صناديق الاستثمار في الغابات المخصصة لاستغلال الخشب
١ ٥٠٥ ٣١٤	٢ ٤٧٨ ٥٦٥	مجموع الالتزامات

وفي مجال استثمارات الأسهم الخاصة وشركات الاستثمارات العقارية والاستثمارات في البنى التحتية وفي الغابات المخصصة لاستغلال الخشب، لا تُسحب الأموال إلا وفقا للأحكام والشروط الواردة في اتفاقات الصندوق. ويتفرد كل استثمار من الاستثمارات باتفاق خاص به من اتفاقات الصندوق. ومع ذلك، تُسحب الأموال للأغراض التالية: (أ) استثمارات الصندوق في الأصول التي تم شراؤها أو التي هي قيد التعاقد على شرائها؛ (ب) سداد أتعاب الشريك العام أو مدير الاستثمار بموجب الأحكام والشروط الواردة في الاتفاق الخاص. ويسحب الصندوق التعهدات بالاستثمار ويقيدها عندما يتم تنفيذ الشروط التعاقدية الواردة في الاتفاق المعني.

٢١-٢ التزامات الإيجار

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	
٥ ٣١١	٥ ٢٥٣	التزامات عقود إيجارات العقارات
		أقل من سنة واحدة
٢١ ٧٦٨	٢١ ٩١٨	سنة واحدة - خمس سنوات
٨ ٦٢٣	١٣ ٧٤١	أكثر من خمس سنوات
٣٥ ٧٠٢	٤٠ ٩١٢	مجموع الالتزامات بعقود إيجار العقارات

٢١-٣ الخصوم القانونية أو الاحتمالية والأصول الاحتمالية

لا وجود لخصوم احتمالية مهمة ناجمة عن إجراءات ومطالبات قانونية يُحتمل أن يترتب عليها التزام كبير على الصندوق.

٢٢ - تقييم المخاطر

إن الأنشطة التي يزاؤها الصندوق تعرّضه لمجموعة متنوعة من المخاطر المالية، وهي: مخاطر السوق (بما في ذلك مخاطر العملات ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر الأسعار) والمخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة.

ويسعى برنامج إدارة مخاطر الاستثمار التابع للصندوق إلى تحقيق أقصى قدر من العائدات المتأتية من مستوى المخاطر التي يتعرض لها الصندوق ويحاول التقليل إلى أدنى حد ممكن من التأثيرات السلبية المحتملة على الأداء المالي للصندوق. وتقدم لجنة الأمم المتحدة للاستثمارات المشورة إلى الأمين العام بشأن استراتيجية الاستثمار وتستعرض استثمارات الصندوق في اجتماعاتها الفصلية. وتسدي لجنة الاستثمارات المشورة بشأن السياسات الطويلة الأجل، وتوزيع واستراتيجية الأصول، والتنويع حسب نوع الاستثمارات والعملات والقطاع الاقتصادي، وأي مسائل أخرى، ترى أنه ينبغي توجيه انتباه الأمين العام إليها أو قد يرى الأمين العام أن مشورة اللجنة بشأنه تُعدُّ أمراً مستصوباً.

ويستخدم الصندوق أساليب مختلفة لقياس ومراقبة وإدارة أنواع المخاطر المالية المختلفة التي يتعرض لها، وفيما يلي شرح لهذه الأساليب.

٢٢-١ المخاطر الائتمانية

تُعرّف المخاطر الائتمانية بأنها مخاطر احتمال عدم وفاء المقترض أو الطرف المقابل بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها، مما يفضي إلى حدوث خسارة. واحتمال عدم وفاء شريك تجاري بالتزاماته تجاه شريك آخر في الوقت المناسب خطراً يتعرض له جميع الملتزمين. ويشكل ضمان رقابة كافية على مخاطر الائتمان والإدارة الفعالة للمخاطر أمراً بالغ الأهمية لاستدامة الصندوق في الأجل الطويل. ويدير الصندوق المخاطر باتخاذ التدابير الهامة التالية:

- اعتماد معايير مناسبة لقياس حجم التعرض للمخاطر الائتمانية ورصدها والعمل بتلك المعايير؛
- وضع حدود للمبالغ المعرضة للمخاطر الائتمانية ومدى كثافة تلك المخاطر، ورصد المخاطر الائتمانية وتنفيذ عملية لاستعراض حجم تلك المخاطر؛

• كفاءة تطبيق ضوابط كافية فيما يتعلق بالمخاطر الائتمانية.

والصندوق مُعرَّض في المقام الأول لمخاطر ائتمانية تتعلق بسندات الديون. وتمثل سياسات الصندوق الرامية إلى إدارة هذه المخاطر في الاستثمار في سندات الدين التي لها درجة استثمارية من قِبَل وكالة معروفة واحدة على الأقل من وكالات تصنيف الجدارة الائتمانية، من قبيل "ستاندرد آند بورز" (Standard and Poor's) أو "موديز" (Moody's) أو "فيتش" (Fitch). ولأغراض الاتساق في هذا الإفصاح، استخدم الصندوق خدمات Moody's Investors Service التي صنفَت معظم سندات الدين الخاصة به في عام ٢٠١٣. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، حصل ما تزيد نسبته على ٩٠ في المائة (٢٠١٢: ٨٥ في المائة) من حافظات الدين على تصنيف يتراوح بين الدرجة "Aa3" والدرجة "A1" في تقديرات الجدارة الائتمانية. ومن مجموع سندات الدين غير المصنفة البالغة ٦٥٢,١ مليون دولار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كانت هناك سندات بقيمة ٥٥٠,٨ مليون دولار أمريكي تمثل مخاطرة ائتمانية منخفضة للغاية نظراً لأن التصنيف الائتماني الضمني لجهات إصدارها هو "المرتبة الاستثمارية"، وهو ما يمثل دليلاً على جدارتها الائتمانية. ومن مجموع سندات الدين غير المصنفة المتبقية البالغة ١٠١,٣ مليون دولار التي لا تتوافر تصنيفات ائتمانية ضمنية لجهات إصدارها، كان هناك سند دين واحد بقيمة ٥٤,٦ مليون دولار مصنفاً بدرجة AAA من قبل وكالتي التصنيف الآخرين (ستاندرد آند بورز وفيتش)، وسند آخر بقيمة ٤٦,٧ مليون دولار أمريكي، وهو سند من صندوق السندات ومن ثم لا يخضع لتقييم وكالات تقدير الجدارة الائتمانية. وإضافةً إلى ذلك، مثلت السندات والأذون القصيرة الأجل البالغة ٤٧,٨ مليون دولار مخاطرة ائتمانية منخفضة للصندوق نتيجة للتصنيف الائتماني الضمني لجهة إصدارها في مرتبة Aaa.

ويلخص التحليل الوارد أدناه نوعية الائتمان لحافظات الدين التابعة للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بالترتيب، على النحو المنصوص عليه من قبل وكالة "موديز" للتصنيف الائتماني.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	من "Aa3" إلى "A1"	من "Baa3" إلى "Baa1"	دون تصنيف	المجموع
سندات تجارية مضمونة برهون عقارية	٨١ ٦٣٨	-	٥٤ ٦١٧	١٣٦ ٢٥٥
سندات الشركات	١ ٣٩٩ ٣٨٩	٣ ٦٥ ٦٠٣	١ ٤٢ ٥٨٧	١ ٩٠ ٧٥ ٧٩

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	من "Aa3" إلى "A1"	من "Baa3" إلى "Baa1"	دون تصنيف	المجموع
سندات الصناديق - الشركات	-	-	٤٦٦٨٩	٤٦٦٨٩
وكالات حكومية	٢٣٦٧٤٦٠	٤٢١٠٨	٨٤٩٦٥	٢٤٩٤٥٣٣
سندات حكومية	٦٢١٨٦٥٧	١٦٨٥٣	١٤٩٦٣٩	٦٣٨٥١٤٩
سندات مضمونة برهون عقارية حكومية	-	-	١٣٥٧٥٠	١٣٥٧٥٠
إيرادات ثابتة مضمونة	٢٠١٥٤	-	-	٢٠١٥٤
سندات حكومية مربوطة بمؤشرات الأسعار	٦٠٦٦٤٧	٥١٣٥٤	٣٧٨٩٥	٦٩٥٨٩٦
سندات بلديات/مقاطعات	٣٩٧٩٠١	-	-	٣٩٧٩٠١
المجموع	١١٠٩١٨٤٦	٤٧٥٩١٨	٦٥٢١٤٢	١٢٢١٩٩٠٦
مجموع الكمبيالات والسندات الإذنية القصيرة الأجل			٤٧٤٧٨	٤٧٤٧٨

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	من "Aa3" إلى "A1"	من "Baa3" إلى "Baa1"	دون تصنيف	المجموع
سندات تجارية مضمونة برهون عقارية	٨٦٣٨٢	-	٥٧٢٩٩	١٤٣٦٨١
سندات الشركات	١٤٤٧٠١٣	٢٨٣١٠٠	١٦١٤٥١	١٨٩١٥٦٤
سندات الصناديق - الشركات	-	-	٤٣٩٣٧	٤٣٩٣٧
وكالات حكومية	٢٣٧٨٥٤٠	٤٠٤٣٤	٦٠٥٧٣	٢٤٧٩٥٤٧
سندات حكومية	٥٦٢١٧٨٦	٣٥٤٣٠٩	٢٥٨٨١٣	٦٢٣٤٩٠٨
سندات مضمونة برهون عقارية حكومية	-	-	٢٤٦٢٨٩	٢٤٦٢٨٩
إيرادات ثابتة مضمونة	٢٠٧٩٢	-	-	٢٠٧٩٢
سندات حكومية مربوطة بمؤشرات الأسعار	٦٩٦٩٠٩	١٧٥٢١٥	-	٨٧٢١٢٤
سندات بلديات/مقاطعات	٤١٩٢٩٣	-	-	٤١٩٢٩٣
مجموع الكمبيالات والسندات الإذنية القصيرة الأجل	١٠٦٧٠٧١٥	٨٥٣٠٥٨	٨٢٨٣٦٢	١٢٣٥٢١٣٥

وتُدفع تكاليف جميع المعاملات بالأوراق المالية المقيّدة عند التسليم باستخدام وسطاء معتمدين. وتعتبر مخاطر التسويات في حدها الأدنى، لأن تسليم الأوراق المالية المباعة يتمّ لمرة واحدة فقط حال استلام الوسيط للمدفوعات. ويتم الدفع على عملية شراء حال استلام الوسيط للأوراق المالية. ولا تتم الصفقة في حال لم يف أيّ الطرفين بالتزاماته.

ويتولى ممثل الأمين العام مراجعة السندات غير المصنفة وهي تخضع أيضاً لاستعراض الامتثال كل ثلاثة أشهر.

٢٢ - ٢ مخاطر السيولة

تمثل مخاطر السيولة مخاطر عدم الوفاء باحتياجات الصندوق من السيولة النقدية اللازمة له كي يفي بالتزاماته. ويمكن أن تنشأ الاحتياجات النقدية بسبب احتياجات التسوية لمختلف الصفقات الاستثمارية، أو الحاجة إلى توفير التمويل اللازم للالتزامات لم يُطلب تمويلها أو غير ممولة، أو احتياجات صرف مدفوعات الاستحقاقات بمختلف العملات. ويدير الصندوق مخاطر السيولة لديه باستثمار الغالبية العظمى من استثماراته في الأوراق المالية السائلة.

وتتم مراجعة احتياجات التدفق النقدي الطويل الأجل للصندوق كل ثلاثة أشهر، إلى جانب توزيع الأصول الاستراتيجية والتكتيكية خلال اجتماعات لجنة الاستثمارات. وإضافة إلى ذلك، تقوم شعبة إدارة الاستثمارات بمراجعتها في إطار جلساتها الأسبوعية المخصصة لإعادة توازن الاستثمارات.

٢٢ - ٣ مخاطر السوق

مخاطر السوق هي مخاطر حدوث تغير في قيمة الأصول بسبب تقلبات عوامل السوق المختلفة، من قبيل أسعار الفائدة وتقلبات مؤشرات الأسواق الرئيسية وأسعار صرف العملات وتقلبات السوق. وقد اعتمد الصندوق القيمة المعرضة للمخاطر (VaR) كأحد بارمترات قياس مخاطر السوق، إضافة إلى الانحراف المعياري ومخاطر التعقب. وتمثل القيمة المعرضة للمخاطر بارمترًا مقبولا عالميا تستدل منه المؤسسات المالية ومؤسسات إدارة الأصول على مخاطر السوق. ولدى الصندوق أيضا تحمل لمخاطر الاستثمار في إطار سياسة الاستثمار التي أقرتها ممثلة الأمين العام. وبناء على درجة تحمل المخاطر هذه، تم تخصيص ميزانية مخاطر لكل مدير من مديري الحافظات. وتعُدّ ميزانية المخاطر مرة واحدة في السنة.

وتلخص القيمة المعرضة للمخاطر (VaR)، كرقم واحد، تعرّض حافظة ما لمخاطر السوق، وكذلك احتمال حدوث نقلة سلبية، أو بعبارة أخرى، مستوى من المخاطر. ويتمثل الغرض الرئيسي من القيمة المعرضة للمخاطر في تقييم مخاطر السوق الناتجة عن تغيرات أسعار السوق. وتتميز القيمة المعرضة للمخاطر بثلاث خصائص رئيسية، هي: (أ) المبلغ (بالنسبة المثوية أو بالقيمة الدولارية)؛ (ب) الأفق الزمني (في هذه الحالة، سنة واحدة)؛ (ج) مستوى الثقة (في هذه الحالة، ٩٥ في المائة). وعند الإبلاغ بالثقة بنسبة ٩٥ في المائة، فإن عدد القيمة المعرضة للخطر (٩٥)، (يشار لها بالرمز (VaR (95)، (بالنسبة المثوية أو بالقيمة الدولارية) يشير إلى وجود فرصة بنسبة ٩٥ في المائة ألا تتجاوز خسائر الحافظة العدد المحدد بالقيمة (VaR (95) (بالنسبة المثوية أو بالقيمة الدولارية) على مدى سنة.

وإضافة إلى ذلك، فإن الصندوق يُبلغ بالمخاطر المتطرفة أو بالعجز المتوقع، الذي يقيس متوسط الخسارة المتوقعة لنسبة الـ ٥ في المائة من الأوقات التي تتجاوز فيها الخسائر القيمة ((95) VaR). ويُبلغ الصندوق أيضا بالحصصة في المخاطر. فإذا اعتبرنا مخاطر الصندوق كله مساوية لنسبة ١٠٠ في المائة، فإن الحصصة في المخاطر تشير إلى كم المخاطر الناشئة عن هذه الفئة من الأصول. وتمثل الحصصة في المخاطر عددا تراكميا (تتجمع كل الحصص لتبلغ نسبة ١٠٠ في المائة). وأما القيمة ((95) VaR) فليست عددا تراكميا نظرا لتأثير التنويع.

ويصور الجدول أدناه أربعة جوانب هامة للمخاطر. فهو يظهر التقلب أو الانحراف المعياري بالنسبة المثوية، تليه القيمة المعرضة للمخاطر ((95) VaR) لحافضة معينة معبرا عنها بالنسبة المثوية. وتشير الحصصة في المخاطر إلى قيمة حصصة كل فئة من فئات الأصول في مخاطر الصندوق الإجمالية. ومن الواضح أن مخاطر الصندوق الإجمالية تساوي ١٠٠ في المائة وكل فئة من فئات الأصول أدناه تشير إلى الحصصة في المخاطر. ويشير العجز المتوقع عند نسبة ٥ في المائة (لأن الصندوق يشير إلى القيمة المعرضة للمخاطر عند نسبة ٩٥ في المائة ((95) VaR)، إلى متوسط القيمة أو القيمة المتوقعة للخسائر لنسبة الـ ٥ في المائة من الأوقات التي تتجاوز فيها الخسائر القيمة ((95) VaR).

وقد أجري الحساب السنوي لجميع الأرقام الواردة في الجدول أدناه باستخدام المحاكاة التاريخية.

عام ٢٠١٣:

فئة الأصول	التقلب (انحراف معياري)	القيمة ((95) VaR	الحصصة في العجز المتوقع (٥ في المائة)	المخاطر
مجموع قيمة الصندوق	١١	١٧,٧٤	١٠٠	٢٨
مجموع قيمة الأسهم	١٤,٨٢	٢٤,٤٠	٨٦,٢٤	٣٧,٠٩
الأسهم العادية ذات تقلبات الحد الأدنى	٩,١٤	١٤,٣٥	٠,٦٣	٢٢,٢١
الإيرادات الثابتة	٤,٣٦	٧,٠٥	٤,٨١	١٠,١٥
النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل	٢,٩٠	٤,٧١	٠,٨٥	٦,٩٩
الاستثمارات العقارية	١٧,٩٦	٢٨,٢٩	٥,٣٩	٤١,٥٩
الأسهم الخاصة	٢٠,٥٢	٣٤,٢٥	١,٦٧	٥٢,١٠
السلع الأساسية	١٤,٠٢	٢٢,٦٨	٠,٢٥	٣٤,٩٦
البنى التحتية	١٩,٧٣	٣٣,٥٧	٠,١٧	٥٠,٤٧

ملاحظة: الأرقام المبلغ بها صادرة عن نظام "ريسك متريكس" (RiskMetrics) التابع لشركة "مورغان ستانلي كابيتال إنترناشيونال" في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ باستخدام المحاكاة التاريخية.

عام ٢٠١٢:

فئة الأصول	التقلب (انحراف معياري)	القيمة (95) VaR	الحصصة في العجز المتوقع (٥ في المائة)
مجموع قيمة الصندوق	١٦,٠٣	٢٤,٤٤	٣٩,٥٣
مجموع قيمة الأسهم	٢١,٨٩	٣٣,٧٠	٥٤,٠٨
الأسهم العادية ذات تقلبات الحد الأدنى	٥,٢٦	٥,٦٧	١٤,٧٤
الإيرادات الثابتة	٦,١٠	٩,٠٧	١٣,٢٥
النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل	٧,١٩	١١,٥٢	١٦,٠٨
الاستثمارات العقارية	٣٠,٩٩	٤٩,٠٨	٧٥,٧٧
الأسهم الخاصة	٣٠,٧٢	٥١,٣٦	٧٦,٣٩
السلع الأساسية	٢٠,٩٧	٣٤,٦٤	٥١,٤٢
البنى التحتية	٣٠,٠٩	٥٠,٣٦	٧٥,١١

ملاحظة: الأرقام المبلغ بها صادرة عن نظام "ريسك متريكس" (RiskMetrics) التابع لشركة "مورغان ستانلي كابيتال إنترناشيونال" في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ باستخدام المحاكاة التاريخية.

مخاطر الأسعار

يتعرض الصندوق لمخاطر أسعار سندات الملكية. وينشأ ذلك من استثمارات يحتفظ بها الصندوق وتكون أسعارها المستقبلية غير مؤكدة. وحيثما تقوّم الأدوات المالية غير النقدية - على سبيل المثال، سندات الملكية - بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة، فإن السعر المقوّم في البداية بعملة غير دولار الولايات المتحدة المقومة والمحوّل فيما بعد إلى دولار الولايات المتحدة سيتعرض للتقلب أيضا بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بلغت القيمتان العادلتان للأسهم المعرضة لمخاطر الأسعار ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	
٢٥٥١٣١٥٣	٣٠٤٠٧٧٠٧	الأسهم العادية والممتازة
٢٢٤٥٣٧٩	٢٥٠٩٦٥٤	الصناديق - أسهم صناديق المؤشرات المتداولة
٢٨٣٩٥٥	٣٤٠٥٧٥	صناديق الاستثمارات العقارية
١٥٤٢٣٧	١٥٥٦٩٥	الصناديق - الأسهم العادية
٣٥٣٩٩	٢٤١٢٠	أوراق مالية مقرونة
٣٥٣٨١	٥٤٤٦٦	أسهم صناديق الاستثمار المفتوح
٢٨٢٦٧٥٠٤	٣٣٤٩٢٢١٧	مجموع صكوك الأسهم

ملاحظة: تم تعديل الأرقام المقارنة لعام ٢٠١٢ تماشيا مع الملاحظة ٤.

فإذا اعتبرنا أن مخاطر الصندوق الكلية مساوية لـ ١٠٠ في المائة، فإن الحصة في المخاطر الناجمة عن مخاطر الأسعار تساوي ٨٣ في المائة (٢٠١٢: ٨٠,١٩ في المائة). وفيما يخص مجموع مخاطر الأسعار، فإن حصة الأسهم تبلغ ٩١,٣٤ في المائة (٢٠١٢: ٨٦,٣٠ في المائة) من إجمالي مخاطر الأسعار للصندوق، أما البقية فهي حصة جميع فئات الأصول الأخرى.

ويتولى الصندوق أيضا إدارة التعرض لمخاطر الأسعار من خلال تحليل حافظة الاستثمار حسب القطاع الصناعي ووضع المعايير المناسبة لحصص القطاعات. وتمثل سياسات الصندوق في تركيز الحافظة الاستثمارية في القطاعات التي تعتقد إدارة الصندوق أنه يمكن تحقيق أقصى قدر من العائدات المتأتية لمستوى المخاطر التي يتعرض لها الصندوق.

وكانت حافظة استثمارات الصندوق في الأسهم حسب القطاع الصناعي في عام

٢٠١٢ و ٢٠١٣ على النحو التالي:

عام ٢٠١٣ (معايير التصنيف الصناعي العام)	حافطة أسهم الصندوق	المؤشر المرجعي
(النسبة المئوية)		
الأوراق المالية	٢٠,٨٦	٢١,٥٢
تكنولوجيا المعلومات	١٣,٠٥	١٢,٥٢
السلع الاستهلاكية الكمالية	١١,٨٠	١١,٩٧
الطاقة	٨,٣٥	٩,٦٣
الرعاية الصحية	١٠,٨١	١٠,٢٦

عام ٢٠١٣ (معايير التصنيف الصناعي العام)		حافضة أسهم الصندوق	المؤشر المرجعي
		(النسبة المئوية)	
الشركات الصناعية	٩,٩٩	١٠,٩٧	
المواد الاستهلاكية الأساسية	٨,٣٦	٩,٧٧	
المواد	٥,٥٦	٦,٠٩	
خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية	٣,٢٣	٤,١٦	
المرافق العامة	٢,٠٤	٣,١١	
الاستثمارات الأخرى	٥,٩٥	لا ينطبق	
المجموع	١٠٠	١٠٠	

عام ٢٠١٢ (معايير التصنيف الصناعي العام)		حافضة أسهم الصندوق	المؤشر المرجعي
		(النسبة المئوية)	
الأوراق المالية	١٨,٧٥	٢١,١١	
تكنولوجيا المعلومات	١٣,٤٢	١٢,١٤	
السلع الاستهلاكية الكمالية	١٠,٧٣	١٠,٧٣	
الشركات الصناعية	٩,٣٨	١٠,٣٨	
الطاقة	٩,٨٨	١٠,٥٨	
الرعاية الصحية	٩,٤٨	٩,٣٠	
المواد الاستهلاكية الأساسية	٨,٧٦	١٠,٣٧	
المواد	٦,٧٠	٧,٦١	
خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية	٣,١١	٤,٣٣	
المرافق العامة	٢,٣٣	٣,٤٥	
الاستثمارات الأخرى	٧,٤٦	لا ينطبق	
المجموع	١٠٠	١٠٠	

ملاحظة: تم تعديل الأرقام المقارنة لعام ٢٠١٢ تماشياً مع الملاحظة ٤.

ويحلل الجدول التالي تركيز مخاطر أسعار الأسهم بالصندوق في حافضة أسهم الصندوق حسب التوزيع الجغرافي (بناء على مكان القائمة الأولية في البلد، أو إذا لم يتم إدراجها في القائمة، فيكون محل الإقامة).

٢٠١٣	٢٠١٢	(النسبة المئوية)
٥٣,٨	٥٢,٧	أمريكا الشمالية
٢٢,٥	١٩,٨	أوروبا
١١,٥	١٣,٧	منطقة آسيا والمحيط الهادئ
١٠,٤	١٢,٠	الأسواق الناشئة
١,٨	١,٨	المناطق الدولية
١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع

ملاحظة: تم تعديل الأرقام المقارنة لعام ٢٠١٢ تماشيا مع الملاحظة ٤.

مخاطر العملات

يمثل الصندوق أحد أكثر صناديق المعاشات التقاعدية تنوعا وشمولا في العالم، وبالتالي فهو يحفظ أصول نقدية وغير نقدية على السواء مقومة بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة، وهو العملة الأساسية للصندوق. وتنشأ مخاطر صرف العملات لأن قيمة الصكوك المالية المقومة بعملات أخرى تتعرض للتقلب بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات. وتراقب الإدارة تعرض جميع العملات للمخاطر.

ولا يستخدم صندوق المعاشات صناديق تحوط لمعالجة تعرضه لمخاطر التقييم بعملات غير دولار الولايات المتحدة. وتشير مخاطر العملات إلى مخاطر ناجمة عن التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. ويوضح الجدول أدناه تعرض الصندوق لمخاطر العملات الأجنبية حسب فئة الاستثمارات. كذلك يلخص الجدول أدناه نقدية الصندوق واستثماراته بالقيمة العادلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠١٢ على التوالي، والمقومة بعملة أخرى غير دولار الولايات المتحدة. ولا يتضمن هذا الجدول صافي الأصول المالية التي تبلغ قيمتها ١٠٨,٥ ملايين دولار (٢٠١٢: ٧٦,٤ مليون دولار) المحتفظ بها بغير قيمتها العادلة (انظر الملاحظة ٦). وتظهر الأصول المحفوظة في صناديق المؤشرات المتداولة أو صناديق الاستثمار المتخصص المُدارة خارجيا كأصول بدولارات الولايات المتحدة.

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣:

صكوك الأسهم	صكوك الإيرادات الثابتة	الأصول العقارية	الاستثمارات البديلة وغيرها	الاستثمارات القصيرة الأجل	الاستثمارات النقدية
(النسبة المئوية)					
دولارات الولايات المتحدة	٣٦,٧٧	١٠,٩٥	٣,٧٣	٢,١٧	٢,٠١
يورو	٦,٣٧	٤,٥٢	٠,٣١	٠,١٤	٠,٤١
جنيه إسترليني	٥,٣٢	١,١٠	٠,١٦	—	٠,٢٨
ين ياباني	٤,٩٦	٠,٧٩	٠,١٤	—	—
فرنك سويسري	٢,١١	—	—	—	٠,٠٢
دولار كندي	٢,٠٧	٠,٩٥	٠,١٨	—	٠,١٧
دولار هونغ كونغ	١,٦٦	—	—	—	٠,١٦
دولار أسترالي	١,٥٩	٠,٩٦	٠,١٥	—	٠,١٣
وُن	٠,٨٦	٠,٣٠	—	—	—
كرونة سويدية	٠,٦٥	٠,٧١	—	—	٠,٠٥
ريال برازيلي	٠,٤٩	٠,١٣	—	—	٠,١٦
روبية هندية	٠,٤٥	—	—	—	٠,٠٦
راند جنوب أفريقي	٠,٤٠	٠,٠٩	—	—	٠,٠٣
دولار سنغافوري	٠,٣٥	٠,٠٨	—	٠,٠٩	٠,٠٧
بيزو مكسيكي	٠,٣٤	٠,٤٦	—	—	٠,٢٠
رينغيت ماليزي	٠,٢٨	٠,٥١	—	—	٠,٠٧
كرونة دانمركية	٠,٢٠	—	—	—	—
ليرة تركية	٠,١٤	—	—	—	٠,٠٤
بيزو فيلبيني	٠,١٠	—	—	—	—
بيزو كولومبي	٠,٠٤	—	—	—	—
زلوتي بولندي	٠,٠٣	١,٣٢	—	—	—
كرونة نرويجية	٠,٠٣	٠,٧٨	—	—	٠,٠٣
دولار نيوزيلندي	٠,٠٢	٠,١٥	—	—	—
مجموع الأصول	٦٥,٢٢	٢٣,٨٠	٤,٦٧	٢,٣١	٣,٩١
				٠,٠٩	

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢:

صكوك الأسهم	صكوك الإيرادات الثابتة	صكوك الأصول العقارية	الاستثمارات البديلة وغيرها	الاستثمارات القصيرة الأجل	التقديرات
(النسبة المئوية)					
دولارات الولايات المتحدة	٣٤,٩٢	١١,٧٩	٣,٦٢	١,٥٢	٠,٧٩
يورو	٤,٩٩	٤,٨٦	٠,٣٢	٠,٠٦	٠,٣٤
جنيه إسترليني	٤,٧٩	١,٥٧	٠,١٧	-	٠,٠٣
ين ياباني	٤,٦٦	١,١٠	٠,١٦	-	٠,٣٩
دولار كندي	٢,٧١	١,١٦	٠,٢	-	٠,١٢
دولار أسترالي	١,٩١	١,٢٧	٠,١٩	-	٠,٠٩
دولار هونغ كونغ	٢,١٧	-	-	-	-
وُن	١,٠١	٠,٢٢	-	-	٠,٢٣
فرنك سويسري	١,٦٥	-	-	-	٠,٠١
كرونة سويدية	٠,٨١	٠,٧	-	-	٠,٢٠
رينغيت ماليزي	٠,٣٣	٠,٦٤	-	-	٠,٠٥
زلوتي	-	١,٥٤	-	-	-
ريال برازيلي	٠,٩٥	٠,١٨	-	-	٠,٢٨
كرونة نرويجية	٠,٠٣	١,١٧	-	-	-
بيزو مكسيكي	٠,٤٧	٠,٨٧	-	-	٠,٠٣
دولار سنغافوري	٠,٤١	٠,٣٠	-	٠,١١	-
راند جنوب أفريقي	٠,٦١	٠,١٣	-	-	-
روبية هندية	٠,٤٣	-	-	-	٠,٠٨
ليرة تركية	٠,٢٠	-	-	-	٠,٠٢
دولار نيوزيلندي	٠,٠٢	٠,١٥	-	-	٠,٠٢
كرونة دانمركية	٠,١٢	-	-	-	-
كورونا تشيكية	-	-	-	-	٠,٠٧
بيزو كولومبي	٠,٠٦	-	-	-	-
مجموع الأصول	٦٣,٢٥	٢٧,٦٥	٤,٦٦	١,٥٨	٠,١١
					٢,٧٥

ملاحظة: تم تعديل الأرقام المقارنة لعام ٢٠١٢ تماشياً مع الملاحظة ٤.

مخاطر أسعار الفائدة

تنشأ مخاطر أسعار الفائدة من آثار التقلبات في المستويات السائدة لأسعار الفائدة في الأسواق على القيمة العادلة للأصول والخصوم المالية والتدفقات النقدية المستقبلية. ويحتفظ

الصندوق بأوراق مالية ثابتة الفائدة تُعرض الصندوق لمخاطر أسعار الفائدة بالقيمة العادلة. ويحتفظ الصندوق أيضا بمبلغ محدود من الدين المقدّر بسعر عائم والمقوّم بدولارات الولايات المتحدة والنقدية وما يعادل النقدية التي تعرض الصندوق لمخاطر سعر الفائدة للتدفقات النقدية. ويلخص الجدول أدناه حساسية الصندوق النسبية لتغيرات سعر الفائدة مقابل مرجعها من إجمالي مؤشر السندات "باركليز". ويشير هذا المقياس لمدة الحافظة إلى النسبة المتوقعة للتغير في القيمة التقريبية للحافظة إذا تغيرت أسعار الفائدة بمقدار ١٠٠ نقطة أساس.

الصندوق	المؤشر المرجعي
(النسبة المئوية)	
٣,٩٩	٦,٢٢
المدة الفعلية	

والمدة الفعلية تمثل الحساسية لأسعار الفائدة. وهذا يعني أنه في حال ارتفع سعر الفائدة بنسبة ١ في المائة، فإن الصندوق يمكنه أن يخسر ما نسبته ٣,٩٩ في المائة مقارنة بالمؤشر المرجعي الذي يمكن أن يخسر ما نسبته ٦,٢٢ في المائة. وذلك ناتج أساسا عن زيادة/نقصان القيمة العادلة للأوراق المالية الثابتة الفائدة، مع نسبة صغيرة ناجمة عن نقصان/زيادة إيرادات الفوائد على النقدية وما يعادلها.

٢٣ - معلومات الميزانية

٢٣-١ الحركة بين الميزانيتين الأصلية والنهائية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

رصيد الميزانية	الاعتماد الأولي	المرحل من	مبالغ الزيادة/	الاعتماد النهائي
عام ٢٠١٣	عام ٢٠١٢	النقصان المعتمدة	عام ٢٠١٣	
٤٩ ١٦٨	(٨١٣)	(١٠٤٨)	٤٧ ٣٠٧	التكاليف الإدارية
٤٨ ٤٧٨	(٣٠١٧)	(٧٤٣٢)	٣٨ ٠٢٩	تكاليف الاستثمار
١ ٣١٣	٣٦٥	١٧	١ ٦٩٥	تكاليف مراجعة الحسابات
١٠٣	(٦١)	٩٣	١٣٥	مصروفات المجلس
٩٩ ٠٦٢	(٣ ٥٢٦)	(٨ ٣٧٠)	٨٧ ١٦٦	المجموع

٢٣-٢ التوفيق بين المبالغ الفعلية القابلة للمقارنة وبيان التغييرات في صافي الأصول المرصودة لتسديد الاستحقاقات

يمكن تصنيف الفروق بين المبالغ الفعلية القابلة للمقارنة مع الميزانية والمبالغ الفعلية التي أُقرت في البيانات المالية على النحو التالي:

(أ) فروق أساسية تحدث عندما تعد الميزانية المعتمدة على أساس غير الأساس المحاسبي، وفقاً لما هو مبين في الحاشية ٣-١٤؛

(ب) فروق في التوقيت تحدث عندما تختلف فترة الميزانية عن فترة الإبلاغ المبينة في البيانات المالية. وليست هناك أي فروق في التوقيت للصندوق تحقق أغراض المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية؛

(ج) فروق ناشئة عن الكيانات تحدث عندما تحذف الميزانية برامج أو كيانات تمثل جزءاً من الكيان الذي تعد لأجله البيانات المالية. ولا توجد أي فروق ناشئة عن الصندوق.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ الفعلي على أساس مقارن لعام ٢٠١٣	٥٥ ٤٧٦
الاختلافات في الأساس	
الأصول المضافة/المتصرف فيها	(٤ ٩٤٦)
الاهتلاك والاستهلاك وضمحلل القيمة	٢ ٠٧٤
التزامات غير مصفاة	١٩ ٠٤٨
المدفوعات المسبقة	٢٣٩
استحقاقات الموظفين	(١ ٨٧٦)
مستحقات أخرى	(٥١٢)
المبلغ الفعلي للنفقات الإدارية في بيان التغييرات المدخلة على صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات	٦٩ ٥٠٣
المبلغ الفعلي على أساس مقارن لعام ٢٠١٢	٨٧ ٢٩٥
الاختلافات في الأساس	
الأصول المضافة/المصفاة	(٨ ٦٢٨)
الاهتلاك والاستهلاك	١ ٩٤٣
التزامات غير مصفاة	(١٥ ٤٧٣)
المدفوعات المسبقة	٨٦
استحقاقات الموظفين	٩ ٣٤٠
مستحقات أخرى	٤٧
المبلغ الفعلي للنفقات الإدارية في بيان التغييرات المدخلة على صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات	٧٤ ٦١٠

توضح التسوية الواردة أعلاه الاختلافات الرئيسية بين إجمالي النفقات الإدارية على أساس الميزانية (الأساس النقدي المعدّل) وإجمالي المصروفات على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويمكن تصنيف الفروق الرئيسية على النحو التالي:

- مصروفات الاهتلاك: تجري رسملة واهتلاك الأصول الثابتة والأصول غير المادية خلال عمرها الإنتاجي على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومصروفات الاهتلاك هي وحدها التي تقدر خلال العمر الإنتاجي للأصول، بينما تقدر المصروفات الإجمالية على أساس الميزانية عند الاقتناء.
- إقرار النفقات: يقدر الإنفاق القائم على أساس الميزانية عند الصرف أو التعهد باعتبارهما التزامين من الالتزامات غير المصفاة. وفي إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تقدر النفقات في الوقت الذي وردت فيه السلع والخدمات. ولم ترد التزامات غير مصفاة للسلع والخدمات أو لم يُقر بالمدفوعات المسبقة على أنها مصروفات. ويسلم بالخدمات الاقتصادية التي تم الحصول عليها إنما دون أن تسدد نفقاتها بأنها نفقات تدرج في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
- استحقاقات الموظفين: على أساس الميزانية، تقدر المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين عندما تسدد الاستحقاقات. وفي إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ينبغي أن تقدر أي نفقات تعود بالنفع على الموظف أثناء الفترة التي يكتسب فيها هذا الاستحقاق، بصرف النظر عن وقت الدفع. ومن ثم تقدر المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مصروفات استحقاقات نهاية الخدمة مثل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أو الإجازة السنوية أو استحقاقات الإعادة إلى الوطن.

٢٤ - الأموال الخاضعة للإدارة

تُعرّف الأموال الخاضعة للإدارة بأنها أموال الأمم المتحدة الأخرى التي استعان الصندوق في إدارتها بخدمات مديري صناديق خارجيين وبأنها مستقلة عن صندوق المعاشات التقاعدية.

٢٤-١ صندوق الهبات المخصصة لمكتبة الأمم المتحدة

وفقاً لنشرة الأمين العام SGB/76، المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، والتي تضع قواعد إدارة صندوق الهبات المخصصة لمكتبة الأمم المتحدة، تقدم شعبة إدارة الاستثمارات خدمات الإشراف على استثمارات صندوق الهبات المخصصة للمكتبة والتي يستعان في إدارتها حالياً بشركة "Fiduciary Trust Company International"

(الشركة الدولية للصناديق الاستثمارية). وليس هناك من خلط بين الصناديق الاستثمارية وتلك الخاصة بصندوق المعاشات التقاعدية، حيث يحتفظ بها بشكل منفصل بموجب ترتيبات تعهدية منفصلة. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣، اتخذ قرار بنقل تلك المهام إلى خزانة الأمم المتحدة وشعبة الحسابات، وتصفية أصول صندوق الهبات، ونقل العائدات إلى حساب صندوق النقدية المشترك لمقر الأمم المتحدة باليورو. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، تم تصفية أصول صندوق الهبات بالكامل، ونقل صافي العائدات إلى صندوق النقدية المذكور.

٢٤-٢ صندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة

عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٥١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي أنشئت بموجبه جامعة الأمم المتحدة، والقرار ٣٠٨١، والمادة التاسعة من ميثاق جامعة الأمم المتحدة (A/9149/Add.2)، تقدم شعبة إدارة الاستثمارات خدمات الرقابة على استثمارات صندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة التي يعهد بها حالياً لشركة "نيكو" المحدودة لإدارة الأصول مع مصرف وديع منفصل. ولم يتفق بعد على إبرام ترتيبات رسمية بين الشعبة وصندوق الهبات بشأن هذه الخدمات. وتقيّد الأموال المتأتية في حسابات جامعة الأمم المتحدة. ولا تخطط الصناديق الاستثمارية مع تلك الخاصة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة التي يُبقى عليها منفصلة. ويردُّ صندوق الهبات تكاليف أتعاب الاستشارات الإدارية التي تصل إلى ٥٠ ٠٠٠ دولار في السنة إلى الشعبة وتسجل باعتبارها إيرادات أخرى.

٢٥ - المعاملات الخاصة بالأطراف ذات الصلة

موظفو الإدارة الرئيسيون

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التعويض عدد وتسوية الأفراد المقر	المعاشات التقاعدية الاستحقاقات وخطط الصحة	السلف مستحقة السداد المقدمة في القروض غير المسداة
--	---	---

موظفو الإدارة الرئيسيون الذين يتقاضون
أجورهم من الصندوق

٤ ٦٨٨ ٦٩ ١٥٢ ٩٠٨ - -

موظفو الإدارة الرئيسيون هم الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي ومدير شعبة إدارة الاستثمارات وكبير الموظفين الماليين وممثل الأمين العام، حيث إنهم مخولون بتخطيط أنشطة صندوق المعاشات التقاعدية وتوجيهها وضبطها وهم مسؤولون عن ذلك.

ولا يتقاضى ممثل الأمين العام أجره من صندوق المعاشات التقاعدية ولهذا لا يرد ذكر ذلك المبلغ في الجدول أعلاه.

وتشمل الأجور الإجمالية المدفوعة لموظفي الإدارة ما يلي: المرتبات الصافية؛ وتسويات مقر العمل؛ والاستحقاقات مثل بدل التمثيل والبدلات الأخرى؛ ومنح التعيين والمنح الأخرى؛ وإعانة الإيجار؛ والتكاليف المتصلة بشحن الأمتعة الشخصية؛ وحصة صاحب العمل في المعاش التقاعدي، واشتراكات التأمين الصحي الحالي.

ولا توجد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ سُلْف غير مسددة مقدمة في إطار استحقاقات موظفي الإدارة الرئيسيين.

وموظفو الإدارة الرئيسيون مؤهلون أيضاً للاستفادة من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة (انظر الملاحظة ١٢). مستوى مماثل لاستحقاقات سائر الموظفين. ويرد التقييم الاكتواري لاستحقاقات موظفي الإدارة الرئيسيين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠١٢ على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	
١ ٤٠٤	١ ١٢٢	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٩٩	٩٧	الإعادة إلى الوطن
٩٧	١٢٨	الإجازة السنوية
٣	٢	استحقاقات الوفاة
١ ٦٠٣	١ ٣٤٩	المجموع

أطراف أخرى معنية

مع أنه لم تحدث أي معاملات مع الأطراف التالية، فقد اعتبرت أطرافاً ذات صلة. ويرد فيما يلي موجز لعلاقة الصندوق بهذه الأطراف:

الجمعية العامة للأمم المتحدة

الجمعية العامة للأمم المتحدة هي أعلى هيئة تشريعية للصندوق. وهي التي تستعرض التقارير المقدمة من مجلس صندوق المعاشات التقاعدية وتقر ميزانيات الصندوق وتقرر بشأن عضوية منظمات جديدة في صندوق المعاشات وتعديل أنظمة الصندوق.

المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق والبالغ عددها ٢٣ منظمة

تنضم المنظمات الأعضاء إلى الصندوق (المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية). بموجب قرار من الجمعية العامة وتوافق عند القبول على التقيد بأنظمة الصندوق. ولكل منظمة من المنظمات الأعضاء لجنة معنية بالمعاشات التقاعدية للموظفين وأمين للجنة؛ وتشكل اللجان وأماناتها جزءاً لا يتجزأ من إدارة الصندوق.

المركز الدولي للحوسبة

تأسس المركز الدولي للحوسبة التابع للأمم المتحدة في جنيف في عام ١٩٧١ ليكون بمثابة مرفق مشترك بين المنظمات يقدم طائفة واسعة من خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على أساس استرداد الكلفة، لمستخدميه في جميع أنحاء العالم. وتنظم شؤون المركز لجنة إدارة تمثل المنظمات التي يزودها المركز بالخدمات.

ودور المركز هو:

- تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات على أساس استرداد التكلفة الكاملة؛
- المساعدة في الاستفادة من الربط الشبكي وتكنولوجيا الحاسوب؛
- توفير خدمات إدارة المعلومات؛
- إسداء المشورة بشأن مسائل تتصل بإدارة المعلومات؛
- توفير التدريب المتخصص.

٢٦ - الأحداث اللاحقة

في الوقت التي صدرت فيه البيانات المالية، لم تكن الإدارة على علم بأي مناسبات يمكن الإبلاغ عنها بعد تاريخ الإبلاغ وفقاً للمعيار ١٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

تذييل

إحصاءات بشأن عمليات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في عام ٢٠١٣

المجدول ١

عدد المشاركين

المنظمة العضو	المشاركون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	الوافدون الجدد	التحويل		حالات انتهت الخدمة	المشاركون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	النسبة المئوية للزيادة (النقصان)
			إلى الصندوق	من الصندوق			
الأمم المتحدة ^(١)	٨٦ ١٩٠	٧ ٠٨٠	٢٠٨	١٨٥	٧ ٥٧٢	٨٥ ٧٢١	(٠,٥)
منظمة العمل الدولية	٣ ٦٤٤	٣٧٦	٣٠	٢٠	٤٣١	٣ ٥٩٩	(١,٢)
منظمة الأغذية والزراعة	٦ ٠٨١	٣٦٢	٦٣	٦٢	٤١٢	٦ ٠٣٢	(٠,٨)
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٢ ٥٢٠	١٠٤	٧	١٢	١٧٧	٢ ٤٤٢	(٣,١)
منظمة الصحة العالمية	١٠ ٣٩١	٦٢٨	٦٦	٦١	٨٧١	١٠ ١٥٣	(٢,٣)
منظمة الطيران المدني الدولي	٧٧٨	٤١	٨	٥	٧٧	٧٤٥	(٤,٢)
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	٣٠٨	٣٤	٢	٥	٢٤	٣١٥	٢,٣
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٢ ٤٤٧	١٩٩	١٣	١٣	١٨٢	٢ ٤٦٤	٠,٧
المنظمة البحرية الدولية	٣٠٨	١١	١	-	٢٩	٢٩١	(٥,٥)
الاتحاد الدولي للاتصالات	٨٣٤	٤٧	٢	٣	٦٦	٨١٤	(٢,٤)
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	١ ١٧٣	١٠٢	٨	٣	٣٨	١ ٢٤٢	٥,٩
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٥٥٦	٢٩	١٢	١٩	٣٨	٥٤٠	(٢,٩)
المركز الدولي لدراسة حفظ وتحديد الممتلكات الثقافية	٣٤	-	-	-	١	٣٣	(٢,٩)
منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط	١٣	١	-	-	١	١٣	٠,٠
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية	١٨٣	٨	١	-	٨	١٨٤	٠,٥
منظمة السياحة العالمية	٩٧	٥	-	-	٥	٩٧	٠,٠
المحكمة الدولية لقانون البحار	٣٦	١	١	-	-	٣٨	٥,٦
السلطة الدولية لقاع البحار	٣٢	٦	-	-	٣	٣٥	٩,٤
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٧٦٩	٣٩	٨	١١	٧٠	٧٣٥	(٤,٤)
المحكمة الجنائية الدولية	٩٣٦	٤٩	١٦	٢٣	٦٤	٩١٤	(٢,٤)

المنظمة العضو	المشاركون في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٢	الوافدون الجدد	التحويل			المشاركون في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٣	النسبة المئوية للزيادة (النقصان)
			إلى الصندوق	من الصندوق	حالات انتهاء الخدمة		
الاتحاد البرلماني الدولي	٤٦	١	٢	-	٢	٤٧	٢,٢
المنظمة الدولية للهجرة	٣ ٣٢٦	٤٤١	٩	٣٠	٣١٨	٣ ٤٢٨	٣,١
المحكمة الخاصة بلبنان	٣٩٦	٤٧	١٣	١٨	٢٦	٤١٢	٤,٠
المجموع	١ ٢١ ٠٩٨	٩ ٦١١	٤٧٠	٤٧٠	١٠ ٤١٥	١ ٢٠ ٢٩٤	(٠,٧)

(أ) مقر الأمم المتحدة، المكاتب الإقليمية، وجميع الصناديق والبرامج.

الجدول ٢

الاستحقاقات الممنوحة للمشاركين أو المستفيدين خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

عدد الاستحقاقات المصروفة												
المنظمة	العضو	استحقاق	استحقاق التقاعد المبكر	استحقاق التقاعد الموّجل	تسوية الانسحاب			استحقاق التقاعد الموّجل	استحقاق التقاعد المبكر	أقل من ٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات	استحقاقات الولد
					استحقاقات الأرملة	استحقاقات الأخرى المترتبة على الوفاة	استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية					
المجموع	اتفاقات	موجب	النقل	استحقاقات العجز	استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية	استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية	استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية	استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية	استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية	استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية	استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية	استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية
٨ ٤٣٩	١٤	٢	٥٧	٢٢	٩٣	٩٦٨	١ ٩٥١	٣ ٧٦٣	١٩٨	٤٣٧	٩٣٤	الأمم المتحدة ^٥
٤ ٦٤	٢	—	٢	١	٣	٣٤	٦٣	٢٧٣	١١	٢٥	٥٠	منظمة العمل الدولية
٤ ٦٧	٢	—	٤	٧	٣	٦٧	٤٨	١٦٧	١٢	٥٣	١٠٤	منظمة الأغذية والزراعة
٢٠٦	١	—	٢	١	٤	٢٧	٢٠	٦٢	٧	٢٦	٥٦	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
١٠ ٦٥	١	—	٩	٢	١٦	٢١٦	١٣٣	٣٥٢	٥٠	٧٥	٢١١	منظمة الصحة العالمية
٨٤	—	—	٣	—	—	١١	٤	٢٦	٤	٨	٢٨	منظمة الطيران المدني الدولي
٣١	—	—	١	—	٢	٧	—	٥	١	٣	١٢	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
٢١٨	—	—	٦	—	١	٣٥	٧	٣٧	٢٠	٣٩	٧٣	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
٣٧	—	—	١	—	١	٧	٢	٤	١	٤	١٧	المنظمة البحرية الدولية
٨١	—	—	٢	—	—	١٥	٢	٢٤	—	١٠	٢٨	الاتحاد الدولي للاتصالات
٤١	١	—	٣	—	—	٣	٣	٨	٤	٦	١٣	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
٤٣	—	—	١	—	—	٦	٣	١٢	١	١٤	٦	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
١	—	—	—	—	—	—	—	—	١	—	—	المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية

عدد الاستحقاقات المصروفة

المنظمة العضو التقاعد	استحقاق المبكر	استحقاق التقاعد المؤجل	استحقاق التقاعد أقل من ٥ سنوات	تسوية الانسحاب			استحقاقات الولد	استحقاقات الأرمامل	الاستحقاقات الأخرى المترتبة على الوفاة	استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية	استحقاقات العجز	النقل بموجب اتفاقات المجموع	
				أقل من ٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات							
منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	١
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية	٢	١	١	٣	١	١	-	-	-	-	-	-	٩
منظمة السياحة العالمية	٣	١	-	-	-	٢	-	-	-	-	١	-	٧
المحكمة الدولية لقانون البحار	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
السلطة الدولية لقاع البحار	١	-	-	-	١	-	-	١	-	-	-	-	٣
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٢٤	٢٣	١	١٦	٢	١٠	١	١	١	٢	-	-	٨٠
المحكمة الجنائية الدولية	-	١	٢	٤٤	١٦	٢	-	-	-	١	-	-	٦٦
الاتحاد البرلماني الدولي	١	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	٢
المنظمة الدولية للهجرة	١٨	٣	١	٢٢٥	٦٥	١٧	٣	١	١	٢	-	-	٣٣٥
المحكمة الخاصة بلبنان	-	١	٢	١٨	٣	٢	-	١	-	-	-	-	٢٧
المجموع	١٥٨١	٧٣٠	٣١٧	٥٠٤١	٢٣٢٤	١٤٣٠	١٢٩	٣٥	٩٦	٣	٢١	-	١١٧٠٧

(أ) مقر الأمم المتحدة، والمكاتب الإقليمية، وجميع الصناديق والبرامج.

الجدول ٣

تحليل الاستحقاقات الدورية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

عدد الاستحقاقات الدورية							نوع الاستحقاق
المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الجديدة	الاستحقاقات معاودة الاشتراك	الاستحقاقات المنح عنها مورثة	التغييرات في نوع الاستحقاق	الاستحقاقات الأخرى المنهية	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	سائر	
٢٤ ١٤٧	١ ٥٨٠	-	(٣٤٣)	(٣)	(٢١٢)	٢٥ ١٦٩	التقاعد
١٤ ٨٣٣	٧٢٧	-	(١٧١)	(٢)	(١٣٤)	١٥ ٢٥٣	التقاعد المبكر
٧٣٠٨	٣١٩	-	(٤٣)	-	(٩٤)	٧ ٤٩٠	التقاعد المؤجل
١٠ ٥١٧	١٠٥	٦	٥٢٢	٤	(٢٩١)	١٠ ٨٦٣	الأرملة
٨٣٨	٢٤	-	٥٠	١	(٣٦)	٨٧٧	الأرمل
١ ٢٩٩	٩٤	-	(١٧)	-	(١٥)	١ ٣٦١	العجز
٨ ٦٩٦	١ ٤٣٠	٥	-	-	(١ ٢٠٥)	٨ ٩٢٦	الولد
٣٩	٣	-	٢	-	(٣)	٤١	المعالون من الدرجة الثانية
٦٧ ٦٧٧	٤ ٢٨٢	١١	-	-	(١ ٩٩٠)	٦٩ ٩٨٠	المجموع

المرفق التاسع

رأي مراجعي الحسابات بشأن البيانات والجداول المالية للسنة المنتهية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

رأي مراجعي الحسابات

تقرير عن البيانات المالية

لقد قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، التي تتكون من بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات، وبيان التغييرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات، وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية، والملاحظات على البيانات المالية. ولم نخضع للمراجعة المرافق المصاحبة للبيانات المالية، التي تقدم معلومات إضافية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

لقد أنيطت بكبير الموظفين التنفيذيين للصندوق، وممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق، وكبير الموظفين الماليين، المسؤولية عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بصورة نزيهة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وعن الضوابط الداخلية التي ترى الإدارة أنها ضرورية لكي يتسنى إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناجمة عن الغش أو الغلط.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي بشأن البيانات المالية بناء على مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بأن نمتثل للمتطلبات الأخلاقية، وأن نخطط لمراجعة الحسابات وننفذها بطريقة تسمح بالتأكد بدرجة معقولة من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

وتشمل عملية مراجعة الحسابات تنفيذ إجراءات للحصول على أدلة مستمدة من المراجعة بشأن المبالغ والإفصاحات المتضمنة في البيانات المالية. ويتوقف اختيار هذه الإجراءات على تقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك تقييم احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن الغش أو الغلط. ولدى تقييم تلك الاحتمالات، يدرس مراجع الحسابات تدابير الرقابة الداخلية التي يستعين بها الكيان المعني لإعداد البيانات المالية وعرضها عرضاً نزيهاً، وذلك بهدف تصميم إجراءات المراجعة المناسبة للظروف السائدة وليس بغرض إبداء الرأي في مدى فعالية الرقابة الداخلية التي يطبقها ذلك الكيان. وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي وضعتها الإدارة، فضلاً عن تقييم كيفية عرض البيانات المالية عموماً.

ونحن نرى أن ما حصلنا عليه من أدلة في سياق مراجعة الحسابات يوفر أساساً كافياً ومناسباً لأن نقيم عليه رأينا كمراجع حسابات.

الرأي

إن هذه البيانات المالية في رأينا تعرض بشكل نزيه من جميع الجوانب الجوهرية المركز المالي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأداءه المالي للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

تقرير عن شروط قانونية وتنظيمية أخرى

علاوة على ذلك نرى أن معاملات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة التي انتهت إلى علمنا، أو التي اختبرناها في إطار مراجعتنا، كانت متفقة من جميع الجوانب الهامة مع النظامين الأساسيين والإداري ونظام تسوية المعاشات للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومع السند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا
تقريراً مفصلاً عن مراجعتنا للبيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي
الأمم المتحدة.

(توقيع) السيد أمياس مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) ليو جياي
المراجع العام للحسابات في الصين
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) لودفيك س.ل. يوتوه
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تنزانيا المتحدة

٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٤

المرفق العاشر

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ - التقرير المفصل

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة واستعراض عملياته عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وأجرى مراجعة الحسابات من خلال استعراض للمعاملات المالية والعمليات في مقر الصندوق بنيويورك، شمل شعبة إدارة الاستثمارات وأمانة الصندوق كليهما. ولم تخضع المرفقات المصاحبة للبيانات المالية، التي تقدم معلومات إضافية، للمراجعة.

رأي مراجعي الحسابات

أصدر مجلس مراجعي الحسابات تقريراً خالياً من التحفظات عن مراجعة البيانات المالية للصندوق للفترة قيد الاستعراض، على النحو المبين في الفصل الأول.

الاستنتاج العام

لقد أدى اعتماد المعايير المحاسبية الدولية في عام ٢٠١٢ إلى تحسين جودة البيانات المالية للصندوق. ونجح الصندوق في تجميع المعلومات المحفوظة في نظم قائمة بذاتها لإنتاج بيانات مالية تمثل للمعايير المحاسبية الدولية؛ غير أنه نظراً لضرورة إجراء عدد كبير من التعديلات اليدوية التي تتطلب مشورة مهنية أثناء إعداد التقارير المالية لنهاية العام، يعتبر المجلس أن الضوابط الداخلية للإبلاغ المالي في الصندوق، وبخاصة في مجال محاسبة الاستثمارات والإفصاح عنها، بحاجة إلى مزيد من التحسينات.

ويدل التطبيق غير الناجح لنظام موركس (Murex) على أن آليات الحوكمة والمسائلة، لا سيما في مجال تنفيذ وإدارة نظم تكنولوجيا المعلومات في قسم إدارة الاستثمارات، بحاجة إلى مزيد من التحسين.

استعراض مالي عام

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغ مجموع أصول الصندوق ٥١ ٦٢٨ مليون دولار (٤٤ ٩٥٢ مليون دولار في عام ٢٠١٢)، وبلغ صافي أصوله المتاحة لتسديد الاستحقاقات ٤٧٣ ٥١ مليون دولار (٤٤ ٧٥٩ مليون دولار في عام ٢٠١٢)، مما يُظهر زيادة قدرها ٦ ٧١٤ مليون دولار بالمقارنة إلى السنة السابقة. وتأتي الزيادة في صافي الأصول أساساً من زيادة أصول الاستثمارات بمقدار ٥ ٩٠٠ مليون دولار.

وبالنسبة للفترة قيد الاستعراض، بلغ مجموع الإيرادات ٩ ١٣١ مليون دولار، بينما بلغ مجموع النفقات ٢ ٤١٦ مليون دولار، وبذلك يكون صافي زيادة الإيرادات على النفقات ٦ ٧١٤ مليون دولار.

وبلغ مجموع الإيرادات من الاستثمارات ٦ ٩٢٣ مليون دولار، فشكّلت ٧٦ في المائة من مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٣. وأتى الجزء الأكبر من إيرادات الاستثمارات من الارتفاع الصافي في القيمة العادلة للأسهم.

الاستنتاجات الرئيسية

الإدارة المالية والإفصاح في البيانات المالية

حدد المجلس مواطن ضعف في الإدارة المالية والإفصاح في البيانات المالية، شملت نقصاً في الجوانب التالية: (أ) التوجيهات المتعلقة بالاستثمار في أصول مالية "غير مصنفة" من حيث المخاطر؛ (ب) استعراض التعديلات اليدوية للاستثمارات في نهاية العام؛ (ج) التوجيهات المتعلقة بتقييم الأموال دون تأكيد رسمي؛ (د) متطلبات الإفصاح الشامل أو إطار تنظيمي يضعه مجلس الإدارة ويقضي بتوحيد نطاق الإفصاح ومحتواه وإجراءاته.

إدارة الاستثمارات

حدد المجلس مواطن ضعف في طريقة حفظ الوثائق الثبوتية للاستثمارات العقارية والاستثمارات البديلة والاعتناء بها، وعدم وجود سياسات أو إجراءات بهذا الصدد.

إدارة إجراءات جمع المساهمات ودفع المستحقات

يمكن للصندوق استخدام تكنولوجيا إضافية لتحسين عملياته لإصدار شهادات الاستحقاق، مثلاً عن طريق الاستثمارات على الإنترنت وتكنولوجيا التحقق من التوقيعات أو البصمات أو الصور الآتية.

إدارة نظم تكنولوجيا المعلومات

نظرا لوجود عدة مواطن ضعف ولعدم فعالية الحوكمة، أوقف منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ تطبيق نظام موركس لتجهيز معاملات الأوراق المالية. وينبغي استخلاص دروس يُستفاد منها في مواصلة تطوير النظم الأخرى وصيانتها في المستقبل.

التوصيات

يقدم المجلس في هذا التقرير عددا من التوصيات استنادا إلى مراجعته للحسابات. وأهم هذه التوصيات أن يقوم الصندوق بما يلي:

- (أ) استكمال قائمته للإفصاح، لكفالة إدراج جميع المعلومات اللازمة عن المخاطر الائتمانية في البيانات المالية على النحو الواجب؛ ووضع التعليمات المتعلقة بالإدارة الاستثمارية لاستثمارات الإيراد الثابت، وتحديث كتيبات الاستثمار وفقا لذلك؛
- (ب) تعزيز الرقابة على عمليات التعديل اليدوي لكفالة التقليل إلى أدنى حد ممكن من مخاطر حدوث أخطاء خلال هذه العمليات؛
- (ج) مواصلة القيام عن كثب برصد الأموال المستثمرة التي لا تزال التقارير المالية عنها معلقة في نهاية العام، وتقديم وثائق تثبت سلامة عملياتها ووضعها المالي؛ والإفصاح عن معلومات مفصلة بشأن هذه الاستثمارات التي لم يقدم مدير الصندوق تأكيدات رسمية عنها؛
- (د) النظر في وضع لوائح تنظيمية للصندوق يعتمدها مجلس الإدارة لكفالة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة باستثمارات الصندوق بأسلوب ملائم وموحد؛
- (هـ) صوغ سياسة بشأن حفظ الوثائق الهامة المتعلقة بالأموال العقارية والاستثمارات البديلة، تتضمن تعليمات واضحة بخصوص العناصر الرئيسية مثل المسؤوليات والإطار الزمني وتغطية الوثائق الضرورية، والمنهجية والإجراءات، وكفالة حفظ جميع الوثائق المطلوبة في ملفات الصندوق وإدراجها ضمن المحفوظات في الوقت المناسب؛
- (و) الاستعانة بالخدمة الذاتية عن طريق الإنترنت والترويج لها بوصفها أداة إضافية ضمن عملية إصدار شهادات الاستحقاق، إلى جانب التنفيذ السلس للنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية؛ والنظر في وضع خطة عملية من أجل تطوير نظام للتحقق الآلي من التوقيعات أو البصمات أو الصور الآنية، سعيا لتيسير عملية إصدار شهادات الاستحقاق؛

(ز) الاستفادة من الدروس المستخلصة من تطبيق نظام موركس وإرساء أفضل الممارسات للتخطيط لمشاريع تكنولوجيا المعلومات وإدارتها.

متابعة التوصيات السابقة

من أصل التوصيات المقدمة في عام ٢٠١٢ البالغ عددها ٢٢ توصية، نُفذت بالكامل ٩ توصيات (٤١ في المائة)، ويجري تنفيذ ١٠ توصيات (٤٥ في المائة)، ولم تنفذ توصيتان (٩ في المائة)، وتجاوزت الأحداث توصية واحدة (٥ في المائة). وقد انخفض معدل تنفيذ التوصيات بالمقارنة مع العام السابق، حيث قُدمت ٢٨ توصية نُفذ ٧١ في المائة منها بالكامل.

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، واستعرض عملياته للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) لعام ١٩٤٦. وأجريت مراجعة الحسابات وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ووفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن يمثل المجلس للمتطلبات الأخلاقية، وأن يخطط لمراجعة الحسابات وينفذها بطريقة تسمح بالتأكد بدرجة معقولة من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

٢ - وقد أجريت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بصورة صحيحة المركز المالي للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ونتائج عملياته للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وللمعيار ٢٦ من المعايير المحاسبية الدولية للإبلاغ المالي، وهو المعيار الذي يوفر إرشادات وتوجيهات بخصوص طريقة عرض البيانات المالية لخطط المعاشات التقاعدية، والذي تميزه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشمل ذلك إجراء تقييم لما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد جرى تكبدها للأغراض التي أقرتها مجالس الإدارة، ولما إذا كان قد جرى تصنيف وتسجيل الإيرادات والنفقات بشكل سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وشملت مراجعة الحسابات أيضا استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية والأدلة الداعمة الأخرى، في حدود ما ارتآه المجلس ضروريا لتكوين رأي عن البيانات المالية.

٣ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس استعراضات لعمليات الصندوق بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويسمح ذلك للمجلس بإبداء ملاحظاته فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وبصفة عامة، إدارة وتنظيم عمليات الصندوق.

٤ - ويغطي هذا التقرير مسائل ينبغي في رأي المجلس عرضها على الجمعية العامة. وقد نُوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة، التي عُرِضت آراؤها في هذا التقرير بالشكل المناسب.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة

٥ - من أصل التوصيات المقدمة في عام ٢٠١٢ البالغ عددها ٢٢ توصية، نُفذت بالكامل ٩ توصيات (٤١ في المائة)، ويجري تنفيذ ١٠ توصيات (٤٥ في المائة)، ولم تنفذ توصيتان (٩ في المائة)، وتجاوزت الأحداث توصية واحدة (٥ في المائة). ويلاحظ المجلس حدوث انخفاض في معدل تنفيذ توصياته بالمقارنة مع العام السابق، حيث قُدمت ٢٨ توصية نُفذ ٧١ في المائة منها بالكامل. وترد التفاصيل في التذييل.

٦ - وتتعلق إحدى التوصيتين غير المنفذتين بالإفصاح عن أكبر عشر حيازات استثمارية للصندوق من كل صنف من أجل زيادة الشفافية. وقد تناول المجلس من جديد هذه المسألة خلال عملية مراجعة الحسابات الحالية وأوصى بأن يضع الصندوق إطاراً تنظيمياً يوافق عليه مجلس الإدارة من أجل توحيد نطاق الإفصاح ومحتواه وإجراءاته.

٧ - أما التوصية الأخرى غير المنفذة بأن يفصح الصندوق بما فيه الكفاية عن وضعه الضريبي، ويحدد كمّاً وعلى النحو المناسب أثر الإعفاءات الضريبية (والمنهجية المستخدمة) من أجل زيادة الشفافية وإمكانية المقارنة بين البيانات المالية، فقد لاحظ المجلس أن الصندوق أفصح عن وضعه الضريبي في البيانات المالية للسنة قيد الاستعراض، ولكنه لم يقس كمياً الأثر الضريبي. وأوضحت الإدارة أن الأثر الضريبي لا يمكن قياسه بشكل موثوق نظراً لاستحالة إنشاء أي صندوق مرجعي أو بيئة ضريبية مرجعية. ويعتبر المجلس أنه ينبغي تقديم إفصاح كاف للأثر الضريبي الناجم عن الطبيعة الفريدة للصندوق.

٨ - واعتُبر أن التوصية المتعلقة برصد تطبيق نظام مور كس قد تجاوزتها الأحداث، حيث أوقف تطبيق ذلك النظام منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٩ - ولاحظ الصندوق أن عدداً كبيراً من توصياته السابقة (٤٥ في المائة) لا تزال قيد التنفيذ، وهي توصيات تتطلب الرصد عن كثب. فمثلاً لا يزال معدل الشغور مرتفعاً ومهلة استقدام الموظفين أطول بكثير من الهدف المحدد.

٢ - استعراض مالي عام

١٠ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغ مجموع أصول الصندوق ٦٢٨ ٥١ مليون دولار (٩٥٢ ٤٤ مليون دولار في عام ٢٠١٢)، ومجموع خصومه ١٥٦ مليون دولار (١٩٣ مليون دولار في عام ٢٠١٢)، وبذلك يكون صافي الأصول المتاحة لتسديد

الاستحقاقات ٤٧٢ ٥١ مليون دولار (٤٤ ٧٥٩ مليون دولار في عام ٢٠١٢)، أي بزيادة قدرها ٦ ٧١٣ مليون دولار بالمقارنة إلى السنة السابقة. وتأتي الزيادة في صافي الأصول أساساً من زيادة الاستثمارات بمقدار ٩٠٠ ٥ مليون دولار، من ٤٣ ٤٤٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى ٤٩ ٣٤٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

١١ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ شكلت الأسهم ٦٨ في المائة من الاستثمارات، والإيرادات الثابتة ٢٥ في المائة منها، تمشياً مع استراتيجية الاستثمار للصندوق. وشكلت الأصول النقدية والاستثمارية ٩٧ في المائة من مجموع الأصول، مما يُظهر السيولة العالية لأصول الصندوق.

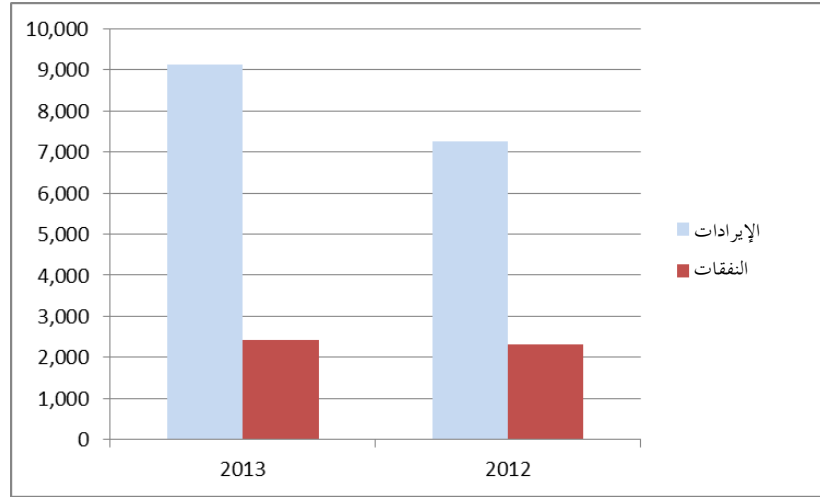
١٢ - وخلال الفترة قيد الاستعراض بلغ مجموع الإيرادات ٩ ١٣١ مليون دولار (٧ ٢٦١ مليون دولار في عام ٢٠١٢) معظمها من إيرادات الاستثمار البالغة ٦ ٩٢٣ مليون دولار (٧٦ في المائة) ومن المساهمات البالغة ٢ ٢٠٧ ملايين دولار (٢٤ في المائة)؛ بينما بلغت إيرادات الاستثمار في السنة السابقة ٥ ٠٩٣ مليون دولار (٧٠ في المائة) والمساهمات ٢ ١٦٣ مليون دولار (٣٠ في المائة).

١٣ - وفي عام ٢٠١٣ بلغ مجموع النفقات ٢ ٤١٧ مليون دولار، شملت بصورة رئيسية مدفوعات الاستحقاقات بمقدار ٢ ٣٣٨ مليون دولار (٩٧ في المائة) والمصروفات الإدارية البالغة ٧٠ مليون دولار (٣ في المائة)؛ بينما بلغ مجموع النفقات للسنة السابقة ٢ ٣١١ مليون دولار، وبلغت مدفوعات الاستحقاقات ٢ ٢٢٨ مليون دولار (٩٦ في المائة) والمصروفات الإدارية ٧٥ مليون دولار (٣ في المائة). وبلغ صافي زيادة الإيرادات على النفقات في سنة ٢٠١٣ مقدار ٦ ٧١٤ مليون دولار (٤ ٩٥٠ مليون دولار في عام ٢٠١٢). وترد في الشكل الثاني-١ مقارنة للإيرادات والنفقات للفترتين الماليتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

الشكل الأول

مقارنة الإيرادات والنفقات للفترتين الماليتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



١٤ - وبلغت إيرادات الاستثمار في عام ٢٠١٣ مبلغ ٩٢٣ مليون دولار، مما يشكل زيادة قدرها ٨٣٠ مليون دولار بالمقارنة إلى السنة السابقة، أو ٣٦ في المائة. وترجع الزيادة في إيرادات الاستثمار بصورة أساسية إلى الارتفاع الصافي في القيمة العادلة للاستثمارات، التي زادت بمقدار ٤٨٨ مليون دولار، مخصوما منها الخسارة البالغة ٥٥٩ مليون دولار في أسعار العملات الأجنبية (مقارنة بربح قدره ١٢٠ مليون دولار في عام ٢٠١٢). وتفيد البيانات المالية بأن عائدات الاستثمار في عام ٢٠١٣ بلغت ١٥ في المائة، وبذلك حققت استثمارات الصندوق أرباحا جيدة وتجاوز أداؤها المعيار المرجعي.

١٥ - وزادت المساهمات في المعاش التقاعدي زيادة طفيفة قدرها ٢ في المائة في عام ٢٠١٣ فبلغت ٢٢٠٧ ملايين دولار. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كان عدد المشاركين في الصندوق ٢٩٤ ١٢٠ شخصا، أي بنقصان طفيف قدره ١ في المائة بالمقارنة إلى السنة السابقة؛ بينما زاد عدد الاستحقاقات الدورية الممنوحة (المستفيدين) من ٦٧٧ ٦٧ في عام ٢٠١٢ إلى ٩٨٠ ٦٩ في عام ٢٠١٣، أي بنسبة ٣,٤ في المائة.

٣ - الإدارة المالية والإفصاح في البيانات المالية

تقديم البيانات المالية

١٦ - لم يتمكن الصندوق في الماضي من التقييد بالموعد النهائي، وهو ٣١ آذار/مارس، لتقديم البيانات المالية للأمم المتحدة. وفي الواقع، نظرا لاعتماد الصندوق على تقديم المنظمات الأعضاء للمعلومات، فإنه يقدم البيانات المالية عادة بحلول ٣٠ نيسان/أبريل. ومع اعتراف المجلس بالجهود التي تبذلها الإدارة لإعداد البيانات المالية، فقد لاحظ أن الصندوق لم يقدم مسودة البيانات المالية عن السنة المالية ٢٠١٣ إلا في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، لأن الخبير الإكتواري الاستشاري كان لا يزال يعالج القيمة الإكتوارية الجارية لاستحقاقات التقاعد المقررة، على النحو الذي يتطلبه المعيار ٢٦ من المعايير المحاسبية الدولية. وأحيلت البيانات المالية الرسمية التي تتضمن معلومات إكتوارية مستكملة إلى المجلس في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤.

١٧ - وأوضح الصندوق أن المعلومات المطابقة تقدم إلى الخبير الإكتواري الاستشاري بعد تلقي البيانات المتعلقة بالمساهمات في نهاية العام، إلى جانب "المسودة النهائية" للبيانات المالية، من أجل إجراء تقييم إكتواري على أساس فترة السنتين. ونظرا لاعتماد هذه العملية على تلقي بيانات نهاية العام، فلا يمكن الشروع فيها مع الخبير الإكتواري الاستشاري قبل إعداد البيانات المالية للصندوق.

١٨ - ويشجع المجلس الصندوق على التعجيل بعملية جمع البيانات من المنظمات الأعضاء فور انتهاء السنة المالية، وعلى رصد عملية التقييم الإكتواري عن كثب لكفالة تقديم البيانات المالية في الموعد المقرر.

١٩ - ويوصي المجلس بأن يتعاون الصندوق تعاوناً وثيقاً مع المنظمات الأعضاء لكفالة تقديمها لبيانات المساهمات في الموعد المقرر، وأن يظل على اتصال وثيق مع الجهة المقدمة للخدمات الإكتوارية لكفالة التمكن من إعداد التقرير الإكتواري وإدراجه في البيانات المالية الرسمية في الموعد المقرر.

الإفصاح عن المخاطر الائتمانية للسندات

٢٠ - الصندوق مُعرّض في المقام الأول لمخاطر ائتمانية تتعلق بسندات الديون التي يحملها، وتمثل سياسته لإدارة هذه المخاطر في الاستثمار في سندات ديون مصنفة كاستثمارات. ولذا فمن المهم الإفصاح عن المخاطر الائتمانية لجميع سندات الديون، كما أن الإفصاح عن تلك المخاطر جزء من متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢١ - غير أن المجلس لاحظ عدم الإفصاح بصورة كافية عن مخاطر الائتمانات في البيانات المالية للسنة قيد الاستعراض. ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) في مسودة البيانات المالية لعام ٢٠١٣، أفصح الصندوق عن الجودة الائتمانية لحافضة ديونه، بيد أنه كان هناك نقص في المعلومات المتعلقة بالمخاطر الائتمانية لأصول الديون الأخرى في إطار الاستثمار القصير الأجل. بمبلغ إجمالي قدره ٤٧,٤٨ مليون دولار (أغلبها سندات خزائن سيادية). وقد استُدرِك هذا الإغفال بتقديم معلومات إضافية في البيانات المالية المستكملة، غير أنه لم تقدم معلومات مقارنة لعام ٢٠١٢؛

(ب) لا يجوز للصندوق الاستثمار في أصول غير مصنفة من حيث المخاطر إلا بعد الحصول على إعفاء من ممثل الأمين العام. غير أنه لم يوضح نطاق وإجراءات عملية إعفاء الاستثمارات في الأصول "غير المصنفة" من حيث المخاطر. فمثلاً هناك استثمار في صندوق مشترك مفتوح بمبلغ ٤٦,٧ مليون دولار يستند إلى أصول تتألف من سندات متنوعة في الأسواق الناشئة، ولذلك لم تُقيّمها وكالات تقدير الجدارة الائتمانية؛ غير أنه لم يُوثّق نطاق وإجراءات إعفاء الاستثمارات في هذه الصناديق.

٢٢ - ويوصي المجلس بأن تتخذ شعبة إدارة الاستثمارات الإجراءات التالية:

(أ) استكمال قائمتها المرجعية للإفصاح لكفالة إدراج جميع المعلومات اللازمة عن المخاطر الائتمانية في البيانات المالية على النحو الواجب؛ (ب) وضع تعليمات لإدارة الائتمانات فيما يتعلق باستثمارات الإيرادات الثابتة، وتحديث الكتيبات الإرشادية للاستثمار وفقاً لذلك.

التعديلات اليدوية للاستثمارات في نهاية العام

٢٣ - في ظل الممارسة الحالية للصندوق، يُجري أمين السجلات الرئيسية عملية استعراض وتعديل يدوي مكثفة لسجلات الاستثمار تتطلب رقابة صارمة. فقد أظهر الاستعراض الذي أجراه المجلس لعملية التعديل اليدوي خلال مراجعة الحسابات هذه أن شعبة إدارة الاستثمارات اكتشفت خطأ قدره ١,١٨ مليون دولار أثناء عملية المطابقة. وقد نتج الخطأ عن ازدواجية في إدخال الشعبة للبيانات بسبب تكرار بند مطابقة كانت الشعبة قد سجلته سابقاً وتم إغفاله.

٢٤ - ولم يُكتشف هذا الخطأ حتى أيار/مايو بعد تقديم البيانات المالية إلى المجلس، ولذلك استُدرِك الأمر لاحقاً في البيانات المالية المستكملة. وقد فحص المجلس عينة موسعة لكنه لم يلاحظ وجود أخطاء أخرى، غير أن القلق يساوره إزاء الخطر الكامن في عملية المطابقة

اليدوية السابقة لإعداد البيانات المالية. ويرى المجلس أنه نظراً للزيادة في الاستثمارات العقارية والبديلة، ينبغي إخضاع عملية التعديل اليدوي لرقابة أكثر صرامة من أجل كفالة دقة البيانات المالية للصندوق واكتمالها وصدورها في الموعد المقرر.

٢٥ - وقد وافقت الشعبة على توصية المجلس بتعزيز الرقابة على عملية التعديل اليدوي لكفالة التقليل إلى أدنى حد ممكن من مخاطر حدوث أخطاء خلال هذه العملية.

تقييم أصول الاستثمارات وعرضها

٢٦ - ينص المعيار ٣٠ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على أن تُفصح المنشأة عن المعلومات المتعلقة بالقيمة العادلة لكل صنف من أصناف الأصول أو الخصوم المالية، سواء المعترف بها أو غير المعترف بها، وعندما يتعذر من الناحية العملية تحديد القيمة العادلة لأصل أو خصم مالي بدرجة كافية من الوثوقية بسبب ضيق الوقت أو بسبب التكلفة، يُفصح عن ذلك إلى جانب معلومات عن الخصائص الرئيسية للأداة المالية ذات الصلة تسمح بتحديد قيمتها العادلة.

٢٧ - بيد أن المجلس لاحظ عدم الإفصاح بالقدر المطلوب عن بعض الأموال التي لم تؤكد قيمتها السوقية. ففي عام ٢٠١٣ كانت هناك خمسة صناديق (صناديق العقارات) لم تُقدم بيانات عن حساب رؤوس أموالها إلى الشعبة بحلول تاريخ الإبلاغ (٢١ نيسان/أبريل)، أو حتى تاريخ مراجعة الحسابات (١٥ أيار/مايو ٢٠١٤)، ولم تتلق الشعبة أي تأكيد رسمي بخصوص عملها أو حالتها المالية. وبلغ إجمالي هذه الأصول الاستثمارية الخمسة ١٧٤,٩ مليون دولار، أي حوالي ٥ في المائة من مجموع الأصول الحقيقية والأصول البديلة للصندوق. وقد حُسبت القيمة المدرجة في البيانات المالية بالاستناد إلى القيمة الصافية للأصول خلال الفصل الثالث من العام، مع إجراء تسوية على أساس التدفقات النقدية في الفصل الرابع، وفقاً للسياسة المحاسبية للصندوق. غير أن هذه الحالة لم يفصح عنها في البيانات المالية على النحو الواجب. وفي العام السابق كان مجموع قيمة تلك الأصول الاستثمارية "المقدرة" ٩٦,٢٤ مليون دولار، أي حوالي ٣ في المائة من مجموع الأصول الحقيقية والأصول البديلة للصندوق، مما يدل على اتجاه نحو التزايد. وعقب إثارة هذه المسألة، تلقت الشعبة السجلات المستكملة من هذه الصناديق، ولم تُظهر السجلات أي دليل على انخفاض القيمة.

٢٨ - وبالنظر إلى خطر التقييم غير الدقيق لصناديق متنامية للأموال العقارية والاستثمارات البديلة التي لا تقدم بيانات عن حساب رؤوس أموالها، ينبغي أن تضع الشعبة إجراءات

معيارية فيما يتعلق بضمان تقييمه لتلك الصناديق التي لم تؤكد قيمتها رسمياً، من أجل كفالة موثوقية التقارير المالية.

٢٩ - وقد وافقت الشعبة على توصية المجلس بما يلي: (أ) مواصلة القيام عن كتب برصد صناديق الاستثمار التي لا تزال تقاريرها المالية عالقة في نهاية العام وتقديم وثائق تؤكد تشغيلها السليم وحالتها المالية؛ (ب) الإفصاح عن معلومات مفصلة عن هذه الاستثمارات دون تأكيد رسمي من مديري الصندوق.

٣٠ - وأعلنت الشعبة أنها ستواصل استعراضها السنوي لما بعد تقديم البيانات المالية ورصد أي تغير كبير في صافي قيمة الأصول في نهاية العام قبل مراجعة الحسابات وبعدها، على نحو ما يفيد به مديرو صناديق الاستثمار.

تحسين الإفصاح في البيانات المالية

٣١ - تشكل متطلبات الإفصاح المالي المُفصّل والموحد أساساً للرصد الفعال، وهي ذات أهمية حاسمة للشفافية والإدارة في أي صندوق للمعاشات التقاعدية العامة. وتشجع المعايير المحاسبية الدولية الكيانات أيضاً على تقديم معلومات إضافية لمساعدة المستخدمين على تقييم أداء الكيان وقوامته على الأصول، فضلاً عن اتخاذ وتقييم القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد.

٣٢ - وقد استعرض المجلس البيانات المالية للصندوق والملاحظات المرفقة بها، ولاحظ وجود فرص لتحسين سبل الإفصاح، منها ما يلي على سبيل المثال:

(أ) في الملاحظة ٦، أفصح الصندوق بصفة عامة عن عدة استثمارات تجاوزت قيمتها مفردة ٥ في المائة من فئة السندات المعنية. غير أنه لم يقدم أية تفاصيل عن تلك الاستثمارات، الأمر الذي يتنافى مع مطلب الإفصاح الوارد في المعيار ٢٦ من معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام؛

(ب) تكبد الصندوق خسارة في صرف العملات الأجنبية بلغ إجماليها ٥٥٨,٩٢ مليون دولار، أي ما يمثل ٨ في المائة من مجموع إيرادات الاستثمار. غير أن تلك الخسارة الكبيرة لم تُوضح بالقدر الكافي في الملاحظات على البيانات المالية؛ إنما استنتج الصندوق فقط أنه "لا يستخدم صناديق تحوط لمعالجة تعرضه لمخاطر التقييم بعمولات غير دولار الولايات المتحدة. وتشير مخاطر العملات إلى مخاطر ناجمة عن التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية"، ولكن لم يُفصح عن السبب وراء تلك السياسة. وأبلغ المجلس بأن شرحاً لهذه

النقاط سيرد في تقرير الأداء؛ غير أن ذلك التقرير لم يُقدم إلى المجلس مع البيانات المالية في وقت مراجعة الحسابات، ولم يُشر إلى ذلك في الملاحظات على البيانات المالية؛

(ج) أوصى المجلس في تقريره السابق بأن يفصح الصندوق عن أكبر عشر حيازات استثمارية لديه من أجل زيادة الشفافية. وفيما يختص بالسنة الحالية استمر المجلس في التنويه بكثير من صناديق المعاشات التقاعدية العامة التي أفصحت علنا عن معلومات مفصلة بشأن حافظة استثماراتها وعمولاتها على الأسهم ورسومها الإدارية. وتأتي هذه الإفصاحات إما بمقتضى التشريعات أو المتطلبات الرقابية، أو كإفصاحات طوعية شجعت عليها المعايير المحاسبية، وقد أدت إلى زيادة كبيرة في الشفافية في تلك الصناديق. غير أنه في حالة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، يوجد نقص في متطلبات الإفصاح أو الإطار الرقابي من جانب مجلس الإدارة، بالمقارنة إلى صناديق المعاشات التقاعدية الأخرى التي تحكمها قواعد تنظيمية وطنية ومحلية تقضي بإيضاح نطاق الإفصاح ومحتواه وإجراءاته.

٣٣ - ويوصي المجلس بأن تنظر شعبة إدارة الاستثمارات في وضع لوائح تنظيمية خاصة بالإفصاح يوافق عليها مجلس الإدارة، لكفالة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالاستثمارات في الصندوق بصورة كافية وبأسلوب موحد.

٣٤ - وعلقت الشعبة بأنها أحاطت علما بالتوصية وستواصل مناقشتها مع ممثل الأمين العام.

٤ - إدارة الاستثمارات

حفظ وثائق الاستثمارات والاعتناء بها

٣٥ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان لدى الصندوق ١٠٧ من الاستثمارات العقارية والاستثمارات البديلة، قُدرت قيمتها بـ ١,٢ بليون دولار. وكثيرا من تدعيم هذه الاستثمارات مجموعة كبيرة من الوثائق، غير أن المجلس لاحظ عدم وجود سياسات وإجراءات رسمية للاعتناء بالوثائق ذات الصلة وحفظها، وهي وثائق من قبيل سندات الملكية في إطار اتفاقات الشراكة المحدودة.

٣٦ - وقد تفحص المجلس الوثائق المحتفظ بها الخاصة بـ ١٥ صندوق استثمار فوجد أن الملفات غير منظمة وغير مكتملة، فمثلا في نهاية أيار/مايو ٢٠١٤:

- لم يُمكن تحديد مكان ثلاثة ملفات لوثائق قانونية؛
- لزم إنشاء ملفين ماليين لأغراض الاستعراض الذي يقوم به مراجعو الحسابات الخارجيون؛
- لم تكن بعض الملفات تتضمن اتفاقات الشراكات المحدودة وما أضيف إليها لاحقا من تعديلات وملاحق.

٣٧ - وعلى الرغم من وجود وسائل بديلة للتحقق من صحة الاستثمارات ذات الصلة، يرى المجلس ضرورة حفظ تلك الوثائق بطريقة ملائمة، نظرا لأهميتها بالنسبة للاستثمارات العقارية والاستثمارات البديلة، ولكون بعض الصناديق قائمة وستستمر لعقود من الزمن.

٣٨ - وأوضحت الشعبة أن الوثائق الهامة يُحتفظ بها في شكل إلكتروني وفي شكل مطبوع، وأنها أعدت سجلا لتتبع عملية جمع تلك الوثائق، وأن عملية نقلها إلى موقع إلكتروني مركزي كانت جارية في حين مراجعة الحسابات.

٣٩ - ووافقت الشعبة على توصية المجلس بما يلي: (أ) وضع سياسة بشأن حفظ الوثائق الهامة المتعلقة بالاستثمارات العقارية والاستثمارات البديلة، مصحوبة بتعليمات واضحة بخصوص العناصر الرئيسية مثل المسؤوليات والإطار الزمني وتغطية الوثائق الضرورية، والمنهجية والإجراءات؛ (ب) كفالة حفظ جميع الوثائق المطلوبة في ملفات الصندوق وإدراجها ضمن المحفوظات في الوقت المناسب.

ترتيبات اختيار الوديع

٤٠ - تنطوي الخدمة التي تقدمها الجهات الوديعة على أهمية حاسمة في تشغيل الصندوق. فهذه الجهات مسؤولة عن تقديم خدمات حفظ الودائع وعقد التسويات في ولايات قضائية متعددة، حيث إنها هي التي تجمع الإيرادات، وتجهز المعاملات الاستثمارية، وتمارس الرقابة المادية على الأوراق المالية وغيرها من الأصول المودعة لديها، وهي التي تطالب باسترداد الضرائب، فضلا عن رصد أنشطة المؤسسة وإخطار شعبة إدارة الاستثمارات بها.

٤١ - وكان عقد الوديع قد رسا في عام ٢٠٠٦ على شركة نورثرن ترست (Northern Trust Company (NT)) لفترة أولية قدرها ثلاثة أعوام، مُددت إلى الآن ثماني مرات حتى حزيران/يونيه ٢٠١٥. ونقلت في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى مصرف سيتي بنك (Citibank) مسؤولية الأمانة على ودائع أصول الأسواق الناشئة.

٤٢ - وفي عام ٢٠١٠، بدأ الصندوق في عملية اختيار وديع جديد لأسهمه في الأسواق المتقدمة النمو، غير أن العملية تتقدم ببطء، وكان كرّاس الشروط المصاحب لطلب العرض لا يزال حتى نهاية أيار/مايو ٢٠١٤ في شكل مسودة. وبالنظر إلى الوقت الذي تستغرقه العملية اعتباراً من لحظة صدور الكرّاس إلى حين وضع الصيغة النهائية للعقد المبرمين مع الجهتين الوديعتين، أي شركة نورثرن ترست (١٧ شهراً) ومصرف سيتي بنك (١٥ شهراً)، فإن من غير المرجح الانتهاء من وضع الترتيبات الجديدة قبل انقضاء الفترة المتبقية في العقد الحالي (١٣ شهراً).

٤٣ - وقد ذكرت شعبة إدارة الاستثمارات أنه لن يتسنى الانتهاء قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ من عملية طلب العروض ومن المفاوضات على العقد، وأنها تعتزم الشروع قريباً في مناقشة الأمر مع شعبة المشتريات. وورد أيضاً في تعليق شعبة إدارة الاستثمارات أن لخدمات الوديع دوراً أساسياً في حسن سير إدارة الاستثمارات ولا ينبغي أن يعاد فتح باب طلب العروض على هذه الخدمات إلا مرة كل ١٠ سنوات إلى ١٥ سنة. فزيادة تواتر عمليات طلب العروض لهذه الخدمات التي تشكل الهيكل الأساسي للاستثمارات أمر مربك لا موجب له، ولذلك فستقدم شعبة إدارة الاستثمارات طلباً إلى شعبة المشتريات لاستصدار تجاوز عن القاعدة/إعفاء دائم.

٤٤ - ووافقت شعبة إدارة الاستثمارات على توصية المجلس باتخاذ الإجراءات التالية: (أ) القيام بصورة منتظمة برصد حالة عقودها المبرمة مع مقدمي الخدمات الخارجيين، واتخاذ إجراء في وقت مبكر للتأكد من أن جميع العقود تمنح/تحدد في الوقت المناسب؛ (ب) تعجيل عملية طلبات العروض في أنشطتها الشرائية؛ (ج) النظر مع شعبة المشتريات في إمكانية إنشاء آلية رفيعة المستوى تعالج في سياق الصندوق، إذا ما اقتضت الضرورة، الاحتياجات الخاصة في مجال شراء الخدمات الأساسية للنظم.

٥ - تحصيل الاشتراكات وإدارة دفع الاستحقاقات

عملية الاستثناءات من تسوية الفروق في بيانات المشتركين

٤٥ - في نهاية كل سنة، يقدر الصندوق اشتراكات كل مشترك بالاستناد إلى معدلات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المبلغ عنها، وإلى سجلات الموارد البشرية. ويتم إعداد الفروق بين التقديرات والاشتراكات التي أبلغت عنها المنظمات الأعضاء وتوزيعها على كل منظمة عضو. وقد ورد في موجز عام ٢٠١٢ للاستثناءات من تسوية الفروق في بيانات المشتركين أن هناك فروقا في الاشتراكات بما قيمته ١٩,٢٣ مليون دولار شملت

١٢ ٣٦٦ حالة استثناء. وتسوى معظم الفروق بتحديث سجلات الموارد البشرية أو بإدخال تعديلات في جدول اشتراكات نهاية السنة في السنة التالية.

٤٦ - ولم يكن تقرير عام ٢٠١٣ عن الاستثناءات من تسوية الفروق في بيانات المشتركين متاحا في وقت مراجعة الحسابات في أيار/مايو ٢٠١٤. وقد يكون للفروق التي لم تقم المنظمات الأعضاء بالتحقيق فيها وتسويتها في الوقت المناسب أثر على دقة بيانات الموارد البشرية، والاشتراكات المسجلة في نظام إدارة المعاشات التقاعدية، والبيانات المالية. وفي حين يقر المجلس بأن الصندوق يبذل كل ما في وسعه من أجل تعزيز الكفاءة وتحسين استراتيجية العمل كل عام في التعامل مع حالات الاستثناءات من تسوية الفروق في بيانات المشتركين، فإنه يشجع الصندوق على مواصلة جهوده الرامية إلى تسوية الفروق في الاشتراكات مع المنظمات الأعضاء في وقت أبكر.

٤٧ - ووافقت أمانة الصندوق على توصية المجلس المكررة بأن: (أ) تواصل تحسين الضوابط والكفاءة في عملية الاستثناء من تسوية الفروق في بيانات المشتركين، لكفالة تحديد الفروق وتسويتها مع المنظمات الأعضاء في الوقت المناسب؛ (ب) أن تعدّ التسويات الشهرية وتسويات نهاية السنة بما يكفل دقة الاشتراكات والمبالغ المستحقة القبض المسجلة في نظام المعاشات التقاعدية والبيانات المالية.

٤٨ - وقد وصف الصندوق مشروع النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية بأنه أداة رئيسية لتحسين الكفاءة في تسوية الفروق في الاشتراكات والاستثناءات في تسوية الفروق في بيانات المشتركين، ستتيح للمنظمات الأعضاء إمكانية الانتقال إلى الاشتراكات المبلغ عنها شهريا من خلال وصلات بينية، وسيصبح بالإمكان بعد ذلك تصحيح الفوارق في العام نفسه وليس في نهاية دورة السنة التالية. وسيواصل الصندوق الجهود التي يبذلها في إنجاز مشروع النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية ومشروع الوصلة البينية.

عملية إصدار شهادات الاستحقاق

٤٩ - يجري الصندوق العملية السنوية للتدقيق العشوائي في شهادات الاستحقاق لتفادي المدفوعات الزائدة في حالة الوفاة وللكشف عن حالات الغش والتزوير من خلال التحقق من توقيعات المستفيدين من الصندوق. غير أن الممارسة المتبعة حاليا المتمثلة في إعداد رسائل سنوية وإرسالها ومعاينة التوقيعات للتحقق منها بعد تلقي الاستثمارات المعادة، والتي هي ممارسة تستغرق في العادة عاما من الوقت، تستهلك الكثير من الوقت والمال، وتنطوي على احتمالات الوقوع في أخطاء سوء التقدير. وبالإضافة إلى ذلك، هناك خطر يتمثل في

الأعطال التي تصيب الخدمات البريدية المحلية وفي احتمال عدم تسليم الاستثمارات، بل وضياعها.

٥٠ - وبالنظر إلى تزايد عدد المتقاعدين الذين بإمكانهم الوصول إلى الإنترنت ومن يمتلكون مهارات الاستعانة بها، فقد أصبحت الفرصة سانحة أمام الصندوق لأن يسخر هذه التكنولوجيا لتحسين الخدمة التي يقدمها في ما يتعلق بإصدار شهادات الاستحقاق، كأن يقوم بما يلي:

(أ) الحصول عبر الإنترنت على استمارة شهادة الاستحقاق، وهو ما يجوز اعتباره أحد أوجه التحسين ووسيلة أخرى للسماح لأولئك المستفيدين بالاستعانة بالإنترنت والطابعات؛

(ب) وضع خطة عملية رسمية على المدى الطويل لتطوير نظام آلي للتحقق من التوقعات، أو أي نظم متطورة أخرى مثل التحقق من التوقعات أو البصمات أو الصور المباشرة، من أجل توسيع نطاق التغطية وزيادة الكفاءة والدقة.

٥١ - ووافقت أمانة الصندوق على توصية المجلس بأن (أ) تستعين بالخدمة الذاتية بالاتصال الحاسوبي المباشر وتشجع على الاستفادة منها في عملية إصدار شهادات الاستحقاق كوسيلة إضافية إلى جانب التنفيذ السلس للنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية؛ (ب) تنظر في وضع خطة عملية لتطوير نظام للتحقق من التوقعات أو البصمات أو الصور المباشرة، من أجل تسهيل عملية إصدار شهادات الاستحقاق.

٥٢ - وورد في التعليق الذي أبدته أمانة الصندوق في هذا الصدد أن من المعتمد إدخال تحسينات أخرى على هذه العملية بعد البدء في تشغيل منصة النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، شريطة أن تكون قد انقضت مدة معقولة على تثبيته.

٦ - نظم المعلومات وإدارة المشاريع

فشل مشروع موركس

٥٣ - نظام موركس هو النظام الذي وقع عليه الاختيار في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ كنظام محاسبية خاص بالمطابقات والحافظات تستعين به مكاتب الدعم لأغراض مطابقة وتجهيز معاملات الأوراق المالية اللازمة لعملياتها. وقد أبرم العقد في شباط/فبراير ٢٠١١. وكان من المتوقع إنجاز المشروع بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. غير أنه، وحتى وقت إجراء هذه المراجعة، لم تكن أنجزت منه سوى المرحلة الأولى. وفي أعقاب صدور تقرير

غير مرض بشأنه عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتوصية من المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، علق المشروع إلى أجل غير مسمى. وكان المشروع قد كلف حتى لحظة تجميده وفقا لم ورد في التقارير، ما مجموعه ٣,٨٧ ملايين دولار.

٥٤ - وقد شاب النظام العديد من نقاط الضعف وعانى تنفيذه من قصور في فعالية الإدارة، بما في ذلك ما يلي:

- عدم وضوح أهدافه وافتقاره للتخطيط الكافي؛
- عدم وضوح معالم مسؤوليات تنفيذه؛
- عدم فعالية رصده، الأمر الذي أفقده القدرة على استباق الأحداث في إدارة التغيير؛
- ضعف ضوابطه الداخلية للعمليات الرئيسية.

٥٥ - ويرى المجلس أن فشل تنفيذ نظام موركس لا يعكس ضعف ضوابطه على المستوى التشغيلي فحسب، وإنما يعكس أيضا عدم فعالية إدارته. وينبغي استخلاص الدروس المستفادة من تنفيذ النظام لأغراض تطوير وصيانة النظم الأخرى لتكنولوجيا المعلومات. وثمة حاجة أيضا لتوثيق حل بديل للحد من المخاطر التشغيلية خلال فترة تعليق العمل بنظام موركس بصيغته الحالية.

٥٦ - ويوصي المجلس بأن تستخلص شعبة إدارة الاستثمارات الدروس من تنفيذ نظام موركس وترسي أفضل الممارسات المتبعة لتخطيط مشاريع تكنولوجيا المعلومات وإدارتها.

٥٧ - وورد في تعليق الشعبة أن العقد الحالي المبرم مع شركة موركس موضوع مطروح الآن ضمن مداولاتها، وأن من المتوقع أن ينشر في أيار/مايو ٢٠١٤ طلب عروض يستند إلى نمط التشغيل في الشعبة وما يتصل به من هياكل أساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المسائل المتعلقة بالضوابط الداخلية لنظم المعلومات المستخدمة

٥٨ - نظر المجلس في إدارة وضوابط نظم تكنولوجيا المعلومات المستخدمة في شعبة إدارة الاستثمارات، فلاحظ ما يلي:

(أ) لم يكن هناك عقد موقع لتقديم الخدمات الأساسية لتكنولوجيا المعلومات، ويتولى المركز الدولي للحوسبة التابع للأمم المتحدة تقديم هذه الخدمات للشعبة. غير أنه لم يكن هناك حتى وقت إجراء المراجعة في أيار/مايو ٢٠١٤ اتفاق معتمد لتقديمها. ومن شأن عدم وجود اتفاق رسمي أن يعرض الشعبة لخطر إنهاء الدعم التقني والخدمات بصورة

غير متوقعة دون وجود خطة بديلة ودون تحديد المسؤوليات. ويرى المجلس ضرورة إبرام اتفاق رسمي في جميع الحالات لكفالة تقديم أية خدمات أساسية. وقد وقعت الشعبة اتفاقاً لتقديم الخدمات مع المركز بعد تاريخ مراجعة الحسابات.

(ب) كانت هناك عيوب تقنية في نظام تشارلز ريفر. ففي آذار/مارس ٢٠١٣، واجهت الشعبة وسجلت عدة مشاكل تقنية في نظام تشارلز ريفر (نظام التجارة الإلكترونية في الأسهم) وقد أوصى بتعزيز النظام الحالي إما بتحسينه وإما باستبداله في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. غير أن المسألة كانت حتى أيار/مايو ٢٠١٤، لا تزال مطروحة للمناقشة. وعلى نحو ما يتضح من تحليل الجدوى التجارية الذي أجري لنظام إدارة أوامر التداول في ٢ أيار/مايو ٢٠١٤، نظراً للعيوب التي تعترى طريقة عمل الإصدار الثامن لنظام تشارلز ريفر المستخدم حالياً، لا يمكن إيجاد حل ناجع لبعض المشاكل المسجلة، كالازدواجية في أوامر التداول، والأوامر غير المقصودة، وهي مشاكل عادة ما تتكرر، الأمر الذي قد يؤدي إلى تكبد خسائر. ويرى المجلس ضرورة أن تقوم الشعبة في الوقت المناسب بتقييم ما إذا كان يتعين الاستمرار في استخدام وتطوير نظام تشارلز ريفر، أو التحول إلى نظام آخر، واتخاذ قرار في هذا الشأن.

(ج) يعاني نظام OMGEO - وهو نظام تأكيد التداولات التجارية والتثبت منها الذي بدأ تشغيله في كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٢ - من غموض في ملكيته المؤسسية ومن استخدام غير سليم. فحتى ١ أيار/مايو ٢٠١٤، كان أربعة سماسرة فقط من أصل ٣٨ سماسراً موصولين به، ولم يكن قد سجل مقابل ذلك أي نقصان في عبء العمل اليدوي. غير أنه نظراً لعدم تحديد الملكية المؤسسية للنظام واحتياجات مستعمليه تحديداً واضحاً، ليس هناك جدول زمني محدد للترويج له. ثم إنه ما لم يدخل هذا النظام مرحلة التشغيل الكامل، لن يكون بوسع الشعبة أن تطمئن إلى التداول في سلال الأوراق المالية من أجل إعادة التوازن إلى حافظة استثماراتها على النحو الذي أوصت به لجنة الاستثمارات.

٥٩ - ويوصي المجلس بأن تتخذ الشعبة الإجراءات التالية: (أ) اتخاذ قرار مبكر بشأن تعزيز/استبدال نظام تشارلز ريفر استناداً إلى استراتيجيتها ودراساتها المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات؛ (ب) تحليل الصعوبات التي تعترض الترويج لنظام OMGEO وكفالة تطبيقه الكامل والفعال في الوقت المناسب حيثما أمكن؛ (ج) تعزيز الاتصالات والتنسيق فيما بين مختلف الأقسام داخل الشعبة والقيام على نحو شامل بتوضيح مختلف المسؤوليات المنوطة بكل قسم منها في تنفيذ نظم تكنولوجيا المعلومات وصيانتها وتعزيزها وإدارتها.

٧ - إدارة الصندوق

تقييم أداء الموظفين

٦٠ - في أيار/مايو ٢٠١٤، كانت نسبة موظفي الصندوق الذين لم يستوفوا تقييم أدائهم لدورة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣ تبلغ ٤٦ في المائة، وكانت نسبة ١٤ في المائة منهم لم يستوفوا حتى خطط عملهم السنوية. وبالإضافة إلى ذلك، مُنح ٤٧ في المائة من الموظفين زيادات دورية في المرتب دون تقييم أدائهم السنوي على النحو السليم.

٦١ - وقد أوضح الصندوق في هذا الصدد أن بعض موظفين لم يتسن لهم استيفاء تقييم أدائهم نتيجة لعوامل خارجية، مثل تقاعد المشرف عليهم. غير أن المجلس يعتبر أنه ينبغي اتخاذ إجراءات تكفل الانتهاء في الوقت المناسب من إعداد تقييمات الأداء، على نحو ما تقتضيه السياسة العامة للأمم المتحدة.

٦٢ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بأن يرصد عملية تقييم الأداء ويشرف عليها على نحو فعال ويحمل جميع المديرين والمشرفين مسؤوليتهم عن الاستخدام الفعال لنظام إدارة الأداء وتطويره، وذلك لكفالة تقييم أداء جميع الموظفين على النحو السليم وفي الوقت المناسب، على نحو ما تقتضيه السياسة العامة للأمم المتحدة.

جيم - إفصاحات الإدارة

٦٣ - أبلغت الإدارة المجلس أنه لم تجر أي عمليات شطب لخسائر في النقدية أو المبالغ المستحقة القبض أو الممتلكات، ولم تدفع أي إكراميات، ولم تحدث أي حالة غش أو غش مفترض تتعلق بموظفي الصندوق خلال عام ٢٠١٣.

دال - شكر وتقدير

٦٤ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما لقيه موظفوه من تعاون ومساعدة من كبير الموظفين التنفيذيين للصندوق ومن ممثل الأمين العام ومعاونيهما.

(توقيع) السير أمياس. س. إ. مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) ليو جياي
المراجع العام للحسابات في الصين
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) لودفيك س. ل. يوتوه
المراقب المالي والمراجع العام
للحسابات في جمهورية ترازيا المتحدة

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

تذييل

حالة تنفيذ التوصيات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٢^(١)

موجز التوصية	الفقرة المرجعية	الفترة المالية التي قدمت فيها لأول مرة	نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث
١ - أن يرصد عن كسب إتاحة إمكانية الاطلاع على النظم الحساسة	١٨	٢٠١٢	X			
٢ - أن يضع معايير واضحة وموضوعية للتقييم، ويرصد أداء المستشارين	٢٤	٢٠١٢	X			
٣ - أن يتصل بجامعة الأمم المتحدة ويطلب تأكيداً رسمياً بخصوص إنهاء الخدمات الإشرافية لصندوق الهبات المخصصة لمكتبة الأمم المتحدة	٢٨	٢٠١١-٢٠١٠		X		
٤ - أن يضع الصندوق سياسات سليمة لضمان تحسين الإفصاح عن أدائه	٣١	٢٠١٢	X			
٥ - أن يفصح عن حيازاته الاستثمارية العشر الأكبر في كل فئة من فئات الأصول	٣٦	٢٠١٢			X	
٦ - أن يتخذ إجراءات موحدة وقائمة مرجعية لتحسين عملية الاستعراض	٣٩	٢٠١٢	X			
٧ - أن يستعرض هيكل الإبلاغ المالي لكفالة المسؤوليات في مجال الإبلاغ المالي	٤٣	٢٠١١-٢٠١٠	X			
٨ - أن يتعرض تصنيف أتعاب إدارة صندوق أسهم الشركات ذات رأس المال السوقي الصغير	٤٧	٢٠١٢	X			
٩ - أن يستعرض وينقح دليله المعني بالمحاسبة فيما يتعلق بالضريبة المحتسبة	٥٠	٢٠١٢	X			
١٠ - أن يكشف بما فيه الكفاية عن وضعه الضريبي، وأن يحدد كمّاً وعلى النحو المناسب أثر الإعفاءات الضريبية	٥٣	٢٠١٢			X	
١١ - أن يستعرض وينفذ الاستراتيجيات ويرصد تنفيذ مشروع النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية ومشروع موركس	٦٠	٢٠١٢		X		
١٢ - أن يستحدث عملية مقارنات شهرية ويحسن وتيرة عملية تسوية الفروق في بيانات المشتركين	٧١	٢٠٠٠-٢٠٠١	X			
١٣ - أن يرصد ما تتخذه المنظمات الأعضاء من مبادرات التخطيط المركزي للموارد وما تحرزه من تقدم في مجال تحسين الإبلاغ عن الاشتراكات	٧٨	٢٠١٢	X			
١٤ - أن يوافق على الخطة التفصيلية لمشروع موركس، ويوضح الجدول الزمني؛ ويرصد التقدم المحرز في عملية إنجاز المشروع	٨٣	٢٠١٢				X
١٥ - أن يرصد تنفيذ نظام تشارلز ريفر والتعديل اليدوي للسندات	٨٥	٢٠١٢		X		

(أ) انظر A/68/303، المرفق الثامن.

موجز التوصية	الفقرة المرجعية	الفترة المالية التي قدمت فيها لأول مرة	نفذت	قيّد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث
١٦ - أن يطلب الموافقة رسمياً على خطة لتمويل التزامات نهاية الخدمة وعلى الإجراءات المتعلقة بإدارة تلك الخطة	٩١	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X			
١٧ - تأن يقح سياسة تقييم التزامات الإجازة السنوية	٩٥	٢٠٠٩-٢٠٠٨		X		
١٨ - أن يضع سياسة بخصوص التحقق المادي، ويتعاون مع الإدارات ذات الصلة في الأمم المتحدة، ويقدم الدعم للموظفين لكي يحضروا التدريبات	٩٨	٢٠١٢		X		
١٩ - أن يستعرض جميع سجلات الإجازات؛ ويكفل التوثيق الجيد لجميع سجلات الإجازات	١٠٣	٢٠١٢		X		
٢٠ - أن يحقق في سبب عدم استجابة الموظفين لكشوف الحضور؛ ويلتزم بمتطلبات إدارة الموارد البشرية	١٠٤	٢٠١٢		X		
٢١ - أن ينظم الإجازات الإلزامية باستخدام سجلات "on time"، وينظر في مراجعة السياسة ذات الصلة	١٠٧	٢٠١١-٢٠١٠		X		
٢٢ - أن يُقيم الأثر السلبي المحتمل لكل وظيفة شاغرة؛ ويعجل بملء المناصب الإدارية.	١١١	٢٠١١-٢٠١٠		X		
المجموع	٢٢		٩	١٠	٢	١
النسبة المئوية	١٠٠		٤١	٤٥	٩	٥

المرفق الحادي عشر

التوصيات إلى الجمعية العامة بإدخال تعديلات على النظام الأساسي
لصندوق المعاشات التقاعدية^(أ)

النص الحالي	النص المقترح	التعليقات
المادة ٤	المادة ٤	
إدارة الصندوق	إدارة الصندوق	
(أ) يقوم بإدارة الصندوق مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين لكل منظمة عضو، وأمانة للصندوق، ولكل من هذه اللجان.	(أ) يقوم بإدارة الصندوق مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين لكل منظمة عضو، وأمانة للصندوق، ولكل من هذه اللجان.	لا تغيير
(ب) تجري إدارة الصندوق وفقا لهذا النظام وللنظام الإداري المتسق معه الذي يضعه المجلس ويبلغ إلى الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء.	(ب) تجري إدارة الصندوق وفقا لهذا النظام وللنظام الإداري المتسق معه الذي يضعه المجلس ويبلغ إلى الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء.	يعكس هذا التغيير القرار الذي اتخذته مجلس الصندوق، بعد أن أصدرت لجنته لمراجعة الحسابات توصيتها بسن قواعد مالية في المستقبل تحكم الإدارة المالية للصندوق.
(ج) و (د)	(ج) و (د)	لا تغيير
المادة ١٤	المادة ١٤	
التقرير السنوي ومراجعة الحسابات	التقرير السنوي ومراجعة الحسابات	
(أ) يقدم المجلس إلى الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء، مرة واحدة على الأقل في كل سنة، تقريراً يشمل ميزانية عامة عن أعمال الصندوق، ويبلغ كل منظمة عضو بأي إجراء تتخذه الجمعية العامة بناء على هذا التقرير.	(أ) يقدم المجلس إلى الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء، مرة واحدة على الأقل في كل سنة، تقريراً يشمل ميزانية عامة عن أعمال الصندوق، ويبلغ كل منظمة عضو بأي إجراء تتخذه الجمعية العامة بناء على هذا التقرير.	لا تغيير
(ب) تُجرى مراجعة حسابات سنوية لعمليات الصندوق، على نحو يُتفق عليه بين مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والمجلس. ويرد الاتفاق المبرم مع مجلس مراجعي الحسابات بشأن الإطار المرجعي للمراجعات السنوية لحسابات عمليات الصندوق في مرفق للنظام الإداري للصندوق. ويُصدر مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة تقريراً لمراجعة الحسابات بشأن حسابات الصندوق مرة في كل سنة؛ وتدرج نسخة من تقرير مراجعة الحسابات هذا في التقرير الذي يصدر بموجب الفقرة (أ) أعلاه.	(ب) تُجرى مراجعة حسابات سنوية لعمليات الصندوق، على نحو يُتفق عليه بين مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والمجلس. ويرد الاتفاق المبرم مع مجلس مراجعي الحسابات بشأن الإطار المرجعي للمراجعات السنوية لحسابات عمليات الصندوق في مرفق للنظام الإداري للصندوق. ويُصدر مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة تقريراً لمراجعة الحسابات بشأن حسابات الصندوق مرة في كل سنة؛ وتدرج نسخة من تقرير مراجعة الحسابات هذا في التقرير الذي يصدر بموجب الفقرة (أ) أعلاه.	وفقاً لتوصية لجنة الحسابات، يوصي مجلس صندوق المعاشات التقاعدية بإدراج إضافة إلى المادة ١٤ (ب) لتوضيح ولاية مجلس مراجعي الحسابات فيما يخص الصندوق، وتحديد الإطار المرجعي للمراجعات السنوية للحسابات.

(أ) يُشار إلى الإضافات المقترحة بحروف داكنة تحتها خط، وإلى ما يقترح حذفه بحروف مشطوبة بين قوسين معقوفين.

النص الحالي	النص المقترح	التعليقات
المادة ٢١	المادة ٢١	
الاشتراك	الاشتراك	
(ج) بالرغم من أحكام الفقرة (ب) أعلاه، يعتبر أن المشترك قد ترك الخدمة عندما يكون أكمل '١' فترة ثلاث سنوات بلا انقطاع وهو في إجازة بدون مرتب وبدون أن يقترب ذلك بدفع اشتراكات وفقا للمادة ٢٥ (ب)، أو '٢' لمدة أربع سنوات حسب الشروط الموضحة في '١' أعلاه، وفي غضون فترة خمس سنوات. ولكي يعاود المشترك السابق الانضمام إلى الصندوق، يتعين عليه أن يستوفي الفقرة (أ) أعلاه.	(ج) بالرغم من أحكام الفقرة (ب) أعلاه، يعتبر أن المشترك قد ترك الخدمة عندما يكون أكمل '١' فترة ثلاث سنوات بلا انقطاع وهو في إجازة بدون مرتب وبدون أن يقترب ذلك بدفع اشتراكات وفقا للمادة ٢٥ (ب)، أو '٢' لمدة أربع سنوات حسب الشروط الموضحة في '١' أعلاه، وفي غضون فترة خمس سنوات. ولكي يعاود المشترك السابق الانضمام إلى الصندوق، يتعين عليه أن يستوفي الشروط المبينة في الفقرة (أ) أعلاه.	لتبسيط إدارة اشتراك أولئك الموظفين الذين يقضون فترات إجازة مطولة بدون مرتب دون أن يقترب ذلك بدفع اشتراكات تسدد للصندوق.
المادة ٢٣	المادة ٢٣	
استحقاق العجز	استحقاق العجز	
(ب) يبدأ استحقاق العجز عند ترك الخدمة أو عند انقضاء فترة الإجازة المدفوعة المستحقة للمشارك، إذا كان هذا التاريخ أسبق، ويستمر الاستحقاق ما بقي المشترك عاجزا. على أن العجز بعد سن الـ ٥٥ يعتبر عجزا دائما، عندما يبلغ المشترك السابق من العمر ما يقل بسبعة أعوام عن العمر الذي كان سيحق له فيه تلقي استحقاقات المعاش التقاعدي العادي، إلا في الحالات التي تكون فيها سن تقاعده العادية ٦٠ عاما، حيث تصبح الفترة في هذه الحال أقل بخمسة أعوام عن سن تقاعده العادية.	(ب) يبدأ استحقاق العجز عند ترك الخدمة أو عند انقضاء فترة الإجازة المدفوعة المستحقة للمشارك، إذا كان هذا التاريخ أسبق، ويستمر الاستحقاق ما بقي المشترك عاجزا. على أن العجز بعد سن الـ ٥٥ يعتبر عجزا دائما، عندما يبلغ المشترك السابق من العمر ما يقل بسبعة أعوام عن العمر الذي كان سيحق له فيه تلقي استحقاقات المعاش التقاعدي العادي، إلا في الحالات التي تكون فيها سن تقاعده العادية ٦٠ عاما، حيث تصبح الفترة في هذه الحال أقل بخمسة أعوام عن سن تقاعده العادية.	يعكس هذا التغيير قرار مجلس الصندوق بأنه، بعد رفع السن العادية للتقاعد إلى ٦٥ عاما بالنسبة للمشاركين الذين يلتحقون بالصندوق أو يعاودون الالتحاق به اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، يوصى بإدخال تغيير على المادة ٣٣ (ب) وعلى القاعدة ٦- (أ) من النظام الإداري للموظفين، بحيث يصبح استحقاق العجز استحقاقا دائما، حسب السن العادية للتقاعد، إذا كان المشترك السابق قد بلغ من العمر ما يقل بسبعة أعوام عن العمر الذي كان سيحق له فيه تلقي استحقاقات المعاش التقاعدي العادي لولا تأهله لتلقي استحقاق عجز.
المادة ٤٦	المادة ٤٦	
سقوط الحق في الاستحقاق	سقوط الحق في الاستحقاق	
(أ) يسقط الحق في تسوية الانسحاب أو التسوية التكميلية إذا انقضت سنتان من تاريخ استحقاق الدفع ولم يقدم المستفيد تعليمات بشأن الدفع أو تخلف عن قبول الدفع أو رفض قبوله.	(أ) يسقط الحق في تسوية الانسحاب أو التسوية التكميلية إذا انقضت سنتان من تاريخ استحقاق الدفع ولم يقدم المستفيد تعليمات بشأن الدفع أو تخلف عن قبول الدفع أو رفض قبوله.	لا تغيير
(ب) يسقط الحق في الاستحقاق التقاعدي أو استحقاق التقاعد المبكر أو التقاعد المؤجل أو العجز، واستحقاق الزوج الأرملة، واستحقاق الزوج المطلق، واستحقاقات الأبناء أو المعالين من الدرجة الثانية، وعلاوة على ذلك، فإنه، حيث إن الصياغة الحالية للمادة ٤٦ (ج) لا تشمل على نحو صريح عملية إصدار شهادة الاستحقاق وإنما تكتفي بالإشارة إلى الحالات التي يكون فيها	(ب) يسقط الحق في الاستحقاق التقاعدي أو استحقاق التقاعد المبكر أو التقاعد المؤجل أو العجز، واستحقاق الزوج الأرملة، واستحقاق الزوج المطلق، واستحقاقات الأبناء أو المعالين من الدرجة الثانية إذا تخلف المستفيد مدة خمس سنوات من تاريخ استحقاق الدفعة الأولى عن تقديم تعليمات بشأن الدفع أو تخلف عن قبول الدفع أو رفض قبوله.	غيرت صياغة المادة ٤٦ بما يعكس الممارسة الحالية وتوسيع أحكام سقوط الاستحقاق بما يشمل على نحو صريح استحقاقات الخلف: أي الأزواج الأرملة، والزوج المطلق، والأبناء و/أو المعالين من الدرجة الثانية. وعلاوة على ذلك، فإنه، حيث إن الصياغة الحالية للمادة ٤٦ (ج) لا تشمل على نحو صريح عملية إصدار شهادة الاستحقاق وإنما تكتفي بالإشارة إلى الحالات التي يكون فيها

النص الحالي	النص المقترح	التعليقات
(ج) يسقط الحق في مدفوعات دورية متواصلة أو استحقاق تقاعد مبكر أو تقاعد مؤجل أو عجز إذا تخلف المستفيد مدة سنتين من تاريخ استحقاق في أي دفعة عن تقديم تعليمات بشأن الدفع أو تخلف عن قبول الدفع أو رفض قبوله.	(ج) يسقط الحق في مدفوعات دورية متواصلة أو استحقاق تقاعد مبكر أو تقاعد مؤجل أو عجز، واستحقاق الزوج الأرملة، واستحقاق الزوج المطلق، واستحقاقات الأطفال أو المعالين من الدرجة الثانية إذا تخلف المستفيد مدة سنتين من تاريخ استحقاق في أي دفعة عن تقديم تعليمات بشأن الدفع أو تخلف عن قبول الدفع أو رفض قبوله، أو لم يقدم شهادة الاستحقاق بعد أن يوقعها على النحو الواجب.	المستفيد 'تخلف عن تقديم تعليمات بشأن الدفع أو تخلف عن قبول الدفع أو رفض قبوله'. فقد أضيف إلى هذه المادة ما يشير صراحة إلى الحالات التي يعزى فيها التوقف عن الدفع إلى عدم إعادة شهادة الاستحقاق بعد أن يوقعها المستفيد على النحو الواجب.
(د) لا يسقط مع ذلك الحق في الاستحقاق بموجب الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه إذا كان المانع من ممارسة هذا الحق ظروف خارجة عن إرادة المستفيد.	(د) لا يسقط مع ذلك الحق في الاستحقاق بموجب الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه إذا كان المانع من ممارسة هذا الحق ظروف خارجة عن إرادة المستفيد.	لا تغيير
(هـ) يجوز للمجلس أن يعيد الحق في أي استحقاق كان قد سقط إذا رأي أن ثمة ظروفًا تبرر ذلك.	(هـ) يجوز للمجلس أن يعيد الحق في أي استحقاق كان قد سقط إذا رأي أن ثمة ظروفًا تبرر ذلك.	لا تغيير
المادة ٥٠	المادة ٥٠	
بدء النفاذ	بدء نفاذ الأحكام أو تعديلاتها	
(أ) يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي ويجب جميع النظم الأساسية السابقة اعتبارًا من الثاني/يناير ٢٠١٤.	(أ) يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي ويجب جميع النظم الأساسية السابقة اعتبارًا من الثاني/يناير ٢٠١٤.	ترد الإشارة إلى التاريخ الفعلي لبدء نفاذ النظام في الحاشية الواردة في الصفحة الأولى من كتيب النظام الأساسي، ومن ثمة، فلا حاجة للاحتفاظ بنفس التاريخ في المادة ٥٠ (أ) وتحديثه. وتنص المادة ٤٩ (ب) صراحة على أن يبدأ نفاذ أية تعديلات محددة في النظام الأساسي اعتبارًا من التاريخ الذي تحدده الجمعية العامة.
(ب) لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذا النظام الأساسي باعتباره منطبقًا بمفعول رجعي على المشتركين في الصندوق قبل تاريخ بدء نفاذه، ما لم يرد فيه نص صريح على ذلك أو تعدله الجمعية العامة خصوصًا لهذه الغاية مع مراعاة أحكام المادة ٤٩.	(ب) لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذا النظام الأساسي باعتباره منطبقًا بمفعول رجعي على المشتركين في الصندوق قبل تاريخ بدء نفاذه، ما لم يرد فيه نص صريح على ذلك أو تعدله الجمعية العامة خصوصًا لهذه الغاية مع مراعاة أحكام المادة ٤٩.	
المواد من ٥١ إلى ٥٣	المادة ٥١	
حدود الاشتراك	حدود الاشتراك	
"الموظف الذي كان مشتركًا في الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ يظل، إذا بقي مستمرًا في الخدمة، مشتركًا منتسبًا وفقًا للمادة الثانية (مكرر) في النظام الأساسي الذي كان ساري المفعول في ذلك التاريخ ولا يصبح مشتركًا إلا إذا حصل أثناء اشتراكه كمنتسب على:	"الموظف الذي كان مشتركًا في الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ يظل، إذا بقي مستمرًا في الخدمة، مشتركًا منتسبًا وفقًا للمادة الثانية (مكرر) في النظام الأساسي الذي كان ساري المفعول في ذلك التاريخ ولا يصبح مشتركًا إلا إذا حصل أثناء اشتراكه كمنتسب على:	تجاوزت الأحداث جميع الأحكام الانتقالية الواردة في الباب الثامن من النظام الأساسي؛ ويعاد ترقيم المادة ٥٤ الحالية بوصفها المادة ٥١.

النص الحالي	النص المقترح	التعليقات
(أ) تعيين دائم أو تعيين تشهد منظمة عضو بأنه يفضي عادة إلى تعيين دائم أو	(أ) تعيين دائم أو تعيين تشهد منظمة عضو بأنه يفضي عادة إلى تعيين دائم أو	
(ب) تعيين يجعل مجموع الفترة المتواصلة من خدمته يمتد إلى خمس سنوات أو أكثر.	(ب) تعيين يجعل مجموع الفترة المتواصلة من خدمته يمتد إلى خمس سنوات أو أكثر.	
ولأغراض الفقرة (ب) أعلاه، تعتبر فترة الخدمة الواقعة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ فترة متواصلة إن لم تحدث فيها فترة أو فترات انقطاع مجموعها يزيد على سنة	ولأغراض الفقرة (ب) أعلاه، تعتبر فترة الخدمة الواقعة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ فترة متواصلة إن لم تحدث فيها فترة أو فترات انقطاع مجموعها يزيد على سنة.	
المادة ٥٢	المادة ٥٢	
حفظ الحق في الاستحقاقات التقاعدية	حفظ الحق في الاستحقاقات التقاعدية	
الموظف الذي كان مشتركاً في الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ وظلت خدمته متواصلة منذ ذلك التاريخ يحق له استحقاق تقاعدي بمقتضى المادة ٣٨ من هذا النظام الأساسي حتى ولو كانت خدمته المحسوبة في المعاش أقل من خمس سنوات.	الموظف الذي كان مشتركاً في الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ وظلت خدمته متواصلة منذ ذلك التاريخ يحق له استحقاق تقاعدي بمقتضى المادة ٣٨ من هذا النظام الأساسي حتى ولو كانت خدمته المحسوبة في المعاش أقل من خمس سنوات.	تجاوزت الأحداث جميع الأحكام الانتقالية الواردة في الباب الثامن من النظام الأساسي؛ ويعاد ترقيم المادة ٥٤ الحالية بوصفها المادة ٥١.
المادة ٥٣	المادة ٥٣	
حفظ الحقوق في الودائع الطوعية	حفظ الحقوق في الودائع الطوعية	
تجاوزت الأحداث جميع الأحكام الانتقالية الواردة في الباب الثامن من النظام الأساسي؛ ويعاد ترقيم المادة ٥٤ الحالية بوصفها المادة ٥١.	المشارك الذي كان الصندوق قد أذن له، قبل بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، بإيداع مبلغ في الصندوق وفق المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي الذي كان حينئذ ساري المفعول، يحق له، بمقتضى هذا الإذن، التصع بالمزايا التي تمنحها تلك المادة وكأها لا تزال سارية المفعول.	المشارك الذي كان الصندوق قد أذن له، قبل بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، بإيداع مبلغ في الصندوق وفق المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي الذي كان حينئذ ساري المفعول، يحق له، بمقتضى هذا الإذن، التصع بالمزايا التي تمنحها تلك المادة وكأها لا تزال سارية المفعول.

المرفق الثاني عشر

تعديلات النظام الإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(أ)

النص الحالي	النص المقترح	تعليقات
الجزء باء		
الاشتراك		
القاعدة باء-٤ (الجزء باء، الاشتراك)	القاعدة باء-٤ (الجزء باء، الاشتراك)	
باء-٤ لا يُفصح عن المعلومات التي يقدمها المشترك أو المستفيد أو التي تخصهما بموجب النظام الأساسي أو هذه القواعد دون موافقة خطية أو إذن من المشترك أو المستفيد المعني، إلا استجابة لأمر من المحكمة أو طلب من سلطة قضائية أو مدنية في سياق حالات الطلاق أو الالتزامات المتعلقة بنفقة إعالة الأسرة. وفي هذه الحالات، يتعين على كبير الموظفين التنفيذيين أن يُخطر المشترك أو المستفيد على الفور بتلقي الأمر أو الطلب. وفي حالة لم يقيم المشترك أو المستفيد بعد مرور ٣٠ يوما بأي تصرف استجابة لأمر المحكمة أو للطلب، يجوز لكبير الموظفين التنفيذيين أن يقدم المعلومات التالية:	باء-٤ لا يُفصح عن المعلومات التي يقدمها المشترك أو المستفيد أو التي تخصهما بموجب النظام الأساسي أو هذه القواعد دون موافقة خطية أو إذن من المشترك أو المستفيد المعني، إلا استجابة لأمر من المحكمة أو طلب من سلطة قضائية أو مدنية في سياق حالات الطلاق أو الالتزامات المتعلقة بنفقة إعالة الأسرة. وفي هذه الحالات، يتعين على كبير الموظفين التنفيذيين أن يُخطر المشترك أو المستفيد على الفور بتلقي الأمر أو الطلب. وفي حالة لم يقيم المشترك أو المستفيد بعد مرور ٣٠ يوما بأي تصرف استجابة لأمر المحكمة أو للطلب، يجوز لكبير الموظفين التنفيذيين أن يقدم المعلومات التالية:	باء-٤ (أ) لا يُفصح عن المعلومات التي يقدمها المشترك أو المستفيد أو التي تخصهما بموجب النظام الأساسي أو هذه القواعد دون موافقة خطية أو إذن من المشترك أو المستفيد المعني، إلا استجابة لأمر من المحكمة أو طلب من سلطة قضائية أو مدنية في سياق حالات الطلاق أو الالتزامات المتعلقة بنفقة إعالة الأسرة. وفي هذه الحالات، يتعين على كبير الموظفين التنفيذيين أن يُخطر المشترك أو المستفيد على الفور بتلقي الأمر أو الطلب. وفي حالة لم يقيم المشترك أو المستفيد بعد مرور ٣٠ يوما بأي تصرف استجابة لأمر المحكمة أو للطلب، يجوز لكبير الموظفين التنفيذيين أن يقدم المعلومات التالية:
١' مبلغ الاستحقاقات التي تلقاها المستفيد المستفيد أو الجاري دفعها له؛	١' مبلغ الاستحقاقات التي تلقاها المستفيد أو الجاري دفعها له؛	١' مبلغ الاستحقاقات التي تلقاها المستفيد أو الجاري دفعها له؛
٢' الاستحقاقات المتراكمة للمشارك الفعلي؛	٢' الاستحقاقات المتراكمة للمشارك الفعلي؛	٢' الاستحقاقات المتراكمة للمشارك الفعلي؛
٣' عنوان المستفيد.	٣' عنوان المستفيد.	٣' عنوان المستفيد.
(ب) يُقدم كبير الموظفين التنفيذيين المعلومات المشار إليها في البند (أ) أعلاه على نحو يعكس بوضوح أن تقدم المعلومات يتم طوعا ودون التنازل عن الامتيازات والحصانات الممنوحة للمنظمة فيما يتعلق بأي أمر أو طلب من هذا القبيل تقدمه سلطات قضائية أو مدنية.	(ب) يُقدم كبير الموظفين التنفيذيين المعلومات على نحو يعكس بوضوح أن تقدم المعلومات يتم طوعا ودون التنازل عن الامتيازات والحصانات الممنوحة للمنظمة فيما يتعلق بأي أمر أو طلب من هذا القبيل تقدمه سلطات قضائية أو مدنية.	(ب) يُقدم كبير الموظفين التنفيذيين المعلومات على نحو يعكس بوضوح أن تقدم المعلومات يتم طوعا ودون التنازل عن الامتيازات والحصانات الممنوحة للمنظمة فيما يتعلق بأي أمر أو طلب من هذا القبيل تقدمه سلطات قضائية أو مدنية.

(أ) يُشار إلى الإضافات المقترحة بحروف داكنة تحتها خط، وإلى ما يقترح حذفه بحروف مشطوبة بين قوسين معقوفين.

تسبب الاختصاصات المنقحة للجان المعاشات التقاعدية للموظفين وأمنائها أن أعضاء هذه اللجان وأمنائها لا يُعتبرون أطرافاً ثالثة لأغراض القاعدة باء-٤. ويُقترح تعديل القاعدة باء-٤ كي تعكس هذه السياسة التي مفادها أنه يجوز تقديم المعلومات المناسبة عن المعاشات التقاعدية التي تخص المشترك أو المستفيد إلى المنظمة الموظفة إذا كانت هذه المعلومات تعتبر ضرورية في إدارة الموظفين واستحقاقهم في تلك المنظمة.

(ج) بغض النظر عن هذه القاعدة المتعلقة بالسرية، يجوز للجان المعاشات التقاعدية للموظفين أن تقدم، عن طريق أماناتها، إلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية المعلومات المناسبة عن المعاشات التقاعدية التي تخص المشترك أو المستفيد وتعتبر ضرورية في إدارة الموظفين واستحقاقهم في المنظمات الموظفة.

الجزء حاء

تحديد العجز وعدم القدرة على العمل بأجر

وفقاً للتغيير في المادة ٣٣ (ب)، يطرأ تغيير مناظر في القاعدة حاء-٦ (أ) فيما يتعلق بالسبب الذي يُعتبر فيها أن العجز عجز دائم.

حاء-٦ (أ) تعيد اللجنة النظر في تحديد عجز المشترك بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٣٣ (أ) من وقت إلى آخر [إلى أن يبلغ المشترك من الخامسة والخمسين]، بغرض تحديد استمرار أحقية المشترك في الحصول على استحقاق العجز، وفقاً للمادة ٣٣ (ب)، إلى أن يبلغ المشترك سناً أقل بسبع سنوات من السن الذي كان سيحق له عند بلوغه تلقى استحقاق التقاعد العادي، إلا في الحالات التي تكون فيها السن العادية للتقاعد هي ٦٠ سنة، وفي هذه الحالة تكون الفترة أقل بخمس سنوات من السن العادية للتقاعد.

حاء-٦ (أ) تعيد اللجنة النظر في تحديد عجز المشترك بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٣٣ (أ) من وقت إلى آخر، إلى أن يبلغ المشترك سن الخامسة والخمسين، بغرض تحديد استمرار أحقية المشترك في الحصول على استحقاق العجز، وفقاً للمادة ٣٣ (ب).

الجزء كاف

إعادة النظر والطعن

نظراً لتكلفة الهيئة الطبية، قرّر صندوق المعاشات التقاعدية إدراج خيار قيام طبيب مستقل بإعادة النظر كبديل في حالات الطعن في قرار أو انعدام اليقين بشأن الاستنتاجات الطبية.

(أ) عندما تعتمد نتيجة إعادة النظر اعتماداً كلياً أو جزئياً على الاستنتاجات الطبية التي استند إليها القرار المطعون فيه، تحصل لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين، أو اللجنة الدائمة حسب الحالة، على مشورة هيئة طبية أو تطلب إعادة النظر يقوم بها طبيب مستقل بشأن صحة هذه الاستنتاجات أو غير ذلك قبل المضي في إعادة النظر.

(أ) عندما تعتمد نتيجة إعادة النظر اعتماداً كلياً أو جزئياً على الاستنتاجات الطبية التي استند إليها القرار المطعون فيه، تحصل لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين، أو اللجنة الدائمة حسب الحالة، على مشورة هيئة طبية بشأن صحة هذه الاستنتاجات أو غير ذلك قبل المضي في إعادة النظر.

(ب) تتألف الهيئة الطبية من طبيب يختاره المشترك أو الشخص الذي يطلب إعادة النظر، ومن المسؤول الطبي للمنظمة أو طبيب يُعيّنه هذا المسؤول، وطبيب ثالث يُختار بالاتفاق بين العضوين الآخرين على ألا يكون المسؤول الطبي لإحدى المنظمات الأعضاء؛ وتجري الهيئة المزيد من الدراسة للاستنتاجات الطبية المعنية، و/أو للشخص الذي هو موضوع إعادة النظر، حسب ما تراه مستصوباً، وتقدم استنتاجاتها خطياً إلى لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين أو اللجنة الدائمة، حسب الحالة، التي تمضي بناءً عليه في إعادة النظر. وإذا ما قررت اللجنة أن يقوم طبيب مستقل بإعادة النظر، يحدد

(ب) تتألف الهيئة الطبية من طبيب يختاره المشترك أو الشخص الذي يطلب إعادة النظر، ومن المسؤول الطبي للمنظمة أو طبيب يُعيّنه هذا المسؤول، وطبيب ثالث يُختار بالاتفاق بين العضوين الآخرين على ألا يكون المسؤول الطبي لإحدى المنظمات الأعضاء؛ وتجري الهيئة المزيد من الدراسة للاستنتاجات الطبية المعنية، و/أو للشخص الذي هو موضوع إعادة النظر، حسب ما تراه مستصوباً، وتقدم استنتاجاتها خطياً إلى لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين أو اللجنة الدائمة، حسب الحالة، التي تمضي بناءً عليه في إعادة النظر.

النص الحالي	النص المقترح	تعليقات
	هذا الطبيب من طرف المسؤول الطبي للمنظمة على أن يوافق عليه المشترك أو المستفيد.	
	(ج) إذا خالف القرار المنبثق عن إعادة النظر القرار المطعون فيه، يتحمل الصندوق الأتعاب الطبية والنفقات المتكبدة عن الهيئة الطبية؛ أما إذا تأكد القرار المطعون فيه، فيتحمل مقدم طلب إعادة النظر الأتعاب الطبية والنفقات المتكبدة عن الطبيب الذي اختاره المشترك أو مقدم الطلب ونصف الأتعاب الطبية والنفقات المتكبدة عن الطبيب الثالث ويتحمل الصندوق ما تبقى؛ ويجوز استرداد الدين المستحق من المشترك بموجب هذه القاعدة وفقا للمادة ٤٣ من النظام الأساسي. وفي حالات قيام طبيب مستقل بإعادة النظر، يتحمل الصندوق التكلفة.	

المرفق الثالث عشر

التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن إدخال تغيير على نظام تسوية المعاشات
التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تعليق: تعكس الإضافة المقترح إدراجها في الجدول الوارد في الفقرة ٧ من الجزء هاء تسوية مبالغ الحد الأقصى للمعاشات التقاعدية الصغيرة بنسبة ١٠ في المائة فيما يتعلق بحالات انتهاء الخدمة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ أو بعده، على نحو ما أوصى به المجلس.

النص الحالي		النص المقترح	
هاء - التسوية الخاصة للمعاشات التقاعدية الصغيرة ^(أ)			
حالات انتهاء الخدمة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو بعده		حالات انتهاء الخدمة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو بعده <u>إنما قبل</u> ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦	
مبلغ المعاش التقاعدي السنوي	التسوية الخاصة (بالنسبة المئوية)	مبلغ المعاش التقاعدي السنوي	التسوية الخاصة (بالنسبة المئوية)
٦٥٠٠	صفر	٦٥٠٠	صفر
٦٢٥٠	٣	٦٢٥٠	٣
٦٠٠٠	٧	٦٠٠٠	٧
٥٧٥٠	١٢	٥٧٥٠	١٢
٥٥٠٠	١٧	٥٥٠٠	١٧
٥٢٥٠	٢٢	٥٢٥٠	٢٢
٥٠٠٠	٢٨	٥٠٠٠	٢٨
٤٧٥٠	٣٤	٤٧٥٠	٣٤
٤٥٠٠	٤٠	٤٥٠٠	٤٠
٤٢٥٠	٥٢	٤٢٥٠	٥٢
٤٠٠٠	٦٠	٤٠٠٠	٦٠
٣٧٥٠	٦٨	٣٧٥٠	٦٨
٣٥٠٠	٧٦	٣٥٠٠	٧٦
٣٢٥٠	٨٥	٣٢٥٠	٨٥
٣٠٠٠	٩٤	٣٠٠٠	٩٤
٢٧٥٠ أو أقل	١٠٤	٢٧٥٠ أو أقل	١٠٤

(أ) يُشار إلى الإضافات المقترحة بحروف داكنة تحتها خط.

حالات انتهاء الخدمة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ أو بعده
مبلغ المعاش التقاعدي السنوي التسوية الخاصة (بالنسبة المئوية)

صفر	٧١٥٠
٣	٦٨٧٥
٧	٦٦٠٠
١٢	٦٣٢٥
١٧	٦٠٥٠
٢٢	٥٧٧٥
٢٨	٥٥٠٠
٣٤	٥٢٢٥
٤٠	٤٩٥٠
٥٢	٤٦٧٥
٦٠	٤٤٠٠
٦٨	٤١٢٥
٧٦	٣٨٥٠
٨٥	٣٥٧٥
٩٤	٣٣٠٠
١٠٤	٣٠٢٥ أو أقل

المرفق الرابع عشر

مشاريع اتفاقات بشأن نقل حقوق المعاشات التقاعدية للمشاركين

ألف - مشروع اتفاق بشأن نقل حقوق المعاشات التقاعدية للمشاركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولموظفي المنظمة الأوروبية لاستغلال السواتل المخصصة للأرصاد الجوية

حيث إنه من المستصوب، وفقاً لسياسة المنظمات الحكومية الدولية المتعلقة بتيسير تبادل الموظفين، ضمان استمرارية حقوق تقاعد الموظفين المنقولين فيما بينها؛

وحيث إن النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وقواعد خطة المعاشات التقاعدية للمنظمة الأوروبية لاستغلال السواتل المخصصة للأرصاد الجوية يأذنان بإبرام اتفاقات من هذا القبيل مع المنظمات الدولية الأخرى ومع حكومات الدول الأعضاء لنقل هذه الحقوق واستمراريتها؛

اتفق على ما يلي:

المادة ١

التعريف

١-١ لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) يُقصد بـ "صندوق المعاشات التقاعدية" الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ب) يُقصد بـ "المشارك في صندوق المعاشات التقاعدية" المشارك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ج) يُقصد بـ "المنظمة الأوروبية" المنظمة الأوروبية لاستغلال السواتل المخصصة للأرصاد الجوية؛

(د) يُقصد بـ "خطة المنظمة" خطة المعاشات التقاعدية المطبقة على موظفي المنظمة الأوروبية لاستغلال السواتل المخصصة للأرصاد الجوية؛

(هـ) يُقصد بـ "الموظف" أحد موظفي المنظمة الأوروبية لاستغلال السواتل المخصصة للأرصاد الجوية المنضم لخطة هذه المنظمة.

المادة ٢

النقل من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى المنظمة الأوروبية لاستغلال السواتل المخصصة للأرصاد الجوية

١-٢ يجوز للمشارك السابق في صندوق المعاشات التقاعدية، الذي لم يحصل على استحقاق بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، أن يختار الخضوع لأحكام هذا الاتفاق عند الانضمام إلى خطة المنظمة الأوروبية في غضون ستة أشهر من انتهاء الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية، بأن يختار في غضون فترة ستة أشهر أخرى نقل الاستحقاقات المتراكمة له من صندوق المعاشات التقاعدية إلى خطة المنظمة الأوروبية.

٢-٢ عند إبداء هذا الاختيار، يدفع صندوق المعاشات التقاعدية إلى المنظمة الأوروبية، في أقرب وقت ممكن، مبلغًا مساويًا لأكبر المبلغين التاليين:

(أ) القيمة الإكتوارية، المحسوبة وفقًا للفقرة (أ) من المادة ١، والمادة ١١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، المعادلة لاستحقاق التقاعد المتراكمة للمشارك في صندوق المعاشات التقاعدية بناءً على فترة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي ومتوسط الأجر النهائي حتى تاريخ توقف الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية؛ أو

(ب) تسوية الانسحاب التي كانت ستستحق للمشارك السابق في صندوق المعاشات التقاعدية بموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، لدى انتهاء خدمته في أي منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية.

٣-٢ بناءً على المبلغ المحدد بهذه الطريقة، يُضاف إلى رصيد المشارك السابق في صندوق المعاشات التقاعدية سنوات خدمة تحتسب وفقًا للفقرة ١ من المادة ١٢ من قواعد خطة المنظمة الأوروبية وتعليماتها التنفيذية ذات الصلة.

٤-٢ عند إبداء هذا الاختيار، ينتهي حق المشارك السابق في صندوق المعاشات التقاعدية في الحصول على أي استحقاق بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية.

المادة ٣

النقل من خطة المعاشات التقاعدية للمنظمة الأوروبية لاستغلال السواتل المخصصة للأرصاد الجوية إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١-٣ يجوز للموظف السابق في المنظمة الأوروبية، الذي لم يحصل على استحقاق بموجب خطة المنظمة الأوروبية، أن يختار الخضوع لأحكام هذا الاتفاق عند بدء الخدمة في منظمة

عضو في صندوق المعاشات التقاعدية والاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية في غضون ستة أشهر من انتهاء الخدمة لدى المنظمة الأوروبية، بأن يختار في غضون فترة ستة أشهر أخرى نقل الاستحقاقات المتراكمة له من خطة المنظمة الأوروبية إلى صندوق المعاشات التقاعدية.

٢-٣ عند إبداء هذا الاختيار، تدفع المنظمة الأوروبية إلى صندوق المعاشات التقاعدية، في أقرب وقت ممكن، مبلغا مساويا لما يلي:

(أ) المعادل الاكتواري لحقوق المعاش التقاعدي المتراكمة للموظف السابق في خطة المنظمة الأوروبية، والمحدد وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ من قواعد خطة المنظمة الأوروبية وتعليماتها التنفيذية ذات الصلة؛ أو

(ب) المبلغ الإجمالي للاستحقاق، بموجب المادة ١١ من قواعد خطة المنظمة الأوروبية، في تاريخ انتهاء خدمة الموظف لدى المنظمة، أيهما كان منطبقا.

٣-٣ استنادا إلى المبلغ المحدد بهذه الطريقة، يُضاف إلى رصيد الموظف السابق، لأغراض صندوق المعاشات التقاعدية، فترة خدمة محسوبة في المعاش التقاعدي مساوية للفترة التي يحدد الاستشاريون الإكتواريون لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ إبداء الاختيار ووفقا للفقرة (أ) من المادة ١، والمادة ١١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية أنهما مساوية في قيمتها للمبلغ الذي دفعته المنظمة الأوروبية إلى صندوق المعاشات التقاعدية.

٤-٣ عند إبداء هذا الاختيار، ينتهي حق الموظف السابق في الحصول على أي استحقاق بموجب خطة المنظمة الأوروبية.

المادة ٤

الأحكام الانتقالية

١-٤ يجوز للمشاركين في صندوق المعاشات التقاعدية أو الموظفين لدى المنظمة الأوروبية عند تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، الذين كانوا منضمين إلى خطة المنظمة الأوروبية أو مشتركين في صندوق المعاشات التقاعدية، ولا يتلقون أي استحقاقات من أي من هاتين الخطتين، أن يختاروا الاستفادة من أحكام هذا الاتفاق، بالشروط نفسها وفي غضون ١٢ شهرا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

المادة ٥

تنفيذ الاتفاق

١-٥ حتى يمكن تنفيذ أحكام هذا الاتفاق، يُطلع الطرفان أحدهما الآخر بالطرائق المحددة لتنفيذ عمليات النقل وبأي تغيير يحدث في الإجراءات المطبقة.

المادة ٦

إجراء المشاورات وتسوية المنازعات

١-٦ يتشاور الطرفان بشأن أية مسألة تنشأ عن هذا الاتفاق. ويبدلان قصارى جهدهما لحل أية مسألة تتعلق بتفسير أحكام هذا الاتفاق أو تنفيذها.

٢-٦ يُبلغ كل طرف الهيئة أو الهيئات المشرفة المختصة بشأن تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ٧

تاريخ سريان الاتفاق

١-٧ يبدأ سريان هذا الاتفاق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ ويظل ساريا إلى أن يتم تعديله أو إنهائه خطيا بتراضي الطرفين، أو إنهائه من طرف واحد بعد مدة لا تقل عن سنة واحدة من قيام أحدهما بتوجيه إشعار خطي مسبق.

وإثباتا لما تقدم، وقّع هذا الاتفاق

عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية عن المنظمة الأوروبية لاستغلال السوائل
لموظفي الأمم المتحدة المخصصة للأرصاء الجوية

آلان راتيه

المدير العام

التاريخ:

دارمشتات، ألمانيا

سيرجيو أرفيزو

كبير الموظفين التنفيذيين

التاريخ:

نيويورك

باء - مشروع اتفاق بشأن نقل حقوق المعاشات التقاعدية للمشاركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولموظفي مركز سواتل الاتحاد الأوروبي

حيث إنه من المستصوب، وفقاً لسياسة المنظمات الحكومية الدولية المتعلقة بتيسير تبادل الموظفين، ضمان استمرارية حقوق تقاعد الموظفين المنقولين فيما بينها؛

وحيث إن النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وقواعد خطة المعاشات التقاعدية لمركز سواتل الاتحاد الأوروبي يأذنان بإبرام اتفاقات من هذا القبيل مع المنظمات الدولية الأخرى ومع حكومات الدول الأعضاء لنقل هذه الحقوق واستمراريتها؛

اتَّفَق على ما يلي:

المادة ١

التعاريف

١-١ لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) يُقصد بـ "صندوق المعاشات التقاعدية" الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ب) يُقصد بـ "المشارك في صندوق المعاشات التقاعدية" المشارك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ج) يُقصد بـ "المركز" مركز سواتل الاتحاد الأوروبي؛

(د) يُقصد بـ "خطة المركز" خطة المعاشات التقاعدية المطبقة على موظفي المركز؛

(هـ) يُقصد بـ "الموظف" أحد موظفي المركز المنضم لخطة هذا المركز.

المادة ٢

النقل من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى مركز سواتل الاتحاد الأوروبي

١-٢ يجوز للمشارك السابق في صندوق المعاشات التقاعدية، الذي لم يحصل على استحقاق بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، أن يختار الخضوع لأحكام هذا الاتفاق عند الانضمام إلى خطة المركز في غضون ستة أشهر من انتهاء الاشتراك في

صندوق المعاشات التقاعدية، بأن يختار في غضون فترة ستة أشهر أخرى نقل الاستحقاقات المتراكمة له من صندوق المعاشات التقاعدية إلى خطة المركز.

٢-٢ عند إبداء هذا الاختيار، يدفع صندوق المعاشات التقاعدية إلى المركز، في أقرب وقت ممكن، مبلغًا مساويًا لأكبر المبلغين التاليين:

(أ) القيمة الإكتوارية، المحسوبة وفقًا للفقرة (أ) من المادة ١، والمادة ١١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، المعادلة لاستحقاق التقاعد المتراكمة للمشارك في صندوق المعاشات التقاعدية بناءً على فترة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي ومتوسط الأجر النهائي حتى تاريخ توقف الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية؛ أو

(ب) تسوية الانسحاب التي كانت ستُستحق للمشارك السابق في صندوق المعاشات التقاعدية بموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، لدى انتهاء خدمته في أي منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية.

٣-٢ بناءً على المبلغ المحدد بهذه الطريقة، يُضاف إلى رصيد المشارك السابق في صندوق المعاشات التقاعدية سنوات خدمة تحتسب وفقًا للفقرة ١ من المادة ١٢ من قواعد خطة المركز وتعليماتها التنفيذية ذات الصلة.

٤-٢ عند إبداء هذا الاختيار، ينتهي حق المشارك السابق في صندوق المعاشات التقاعدية في الحصول على أي استحقاق بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية.

المادة ٣

النقل من خطة مركز سواتل الاتحاد الأوروبي إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٣-١ يجوز للموظف السابق في المركز، الذي لم يحصل على استحقاق بموجب خطة المركز، أن يختار الخضوع لأحكام هذا الاتفاق عند بدء الخدمة في منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية والاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية في غضون ستة أشهر من انتهاء الخدمة في المركز، بأن يختار في غضون فترة ستة أشهر أخرى نقل الاستحقاقات المتراكمة له من خطة المركز إلى صندوق المعاشات التقاعدية.

٣-٢ عند إبداء هذا الاختيار، يدفع المركز إلى صندوق المعاشات التقاعدية، في أقرب وقت ممكن، مبلغًا مساويًا لما يلي:

(أ) المعادل الاكتواري لحقوق المعاش التقاعدي المتراكمة للموظف السابق في إطار خطة المركز، والمحدد وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ من قواعد خطة المركز وتعليماتها التنفيذية ذات الصلة؛ أو

(ب) المبلغ الإجمالي للاستحقاق، بموجب المادة ١١ من قواعد خطة المركز، في تاريخ انتهاء خدمة الموظف لدى المنظمة، أيهما كان منطبقا.

٣-٣ استنادا إلى المبلغ المحدد بهذه الطريقة، يُضاف إلى رصيد الموظف السابق، لأغراض صندوق المعاشات التقاعدية، فترة خدمة محسوبة في المعاش التقاعدي مساوية للفترة التي يحدد الاستشاريون الإكتواريون لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ إبداء الاختيار ووفقا للفقرة (أ) من المادة ١، والمادة ١١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية أنها مساوية في قيمتها للمبلغ الذي دفعه المركز إلى صندوق المعاشات التقاعدية.

٣-٤ عند إبداء هذا الاختيار، ينتهي حق الموظف السابق في الحصول على أي استحقاق بموجب خطة المركز.

المادة ٤

الأحكام الانتقالية

٤-١ يجوز للمشاركين في صندوق المعاشات التقاعدية أو الموظفين لدى المركز عند تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، الذين كانوا منضمين إلى خطة المركز أو مشتركين في صندوق المعاشات التقاعدية، ولا يتلقون أي استحقاقات من أي من هاتين الخطتين، أن يختاروا الاستفادة من أحكام هذا الاتفاق، بالشروط نفسها وفي غضون ١٢ شهرا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

المادة ٥

تنفيذ الاتفاق

٥-١ حتى يمكن تنفيذ أحكام هذا الاتفاق، يُطلع الطرفان أحدهما الآخر بالطرائق المحددة لتنفيذ عمليات النقل وبأي تغيير يحدث في الإجراءات المطبقة.

المادة ٦

إجراء المشاورات وتسوية المنازعات

٦-١ يتشاور الطرفان بشأن أية مسألة تنشأ عن هذا الاتفاق. ويبدلان قصارى جهدهما لحل أية مسألة تتعلق بتفسير أحكام هذا الاتفاق أو تنفيذها.

٦-٢ يبلغ كل طرف الهيئة أو الهيئات المشرفة المختصة بشأن تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ٧

تاريخ سريان الاتفاق

٧-١ يبدأ سريان هذا الاتفاق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ ويظل ساريا إلى أن يتم تعديله أو إنهائه خطيا بتراضي الطرفين، أو إنهائه من طرف واحد بعد مدة لا تقل عن سنة واحدة من قيام أحدهما بتوجيه إشعار خطي مسبق.

وإثباتا لما تقدم، وقّع هذا الاتفاق

عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية عن مركز سواتل الاتحاد الأوروبي
لموظفي الأمم المتحدة

توماس لوفرنشيش
المدير

سيرجيو أرفيزو
كبير الموظفين التنفيذيين

التاريخ:

توريخون دي ألدوس، إسبانيا

التاريخ:

نيويورك

جيم - مشروع اتفاق بشأن نقل حقوق المعاشات التقاعدية للمشاركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولموظفي معهد الاتحاد الأوروبي للدراسات الأمنية

حيث إنه من المستصوب، وفقاً لسياسة المنظمات الحكومية الدولية المتعلقة بتيسير تبادل الموظفين، ضمان استمرارية حقوق تقاعد الموظفين المنقولين فيما بينها؛

وحيث إن النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وقواعد خطة المعاشات التقاعدية لمعهد الاتحاد الأوروبي للدراسات الأمنية يأذنان بإبرام اتفاقات من هذا القبيل مع المنظمات الدولية الأخرى ومع حكومات الدول الأعضاء لنقل هذه الحقوق واستمراريتها؛

اتفق على ما يلي:

المادة ١

التعريف

١-١ لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) يُقصد بـ "صندوق المعاشات التقاعدية" الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ب) يُقصد بـ "المشارك في صندوق المعاشات التقاعدية" المشارك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ج) يُقصد بـ "المعهد" معهد الاتحاد الأوروبي للدراسات الأمنية؛

(د) يُقصد بـ "خطة المعهد" خطة المعاشات التقاعدية المطبقة على موظفي معهد الاتحاد الأوروبي للدراسات الأمنية؛

(هـ) يُقصد بـ "الموظف" أحد موظفي معهد الاتحاد الأوروبي للدراسات الأمنية المنضم إلى خطة معهد الاتحاد الأوروبي للدراسات الأمنية

المادة ٢

النقل من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى معهد الاتحاد الأوروبي للدراسات الأمنية

٢-١ يجوز للمشارك السابق في صندوق المعاشات التقاعدية، الذي لم يحصل على استحقاق بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، أن يختار الخضوع لأحكام هذا الاتفاق عند الانضمام إلى خطة المعهد في غضون ستة أشهر من انتهاء الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية، بأن يختار في غضون فترة ستة أشهر أخرى نقل الاستحقاقات المتراكمة له من صندوق المعاشات التقاعدية إلى خطة المعهد.

٢-٢ عند إبداء هذا الاختيار، يدفع صندوق المعاشات التقاعدية للمعهد، في أقرب وقت ممكن، مبلغًا مساويًا لأكبر المبلغين التاليين:

(أ) القيمة الإكتوارية، المحسوبة وفقًا للفقرة (أ) من المادة ١، والمادة ١١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، المعادلة لاستحقاق التقاعد المتراكمة للمشارك في صندوق المعاشات التقاعدية بناءً على فترة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي ومتوسط الأجر النهائي حتى تاريخ توقف الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية؛ أو

(ب) تسوية الانسحاب التي كانت ستستحق للمشارك السابق في صندوق المعاشات التقاعدية بموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، لدى انتهاء خدمته في أي منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية.

٢-٣ بناءً على المبلغ المحدد بهذه الطريقة، يُضاف إلى رصيد المشارك السابق في صندوق المعاشات التقاعدية سنوات خدمة تحسب وفقًا للفقرة ١ من المادة ١٢ من قواعد خطة المعهد وتعليماتها التنفيذية ذات الصلة.

٢-٤ عند إبداء هذا الاختيار، ينتهي حق المشارك السابق في صندوق المعاشات التقاعدية في الحصول على أي استحقاق بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية.

المادة ٣

النقل من خطة معهد الاتحاد الأوروبي للدراسات الأمنية إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٣-١ يجوز للموظف السابق في المعهد، الذي لم يحصل على استحقاق بموجب خطة المعهد، أن يختار الخضوع لأحكام هذا الاتفاق عند بدء الخدمة في منظمة عضو في صندوق

المعاشات التقاعدية والاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية في غضون ستة أشهر من انتهاء الخدمة لدى المعهد، بأن يختار في غضون فترة ستة أشهر أخرى نقل الاستحقاقات المتراكمة له من خطة المعهد إلى صندوق المعاشات التقاعدية.

٣-٢ عند إبداء هذا الاختيار، يدفع المعهد إلى صندوق المعاشات التقاعدية، في أقرب وقت ممكن، مبلغا مساويا لما يلي:

(أ) المعادل الإكتواري لحقوق المعاش التقاعدي المتراكمة للموظف السابق في المعهد، والمحدد وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ من قواعد خطة المعهد وتعليماتها التنفيذية ذات الصلة؛ أو

(ب) المبلغ الإجمالي للاستحقاق، بموجب المادة ١١ من قواعد خطة المعهد، في تاريخ انتهاء خدمة الموظف لدى المعهد، أيهما كان منطبقا.

٣-٣ استنادا إلى المبلغ المحدد بهذه الطريقة، يُضاف إلى رصيد الموظف السابق، لأغراض صندوق المعاشات التقاعدية، فترة خدمة محسوبة في المعاش التقاعدي مساوية للفترة التي يحدد الاستشاريون الاكتواريون لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ اتخاذ القرار ووفقا للمادة ١، الفقرة (أ)، والمادة ١١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية أنهما مساوية في قيمتها للمبلغ الذي دفعه المعهد إلى صندوق المعاشات التقاعدية.

٣-٤ عند إبداء هذا الاختيار، ينتهي حق الموظف السابق في الحصول على أي استحقاق بموجب خطة المعهد.

المادة ٤

الأحكام الانتقالية

٤-١ يجوز للمشاركين في صندوق المعاشات التقاعدية أو الموظفين لدى معهد الاتحاد الأوروبي للدراسات الأمنية عند تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، الذين كانوا منضمين إلى خطة معهد الاتحاد الأوروبي للدراسات الأمنية، أو مشتركين في صندوق المعاشات التقاعدية، ولا يتلقون أي استحقاقات من أي من هاتين الخطتين، أن يختاروا الاستفادة من أحكام هذا الاتفاق بالشروط نفسها وفي غضون ١٢ شهرا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

المادة ٥

تنفيذ الاتفاق

١-٥ حتى يمكن تنفيذ أحكام هذا الاتفاق، يطلع الطرفان أحدهما الآخر بالطرائق المحددة لتنفيذ عمليات النقل وبأي تغيير يحدث في الإجراءات المطبقة.

المادة ٦

إجراء المشاورات وتسوية المنازعات

١-٦ يتشاور الطرفان بشأن أية مسألة تنشأ عن هذا الاتفاق. ويبدلان قصارى جهدهما لحل أية مسألة تتعلق بتفسير أحكام هذا الاتفاق أو تنفيذها.

٢-٦ يبلغ كل طرف الهيئة أو الهيئات المشرفة المختصة بشأن تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ٧

تاريخ سريان الاتفاق

١-٧ يبدأ سريان هذا الاتفاق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ويظل هذا الاتفاق ساريا إلى أن يتم تعديله أو إلغاؤه خطيا بتراضي الطرفين، أو إلغاؤه من طرف واحد بعد مدة لا تقل عن سنة واحدة من قيام أحدهما بتوجيه إشعار خطي مسبق.

وإثباتا لما تقدم، وقع هذا الاتفاق

عن الصندوق المشترك للمعاشات عن معهد الاتحاد الأوروبي للدراسات الأمنية
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

أنتونيو ميسيرولي
المدير

سيرجيو أرفيزو
كبير الموظفين التنفيذيين

التاريخ:
باريس

التاريخ:
نيويورك

المرفق الخامس عشر

بيان اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين

يود الاتحاد أولاً أن يهنئكم على انتخابكم رئيسة لهذه الدورة الحادية والستين لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. كما نود أن نعرب عن ثنائنا لنائبي الرئيس على انتخابهما. وينضم اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين إلى ممثلي المشتركين ومجالس الإدارة والرؤساء التنفيذيين في الإعراب عن تقديرنا لممثل الأمين العام وممثله السابق، وشعبة إدارة الاستثمارات، والأمانة، على ما قدموه من مساهمات من أجل الاستمرار في تقديم خدمات لا تقدر بقيمة للمتقاعدين والمشاركين خلال العام الماضي.

وقد لوحظ بارتياح معدل العائد الذي حققته استثمارات الصندوق، وتطلع إلى تلقي أنباء إيجابية مماثلة في العام القادم. ولاحظنا في الوقت نفسه تعليقات كبير الموظفين التنفيذيين بشأن العبء المتزايد باستمرار الذي يقع على عاتق الأمانة فيما يتعلق بخدمة العملاء.

وأثناء الاستماع إلى بعض البيانات التي أدلى بها خلال اليومين الأولين من هذه الدورة، لم يسعنا إلا أن نلاحظ تكرار الإشارة إلى أن الصندوق، نظراً لكونه لا يزال في طور النضج، بحاجة شديدة إلى انضمام مشتركين جدد إليه كي يحتفظ بحيويته. ونحن نتفهم أن هذا الأمر لا يتطلب استمرار المنظمات المشاركة في تعيين موظفين جدد فحسب، بل أن تتيح أنواع العقود الممنوحة لهؤلاء الموظفين الجدد أيضاً الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية. لذا يساور اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين قلق عميق إزاء ما يبدو أنه استخدام متزايد لعقود غير الموظفين في العديد من المنظمات. ونود أن نسترعي انتباه المجلس إلى الرسالة التي وجهتها اتحادات الموظفين الثلاثة إلى رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، مع توجيهه نسخ إلى الرؤساء التنفيذيين ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وتشير هذه الرسالة إلى الوثيقة [CEB/2011/HLCM/HR/21](#) المعنونة "استعراض العاملين في منظمات النظام الموحد للأمم المتحدة بعقود لغير الموظفين"، وتوجه النظر إلى الزيادة غير المنضبطة في عدد الزملاء العاملين من غير الموظفين. وتظهر البيانات المقدمة من المنظمات لأغراض هذه الدراسة أن ٤٥ في المائة في المتوسط من مجموع القوة العاملة التي يستخدمها النظام الموحد للأمم المتحدة تتألف من غير الموظفين. وتتراوح هذه النسبة في فرادى المنظمات بين ١٠ في المائة وما يصل إلى ٧٠ في المائة. وهو وضع ينذر بالخطر. ولذا يود الاتحاد أن يطلب إلى المجلس تكليف الإكتواريين بمهمة تقييم الأثر

الإكتواري لهذه الممارسة على قيمة الصندوق. ولأجل ازدهار الصندوق نطلب إلى المجموعات الثلاث المثلة هنا في المجلس الدخول في حوار جاد هذا الأسبوع بشأن الآثار المترتبة على استخدام عقود العاملين من غير الموظفين على الصندوق. ورغم إدراكنا أن بعض المنظمات ربما تبحث عن طرق أقل تكلفة لتحقيق ولاياتها، فنحن على ثقة من أن أعضاء المجلس ستحركهم أولاً وقبل كل شيء مسؤولياتهم تجاه الصندوق بصفتهم أعضاء في هذا المجلس.

ونظراً لكوني شاركت العام الماضي في الفريق العامل المعني بالميزانية بصفة ممثل لمجموعة المشتركين، وتابعت عن كثب المناقشات التي دارت في الجلسة العامة بشأن نظر المجلس في جعل وظيفة ممثل الأمين العام وظيفة بدوام كامل، ونظراً للتحفظات الأولية لبعض الأعضاء على الاقتراح الداعي إلى أن يمол المجلس وظيفة ممثل الأمين العام بدوام كامل، لا بد لي أن أعرب عن جزعي العميق لأن الجمعية العامة لم توافق على المادة ١٩ (ج)، التي تنص على إمكانية التشاور مع المجلس عند اختيار الأمين العام لممثله الجديد. ورغم أنه من دواعي سرورنا أن نسمع أن الممثل الحالي للأمين العام مستعد للاستماع إلى جميع الآراء التي يُعرب عنها وتقدم تقارير بشأنها، نود أن نعرب عن تأييدنا لموقف مجموعة المشتركين في سعيها للتوصل إلى فهم أفضل لأسباب خلوص الجمعية العامة إلى استنتاجاتها فيما يتعلق بالتشاور مع المجلس.

وقد أدى الاتحاد دوراً نشطاً في المناقشات التي أجرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية العام الماضي والتي أوصت فيها الجمعية العامة برفع السن الإلزامية لانتهاء الخدمة إلى ٦٥ سنة بالنسبة للموظفين الذين ما زالوا في الخدمة. ورغم خيبة أمل اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين عندما نما إلى علمه أن الجمعية العامة ليست مستعدة بعد لقبول توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية هذه، فقد لاحظ طلب الجمعية العامة أن تجري لجنة الخدمة المدنية الدولية مزيداً من المشاورات مع جميع الهيئات المهتمة بهذا الموضوع. لذا فإننا مندهشون لأن هذا البند لم يُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس هذه. وبغية الامتثال لمقرر الجمعية العامة بشأن هذه المسألة، فنحن على ثقة من أن ممثلي المجموعات سيطلبون، وفقاً للقاعدة ٤ (ألف) من النظام الداخلي للمجلس، إضافة هذا البند إلى جدول أعمال هذه الدورة. ورغم أن الاتحاد لاحظ الرأي الذي أبداه الإكتواريون ومفاده أن زيادة السن العادية للتقاعد بالنسبة للموظفين الحاليين سيكون له أثر ضئيل على القيمة الإكتوارية للصندوق، فإننا نجد صعوبة في فهم كيفية حدوث ذلك مع العلم بأن رفع سن التقاعد في المستقبل بالنسبة للموظفين الذين لم يلتحقوا بعد بالخدمة سيكون له أثر إكتواري هام.

وإثر التطورات الأخيرة المتمثلة في إصدار الأمين العام سياسة منقحة للأمم المتحدة، أصبحت سارية في ٢٦ حزيران/يونيه، وتنص على أن تحديد الحالة الشخصية للموظف سيتم الآن على أساس قانون السلطة المختصة التي أُسست في ظلها الحالة الشخصية للموظف، بدلا من قانون البلد الذي يحمل الموظف جنسيته، وبالنظر إلى تبعات هذا التعريف الجديد على المشتركين في الصندوق وأزواجهم، فإن الاتحاد يؤيد الاقتراح الداعي إلى تكليف فريق الاتصال التابع للمجلس بتقديم توجيهات لأمانة الصندوق على النحو الذي يتيح للأمانة تطبيق هذه السياسة المنقحة. ويود الاتحاد أيضا أن يوجه انتباه المجلس إلى أن هذه السياسة المنقحة المتعلقة بتحديد الحالة الشخصية للموظف قد نُفذت بالفعل في أربع منظمات أخرى تابعة للنظام الموحد قبل تنفيذها في الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أُبلغ الاتحاد بأن منظمات أخرى بصدد صياغة نشرات للإعلان عن تنفيذ هذه السياسة المنقحة داخل تلك المنظمات. وبالتالي سيُطبق هذا التغيير في القريب العاجل في معظم المنظمات التابعة للنظام الموحد.

وبالإشارة إلى البند ١١ (ط) من جدول الأعمال والوثيقة R.35، التي هي قيد نظر المجلس، يُذكر الاتحاد بأن المجلس طلب في دورة العام الماضي إلى كبير الموظفين التنفيذيين وممثل الأمين العام استكمال مذكرة التفاهم القائمة بين الصندوق ومكتب إدارة الموارد البشرية، عند الاقتضاء، من أجل معالجة قضايا من قبيل استقدام الموظفين. وجاء ذلك في أعقاب مناقشات تتعلق بالميزانية والموارد البشرية علم خلالها أعضاء المجلس أن بعض الوظائف التي اعتُمدت من قبل عن طريق عملية إعداد الميزانية لم يتم شغلها بعد.

وأبلغت أمانة الصندوق أعضاء المجلس كتابة في وقت لاحق بأن فرقة عمل قد أنشئت للنظر في هذه القضايا.

وحسب فهم الاتحاد لهذه المسألة، تطلب أمانة الصندوق تنقيح مذكرة التفاهم لإتاحة المجال لما يلي:

- ١ - إتمام عمليات استقدام الموظفين والتصنيف بسرعة أكبر؛
- ٢ - إعفاء العاملين في الأمم المتحدة من اجتياز اختبار للترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية؛
- ٣ - إعفاء وظائف معينة في الأمم المتحدة من شروط التنقل؛
- ٤ - السماح بشكل استثنائي لبعض الموظفين الذين أوشكوا على التقاعد بمواصلة العمل بعد التقاعد حتى يتمكنوا من إتمام تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

ويرى الاتحاد، دون المساس بحقوق العاملين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية حاليا وفي المستقبل، أن الطلبات الأربعة المذكورة أعلاه تتمشى فيما يبدو مع المناقشات السابقة للمجلس بشأن الاحتياجات الخاصة للصندوق كهيئة مالية، وهو يعتقد أن مذكرة التفاهم المبرمة مع مكتب إدارة الموارد البشرية يمكن تنقيحها لكي تتسنى معالجة المسائل المذكورة أعلاه على نحو مرض. كما يعتقد الاتحاد أن من مصلحة الجميع أن يواصل الصندوق العمل على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية، لذا فهو يؤيد الدعوات إلى تعزيز الاتصال والتشاور ليس بين مديري الصندوق وموظفيه فحسب، بل أيضا مع أعضاء المجلس.

بيان اللجنة التنسيقية لنقابات ورابطات الموظفين الدوليين

أود أن أشكركم على إتاحة هذه الفرصة لي كي أتكلم بالنيابة عن ٦٠.٠٠٠ من المشتركين الفعليين في الصندوق، تمثلهم اللجنة التنسيقية لنقابات ورابطات الموظفين الدوليين. ومن بين هذا العدد موظفو الصندوق الذي يعملون في نيويورك وجنيف، فضلا عن ممثلي الموظفين في الصندوق في نيويورك الذين ما فتئوا يمدونكم بمعلومات وثيقة الصلة بالإجراءات التي تتخذها إدارة الصندوق بشأن التغييرات في النظام الأساسي الذي يحكم إدارة الموارد البشرية والإدارة المالية.

ويساور المشتركين الفعليين الـ ٦٠.٠٠٠ الذين أمثلهم أمامكم اليوم قلق بالغ إزاء التغييرات التي تقترح إدارة الصندوق إدخالها على نظام الموارد البشرية والنظام المالي. كما يساورهم القلق إزاء تردّي العلاقات بين موظفي الصندوق وإدارته، مما أدى إلى انخفاض الروح المعنوية لموظفي الصندوق وجعلهم ينظرون إلى الإدارة بعدم ثقة.

وفي أيار/مايو، وضعت اتحادات الموظفين الثلاثة التماسا على الإنترنت للاعتراض على تلك التغييرات. وتم جمع أكثر من ١٣.٠٠٠ توقيع على الالتماس، سلمها إلى مكتب الأمين العام قادة نقابات الموظفين في كل من نيويورك وجنيف.

وقد تقدمنا بهذا الالتماس لأننا شعرنا بأن إدارة الصندوق وأعوها يحيدون عن دورهم في إدارة المؤسسة، ويسعون إلى تحقيق مصالح شخصية، دون وجود أي رقابة عليهم. وقد أوصلتنا إلى هذا الاستنتاج حوادث ومناسبات عديدة سأسردها عليكم فيما يلي.

فقد تلقينا أولا في نيسان/أبريل مشروع النظام الإداري للموظفين، ومشروع نشرة للأمين العام، ومشاريع رسائل موجهة إلى الموظفين من كاثرين بولارد التي قالت إن الصندوق هو الذي كتبها وليس هي، في إطار التحضير لتحويل الصندوق إلى وكالة مستقلة، مما يسمح لكبير موظفيه التنفيذيين باستقدام موظفين وترقيتهم دون اللجوء إلى أي عملية تنافسية معترف بها. وسيكون أيضا بإمكان كبير الموظفين التنفيذيين الإبقاء على الموظفين بعد التقاعد. وقد أعرب موظفو الصندوق عن قلقهم إزاء هذا الإطار المقترح، الذي كان من المفترض أصلا تنفيذه قبل هذا الاجتماع، ومن وراء ظهوركم وظهورنا جميعا. ومن شأن هذه التغييرات أيضا الحد من فرص العمل المتاحة للموظفين، حيث لن يتمكنوا من التحرك داخل الأمانة العامة ومنظومة الأمم المتحدة، ولن تعود لعقودهم الدائمة أي قيمة.

ومن هذا المنطلق، ينبغي أن ندرك أن مكتب إدارة الموارد البشرية عندما طلب تحديث مذكرة التفاهم، كان دافعه أن بعض الأحكام قد عفا عليه الزمن أو أصبح زائدا عن

الحاجة. كما أن بعض العبارات لم تكن واضحة. ولم يكن مكتب إدارة الموارد البشرية يبغى تحويل الصندوق إلى وكالة مستقلة، حتى لو كانت إدارة الصندوق حاولت إقناعكم بذلك. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن مذكرة التفاهم الحالية تمنح كبير الموظفين التنفيذيين بالفعل سلطات هائلة في مجال التعيينات والترقيات ينفرد بها الصندوق، ونحن ندرك بالفعل الكيفية التي أُسيء بها استخدام تلك الأحكام.

فقد رُقي موظفون غير متخصصين إلى الرتبة ف-٥ دون الوفاء بشروط الانتقال الأفقي. وتم استبقاء أصدقاء كبير الموظفين التنفيذيين وأعوانه، الذين كان يسهل استبدالهم، بعد التقاعد، وظلت بعض الوظائف شاغرة لفترات طويلة لتمكين أهل الخطوة من شغلها بعمليات ندب مؤقتة دون الخضوع لعملية تنافسية حقيقية. وجرى أيضا تسليط الضوء على هذه النقطة أثناء مراجعة حسابات الصندوق مؤخرا.

ونحن نفهم أن بعض الوظائف المتخصصة للغاية تقتضي وجود استثناءات. بيد أن الاستثناءات يجب أن تظل استثناءات ولا تُستخدم إلا فيما ندر، لشغل الوظائف المتخصصة بالفعل لا غير، في ظل رقابة أفضل. وفي الوقت نفسه يجب احترام القواعد السارية. بما يحقق مصلحة الموظفين والمنظمة.

وحتى عندما يتعلق الأمر بتنفيذ النظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة، ليست هناك حاجة إلى الإبقاء على أي شخص بعد التقاعد. فبالخطيط السليم، الذي يستطيع أي مدير القيام به، يمكن وضع خطط لتعاقب الموظفين وتدريب الجدد منهم على الاضطلاع بالمهمة.

ولا تقتصر شواغلنا على الموارد البشرية. حيث يسعى كبير الموظفين التنفيذيين أيضا إلى تغيير النظام المالي. مما يسمح له بالالتفاف على قواعد مشتريات الأمم المتحدة دون أي رقابة من مجلس المعاشات التقاعدية، ولا حتى من مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وسيتم فعليا إنشاء هيئة مستقلة للرقابة الداخلية تكون مسؤولة أمامه مباشرة لا أمام الأمين العام. وسيؤدي ذلك إلى تغيير في الهيكل الإداري للصندوق، خلافا لما ورد في الفقرة ١٢ من الجزء السابع من قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٨ ألف، وليس من الصعب أن يتخيل المرء أشكال تضارب المصالح التي ستنشأ عن هذا الوضع. وأنتم، بصفتمكم أعضاء المجلس، مسؤولون عن التأكد من وجود إدارة سليمة، وهذه الاقتراحات ستؤدي إلى عكس ذلك.

لذلك فنحن بحاجة إلى قراءة متمعنة لنوايا الجمعية العامة. فعندما طلبت إجراء تغيير في القواعد المالية، فالمقصود هو مراعاة كون الصندوق لا يتعامل مع الاستحقاقات والاشتراكات فحسب، بل أيضا مع الاستثمارات. لذا يتمثل الطريق السليم للمضي قدما في

هذا الصدد في أن يضاف إلى القواعد المالية للصندوق شرط التقيد بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بشأن الأدوات المالية (المقصود هنا في الواقع المعيار المحاسبي الدولي ٣٠، نظرا لأن المعيارين المحاسبين الدوليين ٢٨ و ٢٩ مدرجان بالفعل في القواعد المالية).

وهو أمر يثير قلقنا الشديد إزاء الكيفية التي تتحایل بها إدارة الصندوق على الجمعية العامة لتضعها أمام الأمر الواقع. فقد طلبت الجمعية العامة في قرارها إلى مجلس الصندوق أن يقدم إليها تقريراً عن أي تغييرات تُقترح بناء على استعراض للموارد البشرية. ومع ذلك لا تزال الوثيقة R.35 تسيء تفسير القرار، عندما تستعيز عن تعبير "مقترحة" بـ "مستحدثة". وقد طلبت الجمعية العامة أن يكون لها القول الفصل في هذا الصدد، وهو في الواقع الدور الرسمي للجمعية العامة في مجال الحوكمة، ويجب أن نعهد إليها بذلك. لذا لم تكن إدارة الصندوق آمنة تماماً معكم بشأن هذا الوضع، وعلينا أن نتساءل عن دوافعها.

وكانت الاتحادات الثلاثة قد اجتمعت في أيار/مايو الماضي مع كبير الموظفين التنفيذيين من أجل تسوية الوضع. وكان أملنا أن يفتح صفحة جديدة، وهذا ما جاء في رسائلنا إلى الموظفين. لكن أصبح واضحاً الآن أننا كنا مخطئين.

ويفرد الفرع التاسع من الوثيقة JSPB/61/R.35 مساحة كبيرة للعلاقات بين الموظفين والإدارة. حيث تتسم لهجته بالعدوانية، والتضليل واتخاذ موقف دفاعي والشخصنة الشديدة - وهو أمر لم يكن متوقفاً من إدارة صندوق يضم ٥٢ مليار دولار. ويركز كبير الموظفين التنفيذيين وأعدائه في هذا الفرع نيرانهم بدرجة كبيرة على نقابة الموظفين في نيويورك، ويسعون إلى تقويض سلطاتها. ويتضمن الفرع نسخاً لعدة رسائل تهدف إلى إيضاح بعض المسائل السياسية الداخلية في النقابة التي لم تُحل بعد، والتي لا تمت بصلة على الإطلاق إلى المسألة المطروحة فيما يخص موظفي صندوق المعاشات. ويشكل ذلك تدخلاً في عمل الاتحاد على نحو لم تشهده الأمم المتحدة قط من قبل، علاوة على الإخلال بمعايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة لموظفي الخدمة المدنية الدولية، الأمر الذي يحتاج في رأينا إلى عقاب. ويتضمن هذا الفرع أيضاً معلومات غير دقيقة بشأن حق موظفي صندوق المعاشات في نيويورك في أن يكون لهم من يمثلهم. وقد أدرج موظفو صندوق المعاشات مرة أخرى في القوائم الانتخابية لنقابة الموظفين في نيويورك منذ عام ٢٠١١، وأصبحت النقابة تمثلهم بالفعل. وإدارة الصندوق على علم تام بهذا الأمر، لكنها اختارت تجاهله. وإدارة الصندوق على علم تام أيضاً، لكنها سعت لإخفاء الأمر عنكم، بأن موظفيها في جنيف كانوا دوماً ممثلين في مجلس موظفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

ومن الواضح تماما أن هذه المحاولة "لتدمير النقابة" تأتي ردا على الجهود التي نبذلها لمنع إدارة الصندوق من الالتفاف على القواعد الحالية. فنقابات الموظفين هي التي احتجت، عن حق، عندما حاولت الإدارة، في آذار/مارس ونيسان/أبريل من هذا العام أن تضع موظفي الصندوق أمام الأمر الواقع بتغيير سياسات الموارد البشرية، التي تم وضعها بدون إجراء المشاورات اللازمة مع الموظفين أو الحصول على موافقة مجلس الصندوق. ونقابات الموظفين هي التي احتجت أيضا على توقيع مذكرة تفاهم جديدة بين الصندوق ومكتب إدارة الموارد البشرية قبل أن ينظر فيها مجلس المعاشات التقاعدية. وأنه لمن الأمور الدالة أن يؤكد كبير الموظفين التنفيذيين عدم احتياجه إلى موافقة الموظفين أثناء إجراء المشاورات بين الموظفين والإدارة للمضي قدما في تنفيذ أهدافه. وقد صرح بهذا الأمر حتى قبل بدء المشاورات.

وثمة إجراء بعينه من جانب إدارة الصندوق يمكن أن يبين إلى أين تتجه الأمور. حيث يعترف السيد أرفيزيو بأن أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق عُيِّن كخبير استشاري من أجل صياغة التغيير المقترح في سياسة الموارد البشرية. لكنه لم يعترف فيما يبدو بأن هذا التعيين يسبب تضاربا في المصالح، لا سيما وأن عضو المجلس هذا سافر على نفقة الصندوق بمبالغ تصل إلى ٢٢ ٠٠٠ دولار للاضطلاع بمهمته الاستشارية.

وقبل أن أختتم بياني، أسمحوا لي أن أشكر موظفي الصندوق الذين بلغوا نقاباتهم بالمخالفات التي تجري. فبدون عملهم الشجاع، ما كان لكم أو لنا أن نحيط علما ومن ثم نتخذ القرار الحكيم إزاء المشاكل الإدارية الخطيرة في الصندوق. ومن المؤسف أن إدارة الصندوق أعلنت نيتها ملاحقة هؤلاء الموظفين واتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم. لذا فإنني أطلب منكم، حرصا على الأخلاقيات والإدارة السليمة، بإصدار أمر بوقف هذه الملاحقات. فأرزاقهم وحياتهم الوظيفية أمانة بين أيديكم، لذا أتوسل إليكم أن تنتصروا لقيم الأمم المتحدة التي جسدها هؤلاء الموظفون بحق.

وبالنيابة عن ٦٠ ٠٠٠ مشترك، أتحدث باسمهم اليوم، أود أن أختتم بياني بما يلي. نحن نشعر بقلق بالغ إزاء الاتجاه الذي يسلكه الصندوق: إزاء تضارب المصالح؛ وإزاء تشويه الحقائق أمام الدول الأعضاء؛ وسوء الإدارة؛ وانتهاك القواعد؛ وغياب الرقابة؛ وتقويض الأمان الوظيفي؛ وانخفاض الروح المعنوية لموظفي الصندوق إلى أدنى درجتها على الإطلاق. فالصندوق الذي أصبحت سمعته الآن مقترنة بسوء الإدارة والخلافات الداخلية لا يمكن أن يضمن في الأجل الطويل دخلنا التقاعدي. وينبغي أن يدار الصندوق لصالح المشتركين فيه والموظفين، وليس كأداة لخدمة المصالح الخاصة لمديره وأعوامهم.

وبصفتكم مجلس الصندوق، نرى أن عليكم الاضطلاع بدور هام في إعادة إدارة الصندوق إلى جادة الصواب، والتأكد من احترام القواعد، وتعزيز الرقابة، ووقف الانتهاكات، واستعادة النزاهة، واحترام قوانين العمل، وحماية المبلغين عن المخالفات. وعلاوة على ذلك عليكم الاضطلاع بدور رئيسي في التأكد من أن الأشخاص الذين يديرون الصندوق، والذين يُسدون المشورة لقياداته يستحقون هذا الدور، وأنهم ييثون حالة من الثقة لدى المشتركين في الصندوق، ولدى الجمعية العامة، ولدى المنظمات الأعضاء. وعليهم أن يكسبوا ثقة موظفيهم واحترامهم، وينبغي لهذا القائد أن يصلح نفسه ليكون جديرا بهذا اللقب.

فنحن، مثلكم، نؤمن بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ونأمل مثلكم أن يستعيد الإدارة الكفاءة ويعيش مستقبلا أكثر إشراقا.

المرفق السادس عشر

أعضاء لجنة مراجعة الحسابات في تموز/يوليه ٢٠١٤

الأعضاء

كارولين كليف (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)	مجالس الإدارة
فاليري م. غونساليس بوسي (الأمم المتحدة)	مجالس الإدارة
شارون غ فراهر (منظمة الصحة العالمية) (الرئيسة)	الرؤساء التنفيذيون
جاي بوزينيل (الأمم المتحدة)	الرؤساء التنفيذيون
أجاي لاخانبال (الأمم المتحدة)	المشركون
فلوريان ليحي (منظمة العمل الدولية)	المشركون
باولا سادلر	اتحاد رابطات الموظفين
	المدنيين الدوليين السابقين

الأعضاء الخبراء

مايكل شرنك

إيان روبرتسون (نائب الرئيس)

المرفق السابع عشر

أعضاء لجنة رصد الأصول والخصوم في تموز/يوليه ٢٠١٤

الأعضاء

مجالس الإدارة	فاليري م. غونساليس بوسي (الأمم المتحدة)
مجالس الإدارة	سيلفانوس مأكوفا (اليونسكو)
المشركون	بيير سايور (منظمة العمل الدولية) (الرئيس)
المشركون	أدينيجي أديني (الأمم المتحدة)
الرؤساء التنفيذيون	تيريزا بانوتشيو (منظمة الأغذية والزراعة)
الرؤساء التنفيذيون	جاي بوزينيل (الأمم المتحدة)
اتحاد رابطات الموظفين	غرهارد شرامك
المدنيين الدوليين السابقين	
اتحاد رابطات الموظفين	بولين باريت - ريد
المدنيين الدوليين السابقين	

المرفق الثامن عشر

مشروع قرار يُقترح أن تعتمده الجمعية العامة

[يشمل مشروع القرار المسائل التي تناولها تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتي تتطلب اتخاذ إجراء من الجمعية العامة، فضلاً عن مسائل أخرى واردة في التقرير قد ترغب الجمعية العامة في أن تلاحظها في قرارها]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،
والجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وقرارها
٢٤٠/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٨
ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الثامن من قرارها ٢٤٧/٦٨ بـ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠١٤^(١)، بما في ذلك البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ورأي مجلس مراجعي الحسابات وتقريره عنها، والمعلومات المقدمة عن عمليات المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق وملاحظات المجلس ولجنة مراجعة الحسابات، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع،

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠١٤^(١)، وبخاصة الإجراءات التي اتخذها المجلس على النحو المبين في الفصل الثاني من التقرير؛

٢ - تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٩ (A/69/9).

أولا -

المسائل الإكتوارية

٣ - تحيط علما بنتائج التقييم الإكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة التي كشفت عن وجود عجز نسبته ٠,٧٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، مما يشكل تحسنا ملحوظا عن العجز الإكتواري بنسبة ١,٨٧ الذي كشف عنه التقييم الإكتواري السابق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

٤ - تحيط علما أيضا بأن العجز الذي كان يتزايد بشكل نمطي منذ التقييم الإكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بدأ يتراجع اعتبارا من هذا التقييم؛

ثانيا -

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

٥ - تلاحظ أن تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ يشير إلى أن البيانات المالية عرضت بتراهة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وأدائه المالي للسنة المنتهية في التاريخ نفسه وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

٦ - تلاحظ أيضا الاستنتاجات التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات والتي تفيد بأن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٢، قد عزز جودة البيانات المالية للصندوق؛

ثالثا -

التعديلات في النظام الأساسي والنظام الإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٧ - توافق على تعديل المادة ٤، على النحو المبين في المرفق الحادي عشر من تقرير مجلس الصندوق، من أجل تحويل الصندوق سلطة واضحة والإشارة إلى القواعد المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

٨ - توافق أيضا على التعديل الذي أُدخل على المادة ١٤، على النحو المبين في المرفق الحادي عشر من تقرير مجلس الصندوق، الذي ينص على أن يرد الاتفاق المبرم مع مجلس مراجعي الحسابات بشأن الإطار المرجعي للمراجعات السنوية لحسابات عمليات الصندوق في مرفق للنظام الإداري للصندوق؛

٩ - توافق كذلك على إدخال تغييرات فنية على النظام الأساسي للصندوق، وفقا للمقررات والتعديلات السابقة التي اعتمدها الصندوق والجمعية العامة، على النحو الوارد في المرفق الحادي عشر من تقرير المجلس؛

١٠ - تخطط علما بالتعديلات المدخلة على النظام الإداري للصندوق، على النحو الوارد في المرفق الثاني عشر من تقرير المجلس، من أجل تنقيح النظام الإداري ومواءمته مع النظام الأساسي للصندوق؛

رابعاً -

نظام تسوية المعاشات التقاعدية

١١ - تقرر تعديل الجدول الوارد في الفقرة ٧ من الجزء هاء (تسوية استثنائية للمعاشات التقاعدية الصغيرة) من نظام تسوية المعاشات التقاعدية في إطار الصندوق، على النحو المبين في المرفق الثالث عشر من تقرير مجلس الصندوق، بحيث يعكس تسوية المعاشات التقاعدية الصغيرة بنسبة ١٠ في المائة فيما يتعلق بحالات انتهاء الخدمة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ أو ما بعد ذلك؛

١٢ - توافق، في ضوء التعليقات التي أبدتها لجنة الإكتواريين وأفادت فيها بأن هذه التقييمات متسقة مع التقديرات الأولية للخبير الإكتواري الاستشاري وتندرج ضمن التكلفة الإجمالية للنهج ذي المسارين والتي سيتواصل رصدها بالاقتران مع كل تقييم إكتواري، على توصية مجلس الصندوق بوقف إجراء التقييمات التالية: (أ) تقييم تكاليف التعديل الذي أجري في نيسان/أبريل ١٩٩٢ لعوامل فرق تكلفة المعيشة حسبما ينطبق على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا؛ (ب) تقييم الوفورات الفعلية الناجمة عن التخفيض في بند "الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة" بحيث يصبح ١١٠ في المائة، للموظفين الذين تنتهي فترات خدمتهم في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو بعد ذلك؛ (ج) تقييم التكاليف/الوفورات المتعلقة بضمان حد أدنى بنسبة ٨٠ في المائة من المبلغ المحسوب بنهج دولار الولايات المتحدة؛

خامسا -
مسائل أخرى

١٣ - يوافق، عملا بالمادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق، وبغية ضمان استمرارية حقوق التقاعد، على اتفاقات النقل الجديدة التي أبرمها الصندوق مع المنظمة الأوروبية لاستغلال السواحل المخصصة للأرصاء الجوية، ومركز سواتل الاتحاد الأوروبي، ومعهد الدراسات الأمنية التابع للاتحاد الأوروبي، بصيغتهما التي أقرها مجلس الصندوق، والمدرجة في المرفق الرابع من تقرير المجلس لعام ٢٠١٤، وهي اتفاقات يبدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

١٤ - تخطط علما بسحب اتفاق النقل الذي أبرمه الصندوق مع مصرف التنمية الأفريقي، نظرا لأن مصرف التنمية الأفريقي لم يوقع على الاتفاق الذي تم اعتماده؛

سادسا -

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٥ - تخطط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وبملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، كما وردت في تقريره.

